الشعاع الفائض

شرح

مختصر علم الفرائض

الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الشعاع الفائض

شرح

مختصر علم الفرائض

تأليف العلامة

علي بن هلال الدبيب رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس هناك أفضل من كلمة طيبة تحمل في طياتها سبل الهداية يستنير الناس بها في هديهم اليومي فتأتي أكلها كل حين في ظل الشريعة الإسلامية وفي مجتمع يحتكم إلى تلك الشريعة.

وحين تحمل تلك الكلمة التي نعني بها (الوسيلة التي تنتقل بها العلوم من جيل إلى جيل) خاصية النفع الدائم والفائدة المستمرة فإنها لاشك تدخل تحت سياق قول المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه في الحديث المشهور: "ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث..." وذكر منها: "أو علم ينتفع به" الذي حثّ فيه كل مسلم أن يجتهد في حياته الدنيا بحيث يعمل على تطويل عمره الزمني إن استطاع حتى إلى يوم القيامة، وذلك عبر اللجوء إلى إحدى ثلاث، إما بتربية أبنائه وإيجاد ذرية صالحة يعود أجرها إليه إلى ما شاء الله، أو بتحصيل المال الحلال ليضعه في مصلحة تخدم الناس "صدقة جارية" يتم التخطيط لها بحيث تكون دائمة النفع جارية العطاء في حياتهم لأكبر فترة زمنية ممكنة، أو بالحرص على نقل علمه الذي تعلمه إلى من بعده حتى يستفيد منه الناس وعندها تتراكم العلوم وتنمو ولا تموت في صدور وعقول أصحابها بموتهم.

ولعل الوالد رحمه الله قد أراد أن لا ينقطع عمله في الدنيا بانقطاع أجله فحاول أن يُورِّث بعض علمه فقام بتأليف كتاب (الشعاع الفائض في علم الفرائض) الذي طُبع قبل خمسين عاماً، ولازال الناس وطلاب العلم ينتفعون به

إلى يومنا هذا، والعلماء يطالبون بإعادة طبعه في الوقت الذي أبـــدت بعــض المؤسسات استعدادها للقيام بذلك..

وحتى لا تفوتني مشاركة الوالد –رحمه الله– في الثواب والأجــر وأنـــا بذرته وامتداده، فقد شعرت بأني الأحق بالإحسان إليه امتثالاً لأمر ربي الـــذي قال في محكم كتابه: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) وذلك بإعادة طباعة كتابه (الشعاع الفائض) وجعله في متناول الناس وطلاب العلم.. خاصة وأن النية على ذلك قد مضى عليها سنوات دون أن يتيسر لي تحقيقهـــا، ولم يكن لي شافعاً أمام نفسي سوى كثرة المشاكل ومرور الشهور والسنين في غفلة من إدراكي لمرورها، حتى هيأ الله الوالد العلامة/ يحيى ناصر الدرة –حفظه الله– فتحمل عني هذا العبء وتلك المهمة وقام بتجهيز الكتاب وإعادة صـــفه وتصحيحه ومراجعته، وإليه يعود فضل إخراجه إلى الوجود من جديد في حلته الجديدة.

والله أسأل أن يتقبل منا القليل ويجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

عبدالقادر علي هلال

مقدمة المحقق

هذا هو (الشعاع الفائض شرح مختصر علم الفرائض) لفضيلة الوالد العلامة جمال الهدى علي بن هلال الدبب الذي بذل فيه مؤلفه -رحمه الله- جهوداً كبيرة حتى جاء مفيداً في أبوابه وفصوله متميزاً ليس بالطويل الممل ولا الوجيز المخل، ينتفع به العالم ويتعلم منه طالب العلم..

والمؤلف هو ذلك العالم الزاهد الذي عرفته مجداً مجتهداً في تدريس العلوم على مختلف أصنافها ولقد برزت فوائده من خلال تلاميذه العلماء الأعلام..

وهذا الشعاع الذي أُقدم له دَرَّسْتُهُ في مدرسة الجامعة القديمة عدة مرات، غير أن النسخ قليلة، وقرأته قصاصة وتحقيقاً مع الولد عبدالله بن عبدالله ناصر الدرة من أوله إلى آخره مرتين، حتى صار بعد دراسته على كل المسائل الفرضية ونجاح هذا الكتاب في أبوابه وفصوله جاء نتيجة لأن مباحثه واضحة بيِّنة لبت طلب القسامين وما يجب أن يعمله القسَّام من قضاءٍ للديون وإيفاءٍ للوصايا والتجهيزات ليكون القسام على بصيرة من أمرة وغيرِ متخبط في عمله..

وقد أحسن المؤلف -رحمه الله- عندما قال (عُضُّوْ على ذلك بالنواجذ).. ولقد أصرَّ على طبع هذا الكتاب الجليل على نفقته نجل المؤلف الولد البار التقي عبدالقادر علي هلال، وهاهو مطبوع جاهز للمراجع وللدارس..

ولا يسعنا إلا أن نقدم الشكر لفضيلة الأخ العلامة محمد عباس زبارة وكيل وزارة العدل وفضيلة الأخ القاضي يحيى مالك عميد المعهد العالي للقضاء حيث زودانا بصورة (نسخة) للشعاع درَّسها شيخنا فضيلة القاضي العلامة عبدالحميد معياد بالجامع الكبير بصنعاء وعلّق عليه..

يحيى ناصر الدرة

صنعاء – شعبان ١٤٢٥هـ

التقاريظ

تقريض العلامة حمود بن عباس المؤيد:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد: فإن مؤلف الشعاع الفائض شرح متن الفرائض هو العلامة الزاهد الورع خريج جامع صنعاء الجمالي علي بن هلال بن عبدالله بن عبدالله بن حسين بن أحمد الدَّبَّبْ الذي:

خَدَم غَايَةَ السُّؤْالِ للإِمَامِ الحُسَيْنِ ... فِي الأصُوْلِ عَلَتْ عَلَى الْفَرْقَدَيْنِ
فَأَزِلْ كلَّ مُشْكِلاتِكَ مِنْهَا ... إِنْ أَرَدْتَ الهُدَى وَنُجْحَ اليَقِيْنِ

ولقد قام بجهدٍ كبير في حواشي الغاية وفكك عبارات موجزة فنهج المنهج السوي بعلم غزير وأعانه الله على ما بذل من بذلٍ من علمٍ عذبٍ هنيءٍ وهذا العالم المحقق المدقق هو الذي ألف الشرح المفيد لكل طالب علمٍ يريد التحقيق للعلم الذي لا ينبغي لعالمٍ ان يجعله وهو علم الفرائض الذي به يُعرف تقسيم الفرائض التي افترضها رب العالمين فيعرف تقسيم المال بين الورثة ويعرف به من هم العصبة ومن هم السهاميون ومن هم ذوو الأرحام ومن الوارث ومن

الساقط وما هي مسائل الرد وما هي مسائل العول ومسائل المناسخة ويعرف من يحجب من بعض ما كان سيكون له.

وهذه المسائل قد أوضحها هذا العالم الرباني وقدمها بين يدي العلماء تقريباً وتسهيلاً لمعرفة هذا الفن الذي أوضحه رب العالمين في كتابه العزيز ليوضح لعباده الاهتمام بهذا العلم الذي لا ينبغي لعالم أن يجهله وقد أمر النبي محمد بن عبدالله بتعلُّمه وتعليمه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فهو أول علم يُرفعُ" فعلى طلبة العلم أن يهتموا بدراسة هذا المؤلف (الشعاع الفائض) أفاض الله على مؤلفه النور البهي الصادع وجزاه الجنة وبارك في مؤلَّفه وأجرى له الأجر الخالد التالد وبارك في ذريته ورزقهم العلم النافع والحلم جزاءً موفوراً آمين.

وحرر ٣ شهر رمضان ١٤٢٢هـ

وكتب حمود بن عباس المؤيد

تقريض القاضي محمد بن إسماعيل العمراني

أحد تلاميذ المؤلف رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد فهذا هو كتاب (الشعاع الفائض) الذي أعيد طبعه من جديد لينتفع به طالب علم المواريث المبتدئ كما أنه لا يستغني عنه العالم المنتهي، ولعمري أن هذا الكتاب لمن أحسن المؤلفات التي ألّفها علماء المذهب الهادوي لكونه متوسّطاً بين المختصرات والمطولات، وخير الأمور أوسطها.

وكيف لا يكون من أحسن المؤلفات التي دبجتها أقلام علماء هذا المذهب ومؤلفه هو شيخي العلامة الكبير (علي بن هلال الدبب) رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار، هذا العالم المثالي الذي جمع بين العلم والعمل والفضل والورع والزهد والتقوى والتحقيق والتدقيق في جميع العلوم العربية والإسلامية ولاسيما في الفقه والفرائض والأصول والنحو والصرف وغيرها من علوم الاجتهاد.. والذي يرجع الفضل إليه في إخراج شرح (غاية السؤل في علم الأصول) للعلامة الأصولي الحسين بن القاسم رحمه الله مطبوعاً أحسن طبع وعليه حواشٍ وتعليقات هي زبدة كتب أصول الفقه التي ألّفها علماء علم أصول الفقه داخل اليمن وخارجها، واستفاد منها طلبة العلم الدارسون في المدارس العلمية وفي سائر معاقل العلم وهجرها ومساجدها.

والحق أنه لا يعرف تلكم الحواشي والتعليقات، الذي جمعها شيخنا العلامة من عدة مؤلفات، إلا من اطلع عليها وكان له خلفية في هذا العلم وغيره من علوم الاجتهاد.

وبعد فهذه كلمة موجزة في تقديمي لهذا الكتاب المفيد تأليف هذا العالم الورع التقي، أما ترجمته فهي في كتاب (تحفة الأخوان ترجمة علاّمة الزمان) المولى العلامة الحافظ الحسين بن علي العمري للقاضي العلامة عبدالله بن عبدالكريم الجرافي، وفي (نزهة النظر في تراجم رجال القرن الرابع عشر) للسيد العلامة محمد بن محمد زبارة، وفي (أعلام المؤلفين الزيدية) للمؤرخ عبدالسلام عباس الوجيه، والله وليُّ الهداية والتوفيق، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

شعبان ١٤٢٢هـ الموافق نوفمبر ٢٠٠١م

محمد بن إسماعيل العمراني

الأستاذ في قسم الدراسات العليا بالمعهد
العالي للقضاء وفي جامعة الإيمان – عضو
هيئة الإفتاء الشرعية بالجمهورية اليمنية

تقريض العلامة محمد بن محمد الجرافي:

وبعد حمد الله فهذا (الشعاع الفائض) كتاب صغير حجمه كبير علمه شريف موضوعه يسر الناظرين ويشرح الخاطر يسوغ للطالب الصغير ويكتفي به العالم الكبير، ولا غرو فهو من نتاج شيخنا العلامة المحقق الورع التقي الزاهد علي بن هلال رحمه الله ورضي عنه، فما أجدر مؤلفه هذا تكرار طبعه والاهتمام بنشره ليصل إلى يد كل طالب وفقيه.

شهر صفر سنة ١٤٢٥هـ

محمد بن محمد الجرافي

مفتي الجمهورية اليمنية

رئيس هيئة الإفتاء الشرعية

مقدمة المؤلف

الحمد لله المتفرد بالبقاء، فهو الذي «يرث» الأرض ومن عليها، المحيط بكل شيء علما، فهو الذي أتقن تدبير الأمور لعلمه بمصالحها. قدر الأشياء لسعة علمه وقدرته، وفصَّل الأحكام وكلَّ شيء لكمال لطفه وحكمته. نعوذ به من شكوك أهل النفاق[1] ونبرأ إليه من دسائس أهل الإلحاد والشقاق، لمحبته لمعالي

---

١) ما كنت أظن أنا ولا غيري من أهل الإيمان أنَّ أحداً من المسلمين ينخدع في دينه، ويتشكك في أحكام ربه إذ سمعت أن أناساً من المسلمين قد تسممت أفكارهم ودبت في أعضاء دينهم سموم بعض المبشرين والملحدين، حتى أنكروا حكمَ أحكم الحاكمين في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، وأنه كان الأليق والأولى العكس لضعف المرأة ولطافة نوعها الخ.. فمن مصرح بذلك قد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مملوء صدره ريباً وشكاً متحاش عن إظهار ذلك. فهؤلاء غلب عليهم الشقاء وتراكمت عليهم الذنوب حتى وصلوا إلى هذا الدرك، ولو منحوا التوفيق لتأدبوا مع المحيط بكل شيء علماً، وكانوا كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام: «فإن أشكل عليك شيء من ذلك فاحمله على جهالتك، فإنك أول ما خلقت جاهلاً، وما أكثر ما تجهل من الأمر، ويتحير فيه رأيك، ويضل فيه بصرك ثم تبصره بعد ذلك» ولله الإمام محمد بن إبراهيم الوزير حيث يقول:

ما أحسن المسكين يعرف قدره　　　ويسير هوناً حيثما سيرته

فعجب هؤلاء بآرائهم، وجهلهم بأنفسهم، أوقعهم في هذه المهلكة ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١٦]. فقصدت بهذه الكلمات الإشارة إلى هؤلاء، وزيادة التثبيت لمن يستأهله، والتحذير من هذه الهوة. أعوذ بالله من درك الشقاء، وأسأله التوفيق لي ولإخواني المؤمنين. آمين اللهم آمين.

الأمور[1] رفع شأن العلماء، وجعلهم من بين الأنام ورثة الأنبياء[2]، فظفروا من نعمائه بالحظ الثمين، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين[3].

والصلاة والسلام على من جعله الله «سبباً»[4] لنيل السعادة وأكمل به أصول النعم وفروعها وشرَّف به عباده، محمد الذي «أسقط» الله به عن أمته الآصار، و«حجبهم» -بما أوحى إليه- عن الخبائث والأوزار و«ردهم» به عن مزالق الغي والضلال، ودعاهم بإرساله إلى ما يرفعهم إلى معارج العز والأفضال. وعلى آله الذين أحيى الله بهم ما «ترك» أهل البطالة من نفائس العلوم، و«نسخ» بحميد مساعيهم عن المسلمين البدع ذات الكلوم[5]، لذا جعلهم الله سفينة النجاة الوثقى، فمن تمسك بها نجا، ومن حاد عنها كان من الفرق الهالكة «الغرقى»، «أقر» لهم بذلك المؤمن الودود، على رغم أنف الحاسد «الدخيل» اللدود، صلاة وسلاماً ما لهما دون الله من حجاب، إلى أن «تنتهي» في دار التكليف «أحكام الكتاب»[6].

وبعد: فلما كان علم الفرائض من أجل العلوم الدينية، وأسناها وأرضاها عند باري البرية، أنزل فيه -عز وجل- الآيات، وشغل العلماءُ في رواية أدلته

---

(١) إشارة إلى حديث «إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها» أخرجه الطبراني، وإلى قوله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١]. والسفساف: الدنيء السافل من كل شيء.

(٢) إشارة إلى حديث «العلماء ورثة الأنبياء» أخرجه الإمام المرشد بالله وابن حبان في صحيحه وأبوداود والترمذي والبيهقي.

(٣) إشارة إلى حديث «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه وأخرجه المرشد بالله من طرق.

(٤) قوله «سبباً» وكذا قوله «أصول»، و«أسقط» و«حجب»، و«رد» و«غرقى» وغير ذلك إشارات إلى أبواب الكتاب ومباحث الفن.

(٥) جمع كلم هو الجرح، والمراد الجرح في الدين.

(٦) أشار بتنتهي والكتاب إلى آخر أبواب الكتاب وهو باب الكتابة إذ الكتاب أحد مصادر كاتب.

وبيان أحكامه الأوقاتَ، علم عمت أحكامه العباد، واضطر إلى حفظه وإتقانه علماء كل بلاد، وكان العلماء رحمهم الله قد وضعوا في ذلك مؤلفات نفيسة، وجمعوا من المسائل والفوائد جملاً لطيفة، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء، وجعلهم ممن قال فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾ [يونس:٢٦]. خلا أن في كثير من مباحثها ما لا يحتاج إليه، ومن الحشو وركاكة العبارة ما لا يرغب إليه[١] فكم ترى هنالك من تكرير مثال، وتطويل مبحث أو فرض محالٍ لهذا كله بعث صدق الهمة من نضر الله به المدارس، وتضلع به من علوم آبائه الشهيرُ والدارس، من تفيض عن فكرته الأنظار السديدة العميقة وتثمر أغصان حركته الأفعال الجميلة الأنيقة.

على أن طلب مني أن ألتقط من تلك المؤلفات اللباب، وأنتزع منها روائع الإعجاب[٢]. تقريباً للوقوف على فوائدها، وتيسيراً للارتواء من معين فرائدها، ليكون كمختصر تظهر في وجوه خرائده الغرر، وتبتسم من جمال حسنه ولطفه أفواه الفكر.

- مع أني لست من رجال تلك المهامه، وممن يقدم على التجول في أغواره وآكامه، لعرفاني لنفسي بقصر الباع، فإني أسمها بسمة الذل والاتضاع-. غير أن حسن ظنه ألجأني إلى الامتثال، والتشبه بأولئك الأتقياء الأبطال.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم   إن التشبه بالكرام فلاحُ

---

(١) مضمَّن معنى «ميل».

(٢) روائع: جمع رائعة من راع النبات وغيره إذا زاد، والمراد المسائل والفوائد اللطيفة التي يزداد بها إعجاب المطلع.

مع غربة العلم وأهله في هذه العصور، فالحال إذاً كما قيل:

إذا عدمت ورق الحمائم لم يكن   بمستبعدٍ تشبيبنا بالغرابِ[1]

فشمرت عن ساق الجد والإقبال، تلبية للطلب معتمداً على توفيق الكريم المفضال، وإياه أرجو أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله لي ولمن طلبه وييسر السبيل إليه وسيلة إلى رضاه ومغفرته وأن ينفع به المسلمين. فهو الجواد الذي طم تيار جوده الوجود، وأسبلت سجال إحسانه وكرمه على كل موجود، آمين اللهم آمين. وسميت متن هذا المجموع ﴿مختصر علم الفرائض﴾ وشرحه ﴿الشعاع الفائض على مختصر علم الفرائض﴾ وهو يحتوى على مقدمة وأحد عشر باباً.

علي بن هلال بن عبدالله الدبب

---

(١) البيت للإمام محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله. سمعت عن شيخي العلامة عبدالوهاب بن محمد المجاهد رحمه الله أن الإمام محمد بن إبراهيم كان في بعض الجهات في إحدى تجولاته، فحصل له هناك ذكرى وشهرة، فاعتذر عن ذلك بأبيات منها هذا البيت.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

في ثلاثة أبحاث

الأول: في نبذة يسيرة فيما ورد في فضل هذا العلم والحث عليه.

الثاني: في حده، وموضوعه، وغايته.

الثالث: فيما يجب إخراجه من التركات قبل القسمة والتوريث.

البحث الأول

اعلم أن ما ورد في فضل العلم عموماً -سواء كان من الكتاب أو السنة أو الآثار السمعية أو العقلية- يتناول هذا الفن تناولاً أولياً لعموم حاجة المسلمين إليه في كل الأوقات. كيف وقد وصى به رب الأرض والسماوات، وأنزل في شأنه محكم الآيات، ونقلت عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث عليه الأحاديث المتكاثرات، قال عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء:١١][1] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية

(١) يأمركم في شأنهم، كما في الكشاف وغيره.

محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» رواه أبو داود ومالك وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو. قال في جامع الأصول: المحكمة التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف أو ما ليس بمنسوخ، والسنة القائمة المستمرة التي يعمل بها متصلاً لا تترك، والفريضة العادلة التي لا جور فيها ولا حيف في قضائها. انتهى.

ولا يخفى ما في حصره صلى الله عليه وآله وسلم العلم في الثلاثة وجمعه للفريضة مع الآية والسنة من التنويه العجيب بشأن الفرائض، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض. وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه، وفي رواية للترمذي: «تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس» الحديث. والمراد بقبض العلم موت العلماء، كما ورد تفسيره في الحديث الذي أخرجه الإمامان المرشد بالله وأبوطالب[1] والشيخان وغيرهم عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلماء» الحديث[2].

وقد ورد أن أول ما يرتفع من العلوم علم الفرائض. فأخرج مالك وابن ماجه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم. وهو أول علم ينتزع من أمتي». والضمير في وعلموه يعود على الفرائض بمعنى العلم، وجعله صلى الله عليه وآله وسلم نصف

---

(١) صاحبا الأماليين: أمالي أبي طالب، وأمالي المرشد.

(٢) تمامه: «فإذا لم يبقَ عالمٌ اتخذ الناسُ رؤساء جهالاً فضلوا وأضلوا». قال المناوي ما حاصله: ولا يتعارض هذا مع حديث: «لا تزال طائفة من أمتي» الخ، لأنه يحمل الأخير على أصل الدين والأول على فروعه.

العلم ترغيباً وحثاً على تعلمه أو كما قيل لاختصاصه بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الممات، قال صاحب الرحبية مشيراً لى هذا الحديث:

وإن هذا العلم مخصوصٌ بما قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علمٍ يفقدُ في الأرض حتى لا يكاد يوجدُ

واستيفاء ما ورد في فضل هذا الفن والحث عليه يخرج بنا عن مقصود الاختصار، وإنما قصدت مجرد الإشارة والتذكير، والله ولي التوفيق وهو على ما يشاء قدير.

البحث الثاني

في حد هذا الفن، وموضوعه، وغايته

اعلم أن الغرض من بيان هذه الثلاثة هو أن يكون شروع الطالب لهذا العلم على بصيرة، إذ العاقل مهما جهل المطلوب بالكلية لا يطلبه، وكذا إذا جهل غايته وثمرته، فببيان حده تحصل معرفته له جملة، وببيان غايته تهيج رغبته له وتتقوى بحسب تصوره لغايته. فلولا رجاء الغايات ما كانت البدايات. وأما الفائدة في بيان موضوعه: فهي أن يعرف الطالب ما يعرض له في أثناء الطلب من أفراد مسائله فيردها إليه **﴿ويتبين له أنها من مطلوبه﴾** لدخولها في موضوعه. فمهما عرف عند شروعه هذه الثلاثة استقبل الطلب بعزيمة ووفور رغبة، سالكاً بذلك نهج الأثبات، ماشياً طريق الصواب على قدم الثبات.

ولنبدأ أولاً ببيان معنى الفرائض ﴿لغة واصطلاحاً﴾. الفرائض ﴿لغة﴾: جمع فريضة، كصحائف جمع صحيفة، وهي فعيل بمعنى مفعول، مشتقة من الفرض بعمني التقدير، قال تعالى: ﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء:٧] أي مقدراً. ومنه قولهم فرض الحاكم النفقة أي قدرها.

﴿واصطلاحاً﴾: علم يعرف به الورثة وما يستحقون وكيفية القسمة بينهم وأسباب الإرث وشروطه وموانعه وما يتبع ذلك من الإسقاط والحجب وغيرهما، فهذا حده ومسماه اصطلاحاً، قال في المختار: وسمي العلم بقسمة المواريث فرائضاً.

﴿وموضوعه﴾: الورثة والميراث لأنه يبحث فيه عن عوارضهما الذاتية من حيث كون المال ميراثاً وهم ورثة.

﴿وغايته﴾: التمكن من تمييز مستحِق الإرث من غيره ومستحَق كل وارث، وكيفية القسمة بينهم، قيل: والنسبة إليه فرضي بناء على القاعدة المعروفة في الصرف من أنه إذا أريد النسبة إلى الجمع يرد إلى مفرده وتلحق به ياء النسب، فيقال بالنسبة إلى مساجد مثلاً: مسجدى، والصواب أن النسبة إليه فرائضي لأنه قد صار علماً لهذا الفن فهو إذن كأنصاري في النسبة إلى الأنصار في زوال معنى الجمعية عنه بالكلية إلا أن الاستعمال جارٍ على الأول مع شذوذه قياساً.

البحث الثالث

فيما يجب إخراجه قبل القسمة والتوريث

وهو أنواع خمسة، وقد رتبتها بحسب مراتبها في وجوب الإخراج:

﴿النوع الأول﴾ ما كان بيد الميت لغيره من وديعة أو عارية أو مظلمة أو زكاة أو فطرة أو خمس أو نذر إذا كان[1] إلى قدر الثلث وكان جميع هذه معيناً وإلا فهو مما يأتى. ومنه ما كان شراء الميت وعجز عن تسليم ثمنه و لم يخرج عن ملكه ولا عن يده بنحو الرهن فالبائع أولى به ومنه أيضاً حق المرتهن في العين المرهونة فيقدَّم قضاؤه على جميع ما يأتي.

فهذه المذكورات أول ما يترع من التركة إذ البعض منها ملك غيره من الأصل وبعضها قد خرج عن ملكه من قبل الموت والباقي في حكم الخارج.

﴿النوع الثاني﴾ مؤنة تجهيز الميت من الكفن والقبر ونحوهما إلا كفن المرأة فعلى زوجها لا من تركتها.

﴿النوع الثالث﴾ نفقة الزوجات وكسوتهن مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشر لغير الحامل، وآخر الأجلين من الوضع أو الأشهر لها[2].

---

(١) أي النذر، إذ المراد به هنا المعين وهو لا يصح إلا إلى قدر الثلث في حالة الصحة أو المرض لا الذي إلى الذمة فيصح ولو بأكثر عندنا.

(٢) أي الحامل.

﴿النوع الرابع﴾ دين الله تعالى ودين الآدمي ويدخل في دين الله تعالى المظلمة التي لم يتعين صاحبها، وما لمسجدٍ غير معين، وكفارة الصوم للعذر المأيوس كالهرم، والنذر غير المعين وكفارةً حول الحول قبل قضاء رمضان، أو ما نذر بصومه معيناً.

ويدخل في دين الآدمي المظلمة لآدمي معين وما لمسجدٍ معين وأروش الجنايات ومهر المنكوحات.. ودين الله تعالى سواء تعلق بالمال ابتداء وانتهاء كالزكاة والخمس غير المعينين، أو ابتداء فقط كالكفارات الثلاث: اليمين والقتل والظهار، وإذا لم يفِ المال بين هذه الأشياء قسط بينها[١].

﴿النوع الخامس﴾ ما لا يجب إلا بالإيصاء ويخرج من ثلث الباقي بعد إخراج ما تقدم، بخلاف الأنواع الأُول، فإنه يجب إخراجها أوصى بها الميت أم لا، ومن رأس المال وإن استغرقته[٢]، وذلك كالحج وكفارة الصوم لمن أفطر لغير العذر المأيوس ومات قبل أن يقضي، وككفارة الصلاة عند القائل بها، ومنه وصاياه وتطوعاته، فكل هذه تخرج من ثلث الباقي بعد إخراج ما سبق إلى قدر الثلث، فإذا لم يفِ قسط بينها.

---

(١) مثال التقسيط لو كان عليه دين لآدمي ستون درهما وزكاة أربعون درهما وكفارة يمين عشرون درهما وتركته ثلاثون درهما فتجمع جملة ما عليه من الديون ثم أنسب كل واحد منها من الجملة وحذ له بقدر النسبة من التركة. وجملة ما عليه في هذا المثال مائة وعشرون درهماً ونسبة دين الآدمي من هذه الجملة النصف فؤخذ له نصف التركة خمسة عشر درهماً. ونسبة دين الزكاة من جملة ما عليه الثلث فيؤحد له من التركة الثلث خمسة وهكذا.... وهذا مثال التقسيط في النوع الرابع، وقس عليه تقسيط الثلث في النوع الخامس. وهذه الصورة من التقسيط إحدى طريقين لهم في تقسيط الناقص من الديون والوصايا ونحوها على مستحقيها وتسمى طريق نسبة الإعطا، وسنذكر الطريقة الأخرى في باب العول إن شاء الله تعالى فلم نتعرض للطريق المذكورة هنا إلا ليتضح البحث الذي نحن بصدده. والله ولي التوفيق.

(٢) الإشارة إلى النوع الخامس الذي لا يجب إلا بالإيصاء ومن الثلث.

ثم اعلم أنها لا تصح الوصية ولا تنفذ في أكثر من الثلث عندنا ممن له وارث إلا إذا أجاز الورثة صحَّ، لأن المنع إنما هو لأجلهم، فإن أجاز البعض نفـــذ في الزائد على الثلث من حصته بقدرها في الإرث، وذلك للحديث المتفق عليه عن سعد بن أبي وقاص قال: «قلت: يا رسول الله أنا ذو مال ولا يـــرثني إلا ابنـــة واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطر مالي؟ قـــال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم يتكففون الناس» انتهى[1] ومعنى «يتكففون الناس»: يســألونهم بالأكف.

وأما الوصية إلى قدر الثلث فتصح سواء كانت لوارث أو غيره. ومـــذهب المؤيد بالله والفقهاء الأربعة واختاره إمام زماننا أيده الله أنه لا تجـــوز الوصـــية لوارث مطلقاً في الثلث وغيره إلا إذا أجاز الورثة، وذلك لما رواه أحمـــد وأبـــو داود والنسائي والترمذي وغيرهم من حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا وصية لوارث» هذا كله في إيصاء مـــن لـــه ورثة. أما من لا وارث له فتصح ولو بالكل ﴿كما يأتي قريباً﴾ وإلى هنا انتـــهى ما أردته في المقدمة، ويتلوه الكلام في المقصود والله المستعان.

---

(١) والحديث المذكور كان قبل أن يحصل لسعد أولاد غير البنت المذكورة، وإلا فقد جاء لسعد أولاد ذكـــور من بعدُ: إبراهيم ومحمد ومصعب وعامر وغيرهم، وكل هؤلاء ممن روى عنه كما ذلك معروف.

الباب الأول

في أسباب الإرث، وشروطه، وموانعه

﴿أسباب الإرث ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء.

وشروطه ثلاثة:

الأول: العلم بحياة الوارث أو ظنها بعد موت مؤرثه ولو لحظة، وهو فيمن عدا الغرقى والهدمى ونحوهم.

الثاني: العلم بدرجة الوارث وجهة إرثه تفصيلاً.

الثالث: عدم استغراق التركة بالدين.

وموانعه ثلاثة:

١- اختلاف الدِّين.

٢- القتل عمداً في الميراث[١] وخطأ في الدية.

٣- والثالث الرِّقية﴾.

الإرث مصدر ورث يرث يقال ورثه يرثه وراثةً وتُراثاً بالضم وإرثاً بإبدال الواو تاء وهمزة، الفاعل[٢] منه وارث والمفعول موروث. ويقال لكل من الميت والمال موروث.

---

(١) الميراث يشمل المال والحق كما يعلم من حقيقته الآتية، فحينئذ التعبير به أولى من التعبير بالمال.

(٢) الفاعل وارث والمفعول موروث، يعني اسم الفاعل وارث واسم المفعول موروث.

واسم المال ميراث بإبدال الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة، وقد استعير لفظ الوارث للباقي بعد الميت غير الوارث كما في ﴿وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر:٢٣] أي الباقون. وفي الحديث: «واجعلهما الوارث مني»[١] أي الباقي، وذلك لأن وارث الميت يبقى بعده فاستعير اسمه للباقي غير الوارث لمشاركته له في مطلق البقاء.

وأما السبب فهو في اللغة كل ما يتوصل به إلى غيره: حسياً كالقلم للكتابة، وعقلياً كالصبر على المشقات للفوز بغاياتها: لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا[٢].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه لذاته. ومن هذه الحقيقة يعلم أن المراد بسبب الإرث سبب وجوبه فهو على تقدير المضاف، ومعنى لذاته أن ذات السبب تقتضي ما ذكر من وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه فإذا تخلف المسبَّب عنه في بعض الأحوال فإنما هو لعارض كما إذا تخلف الإرث عن أحد هذه الأسباب الثلاثة لعارض هو وجود أحد موانعه المذكورة فلا يكون ذلك قدحاً في سببيَّته، وكذا إذا وجد المسبب من دون سببه فإنما هو لعارض أيضاً كالإرث مثلاً يوجد مع عدم النسب كما في النكاح والولاء لكنه لعارض وهو قيام أحد السببين المذكورين مقامه.

إذا عرفت هذا فكل من هذه الأسباب الثلاثة يوجب الإرث وانتقال مال الميت إلى وارثه عقيب آخر جزء من حياته. وبانتفائها ينتفي الإرث.

---

(١) أخرج الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني» أي الباقي. وحاصله أبقهما معي حتى أموت.

(٢) صدره: لا تحسب المجد تمراً أنت آكله ...البيت.

ثم اعلم أنه يصح الإقرار بكل من هذه الأسباب الثلاثة إذا صدر ممن يصح منه الإقرار بأن يكون من مكلف مختار لم يعلم أو يظن هزله ولا كذبه.

ولابد في ثبوت النسب والولاء بالإقرار مع ما ذكر من أمرين عدم الواسطة بين المقِر والمقر به[1] وتصديق المقَرِّ به للمقر ولو بسكوته بعد علمه بالإقرار إذا علم أنه -أي السكوت- تصديق وأن له إنكاره، وأما مع الواسطة بينهما[2] فلا يصح واحداً كان الواسطة أو أكثر إلا إذا صدق الواسطة المقر صح، وذلك لأن في إقرار المقر تحميله النسب فلا يصح إلا مع تصديقه. فإن كان الواسطة ميتاً وثبت التدريج بالبينة والحكم ثبت النسب أيضاً.

فقد تلخص من هذا أن النسب والإرث يثبتان بالإقرار في حالين:

١- حيث لا واسطة.

٢- ومعه أي الواسطة مع تصديقه، وبالبينة والحكم في حال هي إذا كان الواسطة ميتاً.

أما ما يثبت به الإرث فقط فكأن يقول فلان ابن عمي أو عصبتي أو أقرب الناس إليَّ، أو لا يرثني إلا فلان، ولم يثبت التدريج بالبينة والحكم، فهنا إن لم يكن للمقِر وارث أشهر من هذا المقَرِّ به أُعطي جميع ميراثه من باب الوصية، وإن كان له أشهر منه ولو من ذوي الأرحام، والأشهر[3] لا يسقط المقر به على تقدير ثبوت نَسَبِه أعطي المقَرُّ به الثلث أو دونه إن كان ذلك مستحقه على تقدير ثبوت النَّسب، فلو كان مستحقه أكثر على هذا التقدير لم يعطَ سوى الثلث فقط لأن هذا إنما هو من باب الوصية.

---

(١) كأن يقر بابن أو بأب والعبد بمولىً له.

(٢) كأن يقر بعم أو ابن عم والعبد بمولى المولى.

(٣) واو «والأشهر» واو الحال.

هذا خلاصة الإقرار الذي يثبت به الإرث والنسب أو الإرث فقط للمال جميعه أو الثلث فما دون، فعض على هذه الكلمات بالنواجذ فلعلّه لا ينضبط لك هذا البحث من غير هذا إلا بمشقة، وكل هذا في إقرار الموروث.. أما إقرار الوارث بوارث آخر فسيتي الكلام عليه آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

ولابد في الإقرار بالنكاح مع ذلك من أمرين أيضاً: تصديق المقَرِّ به ولو بالسكوت، وعدم المانع، فلا يصح إقرار الزوج بأخت زوجته الباقية تحته، ولا إقراره بزوجة خامسة.

ولما نظر العلامة الجلال رحمه الله إلى ثبوت الإرث بالإقرار جعله من أسباب الإرث وعدها أربعة، والجمهور على انحصارها في الثلاثة.

نعم وبيت المال ليس بوارث حقيقي عندنا، وبناء على ذلك لو أوصى من لا وارث له من ذوي الأسباب الثلاثة بماله كله للفقراء أو غيرهم صحت وصيته ونفذت، والعكس عند من جعله وارثاً حقيقياً كالمنصور بالله عليه السلام وغيره، ونسب أيضاً للشافعي، فلا ينفذ عندهم سوى الثلث. هذا ما يحتاج إليه من الكلام على الأسباب الثلاثة هنا.

فأما الشرط، فالشرط في اللغة على ما في القاموس: إلزام الشيء أو التزامه. وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الحكم، فانتفاء الشروط الثلاثة المذكورة هنا أو أحدها يوجب انتفاء الإرث. وقال[1] في الشرط الأول «أو ظنها» لما سيأتي أنه يكفي في ثبوت حياة الحمل خبر عدلة أو شهادة عدلين وذلك لا يفيد سوى الظن، وكذا تكفي الشهادة المعتبرة في موت المفقود بعد موت مؤرثه، فالظن بطريق شرعي كالشهادة كافٍ في ثبوت حياة الوارث بعد مؤرثه.

---

(١) في المختصر.

وقال: «وهو فيمن عدا الغرقى الخ»، لأن فيهم ونحوهم ممن التبس ترتب موتهم يورث بعضهم من بعض من أصل أموالهم كما سيأتي وإن لم تعلم أو تظن حياة الوارث بعد مؤرثه بل لمجرد احتمالها.

وصريح الشرط الثاني أنه لا يكفي العلم أو الظن بكونه ابن عم مثلاً أو ابن ابن حتى تعلم درجته أو تظن بطريق شرعي هل الأولى أم الثانية[1] وأنه لابد أيضاً أن تعلم أو تظن كذلك جهة إرثه كالأبوة أو البنوة أو نحو ذلك.

وأما الشرط الثالث فواضح، فلو كانت التركة مستغرقة بالدين قدم إخراجه على الإرث كما يعرف ذلك من المقدمة لقول الله عز وجل في آية الميراث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] أي ما ذكر من الميراث من بعد وصية.

ولا يقال تقديم الوصية على الدين في الآية يفيد أهمية الوصية على الدين وهو خلاف ما سبق في المقدمة لأنه يقال إنما قدمت الوصية على الدين في الآية لما ذكره جار الله رحمه الله[2] وغيره أن الوصية مظنة أن يتساهل فيها الورثة ولا تطيب بإخراجها نفوسهم، لأنها ليست في مقابل عوض، فقدمت في الذكر حثاً للورثة على إخراجها، وترغيباً في أدائها.

وأما الدين فلا تشح به نفوس الورثة لأنه في مقابل عوض، هذا معنى ما ذكره الزمخشري رحمه الله وغيره.

---

(١) وهذا مخصوص بصورتين ذكرهما في حاشية الوسيط: إحداهما لو مات شخص عن رجلين مثلاً وعلم أن جد الجميع واحد لكن لم يعلم أي الرجلين أقرب إلى الميت فإنه يقسم الميراث بينهما.. والثانية لو التبس الوارث بغيره مع تعيينهما فكالأولى أيضاً. قال ليتصل الوارث ببعض حقه. انتهى. فقد وقع التوريث فيهما مع عدم تحقق الدرج. انتهى.

(٢) الإمام الزمخشري صاحب (الكشاف) وغيره.

والمانع لغة: ما يحول بين الشيئين عقلياً كالجهل فإنه يحول بين الإنسان وبين ما أهله الله له من الكمالات الدينية والدنيوية التي أصلها وأساسها العلم.

قد هيئوك لأمرٍ لو فطنتَ لـــه فاربأ بنفسكَ أن ترعى مع الهملِ

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده عدم الحكم كأحد الثلاثة المذكورة هنا فإن وجوده يمنع وجوب الإرث.

وبعد أن عرفت معنى الإرث وحقيقة سببه وشرطه ومانعه، فأمـــا حقيقـــة الميراث المراد هنا فهو كل مال ولو ديناً أو حق خرج من مستحق إلى مســـتحق آخر من دون اختيار كل منهما، والمراد بالحق نحو ما يورث من الخيارات وهو ما كان من باب النقص كخيار الغرر والخيانة وكحق الشفعة بعد الطلب مـــن الميت، أو قبل علمه أو تمكنه لعذر غير الإعسار. وكحق الاستطراق في الأملاك والحقوق. ومن الميراث الدية لأن المقتول يملكها عند آخر جزء من حياته.

هذا ولا نحتاج من الكلام على شروط الإرث زيادة على ما ذكرنـــاه هنـــا لظهورها وانضباطها وعدم التفصيل فيها، بخلاف السبب والمانع فلابـــد مـــن استيفاء الكلام عليهما في فصول مستقلة لكثـــرة مباحثهمـــا وانقســـامهما إلى أقسام، فبقية الكلام على الموانع يأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى.

وأما أسباب الإرث فهذا شروع في الكلام عليها:

فصل

﴿فالوارثون بالنسب أصناف ثلاثة: عصبة، وذو سهم، وذو رحم﴾.

النسب لغة: مطلق القرابة أو في الآباء فقط قولان، واصطلاحاً -كما قال السيد صارم الدين- القرابة والرحم الثابتة بين الوارث والموروث، وإنما انحصر الوارث بالنسب في الأصناف الثلاثة لأنه إما مجمع على توريثه أو لا: الثاني: ذوو الأرحام، والأول إما مقدر نصيبه شرعاً أو لا: الثاني العصبة، والأول ذوو السهام.

ومن هنا تعلم أن اختلاف الفرضيين في أي الصنفين الأولين أولى بالتقديم في التأليف ثم سوق الحجج على ذلك قليل الجدوى مع الإجماع على توريثهما، وعلى البداية عند القسمة بذوي السهام.

فصل

﴿والعصبة ذكور وإناث، فذكورهم اثنا عشر: ١- الابن ٢- ثم ابن الابن وإن نزل ٣- ثم الأب ٤- ثم الجد أبو الأب وإن علا ٥- والأخ لأبوين ٦- ثم الأخ لأب ٧- ثم ابن الأول ٨- ثم ابن الثاني وإن نزل أيضاً ٩- ثم العم لأبوين ١٠- ثم العم لأب ١١- ثم ابن الأول ١٢- ثم الثاني وإن بعد﴾.

عصبة الرجل لغة –على ما في القاموس– قومه الذين يتعصبون له. وفي النهاية: الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم. انتهى. ولفظ العصبة –على ما في العقد– يطلق على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث. قال: وسمي هذا الصنف من النسب عصبة لأن الواحد منهم يعصب المال، أي يحوزه ويجمعه[1].

واصطلاحاً: كل من يستحق من ذوي النسب ما أبقته الفرائض مع ذوي السهام والميراث الكامل عند انفراده بنفسه من جهة واحدة، قيل من ذوي النسب للاحتراز عن عصبة المولى كأبيه وابنه فهما من عصبة السبب لا النسب، وقيل بنفسه للاحتراز عن ذوي الأرحام لأن بعضهم يرث بعض الميراث أو كله لكن لا بنفسه بل بواسطة من أدلى به من العصبة أو ذوي السهام.

وقيل من جهة واحدة للاحتراز عن ذوي السهام فإن أحدهم قد يحوز الميراث كله لكن لا من جهة واحدة بل من جهتين أعني جهة الفرض والرد.

وقيد الجد بأبي الأب للاحتراز عن الجد أبي الأم فإنه رحامي كما سيأتي. ويتناول قوله في العمومة «وإن بعد» أعمام الأب وبنيهم وأعمام الجد وبنيهم وبه اكتفى بعض الفرضيين عن التصريح بهم كما هنا وبعض صرح بهم.

وما ذكرته هنا في تعداد العصبة وترتيبهم هي عبارة أمير المؤمنين كرم الله وجهه في بيانهم التي رواها عنه في الجامع الكافي إلا أنه صرح في آخرها بأعمام الأب وبنيهم.

إذا عرفت هذا فاعلم أن العصوبة تنحصر في جهات أربع: جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأخوة، وجهة العمومة، وقد شملها كلها المختصر. ودل

---

(١) حتى عند انفراده.

العطف بحرف الترتيب؛ [أعني «ثم»] على ترتيبهم، الأول فالأول، فلا يرث من بعدها مع من قبلها بالتعصيب، وقيل «بالتعصيب» لأن الأب أو الجد يرث مع الابن أو ابن الابن السدس لكن بالتسهيم لا بالتعصيب. ولما كان الأخ يرث مع الجد بالتعصيب عطف عليه بالواو لا بثم. ويدل قوله «وإن نزل، وإن بعد» على ثبوت العصوبة ما بعدت الدرجات مهما حفظت الدرج. قال في العقد: وإذا تخلل -أي جهات العصوبة الأربع- أنثى أخرج من بعدها إلى ذوي الأرحام إلا الإخوة لأم فإن الأم تخللت بينهم وهم سهاميون.

أمثلة تنطبق على ما سبق

لو ترك الميت ابن ابن وأخاً فالوارث ابن الابن، أو أباً وأخاً فالوارث الأب. أو أخاً وجداً تقاسما الميراث، أو جميع من تقدم من العصبة فالوارث الابن والأب فقط.. ولو ترك ابن بنت ابن، أو أبا أم أب، أو ابن بنت ابن أخ، أو ابن بنت عم، كانوا رحاميين للتخلل المذكور. فهذا هو مقتضى حرف الترتيب فيمن عدا الأخ ومقتضى الواو فيه.

وسيتأيد بما يأتي في باب الإسقاط من أن الأخ يسقط بالابن وابن الابن وبالأب[1]. وإنما لم يرث من العصبة المذكورين عند اجتماعهم سوى الابن والأب لأن الابن يسقط ابن الابن والأب يسقط الجد ويشتركان في إسقاط الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، إلا أن الأب يصير سهامياً له السدس بالتسهيم والباقي للابن بالتعصيب.

---

(١) ويقاسم الجد.

فصل

﴿وعصبة الإناث أربع: البنت وبنت الابن مع معصبهما﴾.

أما البنت فيعصبها ثلاثة: أخوها لأبيها وأمها مطلقاً سواء كان الميت أباها أو أمها. وأخوها لأبيها إذا كان الميت أباها، وأخوها لأمها إذا كان الميت أمها.. وأما بنت الابن فيعصبها -في مال جدها أو جدتها أم أبيها- ثمانية: أخوها لأبويها، وأخوها لأبيها، وابن عمها لأبوين، وابن عمها لأب. فأحد هؤلاء الأربعة يعصبها مطلقاً سواء كان للميت معها بنت واحدة أو بنتان فصاعداً، فيكون لكل من البنت أو البنتين فرضه وهو النصف أو الثلثان، والباقي لبنت الابن مع معصبها من هؤلاء يرثانه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين..

والأربعة الباقون أبناء هؤلاء لكن لا يعصبها أحدهم إلا حيث يكون للميت معها بنتان فصاعداً فيكون للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن مع معصبها من هؤلاء الأربعة يرثانه تعصيباً كما تقدم. أما لو لم يكن للميت إلا بنت واحدة مع بنت الابن وأحد هؤلاء الأربعة الباقين فإنها تكون سهامية لا عصبة للبنت النصف ولها السدس بالتسهيم تكملة الثلثين والباقي لمن كان معها من الأربعة الباقين يأخذه بالتعصيب. وهذا معنى قول بعض الفرضيين هنا: والأربعة الباقون لا يعصبونها إلا إذا استكمل البنات الثلثين، يريدون ما ذكرنا حيث يكون للميت بنتان فصاعداً.

وهاهنا **﴿ضابط﴾** في معصب بنت الابن، وهو : أن كل ذكر في درجتها فهو يعصبها مطلقاً مع البنت الواحدة أو الاثنتين فصاعداً، وبعبارة بعض الفرضيين استكمل البنات الثلثين أم لا. وكل ذكر أعلى منها فإنه يسقطها

مطلقاً، وكل ذكر أسفل منها فإنه يعصبها مع البنتين فصاعداً فقط لا مع البنت الواحدة فهي سهامية كما مر.

قال بعض العلماء رحمه الله: وليس في العصبة من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنت عمه وبنت عم أبيه وبنت عم جده إلا هذا يعني ابن الابن بحسب قرب درجته وبعدها[1].

أمثلة تنطبق على ما ذكر في تعصيب بنت الابن

لو ترك الميت بنتاً وبنت ابن مع أخٍ لها أو ابن عمٍ في درجتها، فالمسألة من اثنين وتصح من ستة للبنت النصف ثلاثة تأخذه بالتسهيم، والباقي ثلاثة لبنت الابن وأخيها أو ابن عمها للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو ترك بنتين وبنت ابن مع أخٍ لها أو ابن عمٍ في درجتها كان للبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وأخيها أو ابن عمها للذكر مثل حظ الأنثيين. فقد عصبها هنا مع من يستحق النصف أو الثلثين لكونه في درجتها.

(١) توضيح هذا أن يفرض أن بنت الابن في الدرجة الثانية فابن الابن إن كان في درجتها فهي إما أخته أو بنت عمه بأن يخلف الجد ابنين أحدهما أبوها والآخر أبو ابن الابن، فإن نزل إلى الدرجة الثالثة صارت تلك المرتبة الثانية لأبيه فتصير بنت الابن أخته أو بنت عمه وهي بالنسبة إلى ابن الابن النازل إلى المرتبة الثالثة عمته أو بنت عم أبيه، فإن نزل إلى الرابعة صارت تلك المرتبة الثالثة لجده فهي أخت الجد أو بنت عم الجد وهي في هذه عمة الأب أو بنت عم أبيه فإن نزل خامسة كانت عمة الجد أو بنت عم الجد.. فهذا كشف الغطاء لهذه الجملة. وقد اتضحت غاية الوضوح. انتهى ولله الحمد.

ولو ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن أسفل منها فللبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فهو يعصبها هنا أيضاً وإن كان أسفل منها لما كان مع البنتين فقد عصب هنا عمته أو بنت عم أبيه.

فلو كان مع بنت واحدة للميت فلها النصف ولبنت الابن السدس بالتسهيم والباقي لابن ابن الابن الأسفل يأخذه بالتعصيب.

ولو ترك بنتاً أو بنتين وابن ابن وبنت ابن ابن فللبنت أو البنتين فرضهن وهو النصف أو الثلثان والباقي لابن الابن وتسقط بنت ابن الابن لانحطاط درجتها عن ابن الابن.

هذا آخر الكلام في تعصيب البنت وبنت الابن، وأشار إلى الآخرين بقوله:

﴿والأخت لأبوين والأخت لأب مع معصبهما أيضاً﴾.

فيعصب الأخت لأبوين أخوها كذلك، والأخت لأب أخوها لأب. ويعصبهما أيضاً البنت أو بنت الابن وهما معاً إذا اجتمعا بمعنى أن الأخت لأبوين أو لأب تأخذ الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن أو بعض فرضهما معاً إذا اجتمعا بالتعصيب، وهذا معنى ما اشتهر في لسان الفرضيين «الأخوات مع البنات عصبة» وهو مروي في مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي كرم الله وجهه بهذا اللفظ. والمراد أن جنس الأخوات مع جنس البنات عصبة فيصدق بالواحدة فصاعداً من الطرفين. وليس المراد الجمع مع الجمع.

أمثلة تنطبق على ما ذكر في تعصيب الأختين

لو ترك الميت بنتاً أو بنتين وأختاً لأبوين فللبنت أو البنتين فرضهن وهو النصف أو الثلثان والباقي للأخت لأبوين أو لأب تأخذه بالتعصيب.

ولو ترك بنتاً وبنت ابن وأختاً[1] كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت بالتعصيب. وهذه المسألة بعينها قضى بها ابن مسعود هكذا، رواه البخاري وغيره وقال: إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولو ترك بنتاً وأختاً[2] فللبنت النصف بالتسهيم والباقي للأخت بالتعصيب. وهذه بعينها أيضاً قضى بها معاذ في اليمن هكذا رواية عبدالرزاق والحاكم وأبي داود وفي إحدى طرقه: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حي.

هذا ودليل تعصيب كل من الابن وابن الابن لأخته قوله تعالى في آية المواريث: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١]. ولفظ الولد «يشمل كما قال المحقق الجلال رحمه الله تعالى: ولد الصلب وولد الولد لغة قال:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنَّ أبناءُ الرجالِ الأباعدِ

ودليل تعصيب كل من الأخ لأبوين و لأب لأخته قوله تعالى في آخر النساء: ﴿**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ**

(١) لأبوين أو لأب.

(٢) لأبوين أو لأب.

﴿الأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١٧٦][1]، والمراد بهم الإخوة لأبوين أو لأب. ودليل تعصيب البنت وبنت الابن للأخت ما تقدم عن ابن مسعود ومعاذ قبيل هذا.

تتمَّة

واعلم أن للعصبة خمسة عشر حكماً، ولا يليق استيفاؤها بهذا المختصر، غير أنَّا لا نستغني عن ذكر بعضها لأهميته وكثرة فائدته وعظم نفعه.

منها: أن للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان الميت ذكراً أو أنثى وسواء كان أولاد الرجل من زوجة واحدة أم زوجات وسواء كان أولاد المرأة من زوج واحد أم أزواج إذا كانت هي الميتة.

ومنها أن ميراثهم على عدد رؤوسهم لا على عدد آبائهم. فلو خلف ابناً لأحد إخوته لأبوين أو لأب واثنين للثاني كذلك وثلاثة للثالث كذلك كان الميراث بينهم أسداساً على عدد رؤوسهم لا أثلاثاً على عدد آبائهم وكذا بنو البنين.

ومنها أنه لا يمنعهم من الإرث من يتوسط بينهم وبين الميت من ذوي موانع الإرث فيرث الابن من جده مع وجود أبيه المملوك أو القاتل للجد أو الكافر، ويرث الجد أيضاً من ابن ابنه مع وجود ابنه المملوك، ..الخ. وذلك لأن إرثهم بأنفسهم لا بغيرهم بخلاف ذوي الأرحام كما سيأتي.

---

(١) وهذه الآية تسمى آية الصيف لنزولها فيه. وفي الحديث أن عمر سأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الكلالة فقال ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء يعني هذه الآية. رواه الخطيب في السراج.

ومنها أن الأعمام وبني الإخوة يرثون دون أخواتهم لأنهم عصبة وهنّ رحاميات.

ومنها أنه لا يرث من ينتسب منهم بنسب مع من ينتسب بنسبين إذا استووا درجةً، وذلك لحديث: «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت يَرِثُ الرجلَ أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه[1].

وقال: لا يرث من ينتسب منهم للاحتراز عن الأخ لأم فإنه يرث مع الأخ لأبوين لأنه سهامي لا عصبة. وقال: إذا استووا درجةً، لأنها إذا اختلفت الدرج كعم لأب وابن عم لأبوين وكأخ لأب وابن أخٍ لأبوين فالمذهب أن الميراث للأقرب درجةً وإن كان ذا نسب واحد.

(١) والمراد بالأعيان الإخوة لأبوين أخذاً من أعيان القوم أي أشرافهم لأنهم أشرف الإخوة. وبني العلاّت الإخوة لأب لأن العلة: الضرة، وهم بنو ضرّات مختلفة. ويقال للأخوة لأم بنو الأخياف أخذاً من الخيف وهو اختلاف في العينين بأن تكون إحداهما كحلاء والأخرى زرقاء لما اختلف آباؤهم قال:

الإخوة سهم لازلت ترقى ... بني الأعيان إن كانوا أشقا
بني الأخياف إن كانوا لأم ... وإن لأبٍ بني العلاّت حقا

انتهى. ولله مزيد الحمد وله المنّة.

فصل

﴿وذوو السهام أيضاً ذكور وإناث:

فالذكور ثلاثة: ١- الأب مع ذكور الأولاد وأولاد البنين ٢- والجد كذلك، وعند أن تنقصه مقاسمة الإخوة عن السدس أو يكون معهم بنت أو بنت ابن، ٣- والثالث الأخ لأم.

والإناث سبع: ١- البنت ٢- وبنت الابن ٣- والأخت لأبوين ٤- والأخت لأب، إذا انفردن جميعاً عن معصبهن ٥- والأم ٦- والأخت لأم ٧- والجدة﴾.

سُمي هذا الصنف من النسب ذوي السهام لأن السهم لغة النصيب في أحد معانيه، وهؤلاء لهم أنصباء مقدرة شرعاً فهم ذوو الأنصباء المقدرة، وحقيقتهم في الاصطلاح: كل من يرث بنفسه من ذوي النسب جزءاً من الميراث مقدراً بالكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كل الميراث من جهتين. قال بنفسه للاحتراز عن ذوي الأرحام لأنهم يرثون بغيرهم وهم من أدلوا به من العصبة أو ذوي السهام كما سيأتي.

وقال من ذوي النسب للاحتراز عن الزوجين لأنهما من ذوي سهام السبب لا النسب.

وقال أو كل الميراث من جهتين، والمراد بهما جهتا الفرض والرد للاحتراز عمَّن يحوز الميراث كله من العصبة وذلك حيث ينفرد، لأن ذلك من جهة واحدة وهي جهة العصوبة. ويدل قوله: الأب مع ذكور الأولاد والجد كذلك

..الخ، وكذا قوله في الأربع الإناث الأول: «إذا انفردن ..الخ» على أن التسهيم يكون بشرط كما في هؤلاء وبغيره كالباقين.

وقد عرفت من يعصب الأربع الإناث قريباً.. واللام في قوله «البنت والأخت والجدة» للجنس فيشمل الواحدة منهن والمتعددات. وتوريث أكثر من جدة هو مذهبنا والحنفية، روي في مجموع زيد بن علي –عليه السلام- عن علي –كرم الله وجهه- أنه ورَّث ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب وهما أم أم الأب وأم أبي الأب وجدة من قبل الأم وهي أم أم الأم وأسقط أم أبي الأم انتهى. وإنما أسقطها –عليه السلام- لأنها رحامية.

وروى القول بما ذهب إليه أصحابنا البيهقي عن علي –كرم الله وجهه- وزيد بن ثابت. ورواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود. ومذهب الشافعية أنه لا يرث من الجدات إلا اثنتان أم الأب وأم الأم.. وروي أنه بلغ سعد بن أبي وقاص أن ابن مسعود ورّث ثلاث جدات فقال: هلاّ ورث حواء.

واعلم أن في الجدات وارثة وساقطة. وضابط ذلك أن من أدلى[1] إلى الميت منهن بمحض الإناث كأم أم الأم أو بمحض الذكور كأم أبي الأب أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب فهي وارثة. ومن أدلى منهن بذي رحم كأم أبي الأم فهي ساقطة لأن أبا الأم رحامي كما سيأتي.

وهذه الرابعة هي التي أسقطها علي –عليه السلام- في رواية المجموع المذكورة هنا وليس للجدات سوى السدس كما سيأتي في باب الفرائض، فهو للواحدة إذا انفردت وللمتعدد منهن إذا اجتمعن. وسيأتي بقية الكلام على أحكام الجدات إن شاء الله تعالى.

---

(١) المراد بالإدلاء هنا وفي سائر المباحث المذكورة في الكتاب التوصل.

نعم: وإنما قال «والأب مع ذكور الأولاد ..الخ» لأنه مع إناثهم يكون عصبة وذا سهم، كأب مع بنت مثلاً فمسألتهما من ستة من مخرج فرض الأب للبنت النصف ثلاثة والباقي للأب يأخذه بالتسهيم والتعصيب، اللهم إلا أن تستكمل المسألة مع إناثهم أو تعول فليس له إلا السدس، وسيأتي مثال الاستكمال والعول قريباً في فصل أحكام الأب والجد.

وقوله «والجد كذلك ..الخ» يعني أنه مع ذكور الأولاد سهامي لا غير، ومع إناثهم عصبة وذو سهم إلا أن تستكمل المسألة أو تعول ويكون سهامياً أيضاً في الموضعين الآخرين.

فتلخص مما ذكر هنا أنه يكون سهامياً في ثلاثة مواضع، ومثال الموضع الأول وهو حيث يكون مع ذكور الأولاد ..الخ ظاهر، فأما مثال نقصانه عن السدس مع المقاسمة -وهو الموضع الثاني- فكما لو ترك الميت ستة إخوة وجداً، فلو قاسم الإخوة لم يأخذ سوى السبع فيجعل سهامياً ويعطى السدس سهماً من ستة، والباقي خمسة لا تنقسم على الإخوة فتضرب رؤوسهم لأجل المباينة في أصل المسألة وهي ستة يبلغ ستة وثلاثين، ومنها تنقسم: للجد السدس ستة، والباقي ثلاثون للأخوة خمسة خمسة.

ومثال الموضع الثالث: لو ترك بنتاً وأختاً وجداً أو بنت ابن وأختاً وجداً فهو فيهما سهامي له السدس كما يأتي تفصيلهما في باب الفرائض.

واعلم أن هذا الفصل معقود لمجرد بيان أعيان ذوي السهام فأما بيان فروضهم فمحله باب الفرائض وسيأتي قريباً وهناك نذكر أمثلة من مسائلهم وفروضهم.

تتمّة

لو خلّف الميت جميع ذوي السهام المذكورين فالوارث منهم الأبوان والبنت وبنت الابن لا غير، والمسألة من ستة من مخرج فرض الأبوين وهو السدس: للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولكل من الأب والأم السدس، ويسقط الجد والأختان بالأب والجدات بالأم والإخوة لأم بالبنت.

فصل

﴿وثالث أصناف ذوي النسب ذوو الأرحام وجهات إرثهم خمس﴾.

ويوضحهم بجهاتهم قوله: **﴿فيرث بجهة البنوة أولاد البنت وأولاد بنت الابن ما تناسلوا وكانوا من أجانب﴾.**

ذوو الأرحام لغة: ذوو القرابات لأن الرحم -بوزن كتف وحمل- القرابة جمعه أرحام كأكتاف وأحمال.

واصطلاحاً: كل من يرث بغيره من ذوي النسب. قيل «بغيره» لإخراج العصبة وذوي السهام لأنهم يرثون بأنفسهم لا بغيرهم كما علم مما مر. والمراد بالغير الذين يرثون به العصبة وذوو السهام فذوو الأرحام لا يرثون إلا بواسطتهم كما سيتضح.

وقيل: «من ذوي النسب» لإخراج من يرث من قرابة المولى بواسطة المولى كأبيه وابنه فهم من ذوي السبب لا النسب. وقد بدأ بالجهة الأولى وهي جهة

البنوة الشاملة لأولاد البنت وأولاد بنت الابن، فأولاد كل منهما يدلون بأمهم إلى الميت ولهم ميراثها.

ولفظ «الولد» يشمل الذكر والأنثى لا الابن فهو مخصوص بالذكر كما هو معروف. ويدل قوله «ما تناسلوا» على ثبوت الإرث لهم بهذه الجهة بالغين ما بلغوا في التترل.

وقوله: «وكانوا من أجانب» تصريح بأنهم لا يكونون رحاميين إلا بهذا الشرط. فلو كانوا من أحد العصبة كانوا عصبة كأصلهم كما لو كان ولد البنت ابن ابن أخ أو ابن ابن عم.

الجهة الثانية قوله: **﴿ويرث بجهة الأبوة العم لأم والعمة مطلقاً﴾** سواء كانت لأبوين أو لأب، ولفظ العم والعمة في هذه الجهة يشمل أعمام الميت لأم وعماته وأعمام الأب لأم وعماته مطلقاً، وأعمام كل جد لأم وعماته مطلقاً، وأولاد جميع من ذكر ما تناسلوا لهم حكمهم، فأعمام الميت وعماته ومن تناسل منهم يدلون بالأب ولهم ميراثه، وأعمام الأب وعماته ومن تناسل منهم يدلون بالجد ولهم ميراثه، وأعمام كل جد وعماته يدلون بأبي الجد ..الخ.

الجهة الثالثة قوله: **﴿ويرث بجهة الأمومة الخال والخالة وأبو الأم﴾** لفظ الخال والخالة في هذه الجهة يشمل أيضاً أخوال الميت وخالاته، وأخوال الأب وخالاته، وأخوال الأم وخالاتها، وأخوال كل جد وخالاته، وأخوال كل جدة وخالاتها. ومن يتصل بهؤلاء من ذرياتهم أو ممن هو أعلى، له حكمهم كأبي الأم يتصل به أعمام الأم وعماتها وأجدادها وجداتها من قبل أبيها، وكأخوال الأب وخالاته يتصل بهم أبو أم الأب وأعمامها وعماتها وأجدادها وجداتها من قبل أبيها، وكأخوال الجد يتصل بهم أبو أم الجد وأعمامها وعماتها وأجدادها وجداتها من قبل أبيها.

وضابطه: كل من يتصل بالأخوال والخالات وأبي الأم للميت أو لأبيه أو لأمه أو لجده أو جدته من أعلى أو أسفل فأخوال الميت وخالاته ومن اتصل بهم يدلون بالأم ولهم ميراثها، وأخوال الأب وخالاته ومن اتصل بهم يدلون بأختهم جدة الميت أم أبيه وأخوال كل جد وخالاته بأختهم أيضاً ولهم ميراثها ..الخ.

الجهة الرابعة قوله: ﴿**ويرث بجهة الأخوة أولاد الأخ لأم وأولاد الأخت مطلقاً وبنات الأخ وبنات ابن الأخ مطلقاً وأولاد هؤلاء ما تناسلوا**﴾ المراد بمطلقاً في الموضعين لأبوين أو لأب فلكل من هؤلاء ميراث من أدلى به وهو أصله.

الجهة الخامسة: ﴿**ويرث بجهة العمومة بنات العم وبنات بني العم مطلقاً وأولاد هؤلاء ما تناسلوا**﴾ المراد بمطلقاً كما مر لأبوين أو لأب وسواء كان العم للميت أو لأبيه أو لجده فلكل منهم ميراث من أدلى به.

وبعد أن اتضح لك ذوو الأرحام وجهاتهم فاعلم أن القائل بتوريثهم جمهور أهل البيت -عليهم السلام- والحنفية والشافعية، ورواه ابن بطال عن أحمد، وهو المروي عن علي -عليه السلام- وابن مسعود وجماعة من الصحابة، وخالف في ذلك القاسم بن إبراهيم والإمام يحيى بن حمزة والمالكية وجمهور الشافعية والإمام القاسم بن محمد وغيرهم، فقالوا يكون الميراث لبيت المال لا لهم، وذهب بعض أهل الحديث إلى توريث الخال فقط لحديث: «الخال وارث من لا وارث له»[1] أخرجه أبو داود. قال في التناقيح: أصل الحديث عند

---

(١) ومن لطائف العلامة الجلال رحمه الله مشيراً إلى هذا الحديث قوله:

قد قال خد حبيبي ... للحسن لما تولى
إن مت فالخال عندي ... والخال وارث من لا

النسائي وابن ماجه. وعند الترمذي منه: «الخال وارث من لا وارث له» انتهى. وقد كنت استوفيت حجج هذه الأقوال وما قيل عليها في أوراق قبل الاشتغال بهذا التحصيل، فعاقني عن إتمام العمل على ذلك المنهج اشتغالي بهذا.

ولما تم الكلام في بيان ذوي الأرحام وجهاتهم والخلاف في توريثهم أتبعه الكلام في بيان أحكامهم فقال:

فصل

﴿وأحكامهم خمسة: الأول أن لهم -عند عدم العصبات وذوي سهام النسب ومولى العتاق وعصبته- ما لمن أدلوا به من العصبة أو ذوي السهام من الإرث وأحكامه﴾.

قوله: «عند عدم العصبات ..الخ» تصريح بأن توريثهم مشروط بعدم هؤلاء وقيَّد ذوي السهام بالنسب للاحتراز عن ذوي سهام السبب كالزوجين فإنهم يرثون معهما كما يتضح. وقيد المولى بالعتاق للاحتراز عن مولى الموالاة فهم أولى منه. واقتصر على عصبته إيذاناً بأنه لا حظ لذوي سهامه في الإرث مع ذوي الأرحام، والمراد بأحكام الإرث، التعصيب والحجب والإسقاط والرد والعول.

فإذا حصل الشرط المذكور كان لذي الرحم ما لأصله من الإرث وأحكامه المذكورة. فإذا اجتمعوا ورث من يرث سببه، وعصب وحجب وأسقط من كان سببه كذلك. ويعمل معهم في المسائل ما يعمل مع أصولهم..

مثلاً: لو ترك الميت بنت بنت وبنت أخت لأبوين وبنت أخت لأب وخالة فمسألتهم من ستة من مخرج فرض الخالة لأن فرضهما السدس ميراث أصلهما الأم والأخت لأب. فلبنت البنت النصف ثلاثة ميراث أمها، وللخالة السدس واحد ميراث الأم، ولبنت الأخت لأبوين الباقي سهمان ميراث أمها لأنها عصبة مع البنت، وتسقط بنت الأخت لأب لسقوط أصلها بالأخت لأبوين. فقد جعل لكل من هؤلاء ما هو لأصله من الإرث وأحكامه فالإرث ظاهر.

وأما أحكامه فبنت البنت عصّبت بنت الأخت لأبوين كأمها، وحجبت أيضاً الخالة عن الثلث إلى السدس كأمها، وبنت الأخت لأبوين أسقطت بنت الأخت لأب كأمها، فقد جمع هذا المثال التعصيب والحجب والإسقاط.

ومثال الإرث والرد: لو ترك الميت بنت بنت وبنت بنت ابن، فالمسألة من ستة من مخرج فرض بنت بنت الابن لأن فرضها السدس ميراث أمها فلبنت البنت النصف ثلاثة ميراث أمها، ولبنت بنت الابن السدس واحد ميراث أمها أيضاً فعادت رداً إلى أربعة: لبنت البنت ثلاثة أرباع، ولبنت بنت الابن ربع.

ومثال الإرث والعول: لو ترك بنت أخت لأبوين وبنت أخت لأب وابني أخوين لأم وخالة. فالمسألة من ستة من مخرج فرض الخالة: لبنت الأخت لأبوين النصف ثلاثة ميراث أمها. وللخالة السدس واحد ميراث الأم ولابني الأخوين لأم اثنان ميراث الأخوين لأم. ولبنت الأخت لأب السدس واحد ميراث أمها، والمجموع سبعة سهام فعالت إلى سبعة، ولم تسقط بنت الأخت لأب هنا ببنت الأخت لأبوين كما في المثال الأول لعدم حصول شرط إسقاط الأخت لأبوين للأخت لأب وهو تعصيب البنت لها كما يأتي في الإسقاط إن شاء الله تعالى.

الحكم الثاني قوله: **﴿والثاني أنه لا يفضل ذكورهم على إناثهم﴾** عنـــدنا. قال في عقد الأحاديث: قياساً على الإخوة لأم لإدلائهم بأنثى في كل موضـــع. وجمهور القائلين بتوريثهم يقولون بتفضيل الذكر على الأنثى كما في غيرهم.

وقوله: **﴿مهما أدلوا بسبب واحد واتحدت نسبتهم إليه﴾** المراد بالســـبب أصلهم الذي ورثوا به وأعطوا ميراثه، فعدم التفضيل مشروط لهذين الأمرين: أن يكون سببهم واحداً، وأن تتحد نسبتهم إليه، وذلك كأولاد الأخت مـــثلاً أو أولاد البنت فإن أصل كل منهم واحد، ونسبتهم إليه متحدة.

أما لو أدلوا بسببين كان لكلٍ ميراثُ أصله قلَّ أو كثر، وقد يستوي ميراث الذكر والأنثى مع ذلك وقد يكون نصيب الذكر أكثر وقد يقع العكس، وذلك لأنه بحسب ميراث الأصل مثلاً: لو ترك بنت أخ لأبوين وابن أخت لهما فلبنـــت الأخ الثلثان ميراث أبيها ولابن الأخت الثلث ميراث أمه فقد وقع ميراث الأنثى هنا أكثر لإدلائهما بسببين.

وكذا لو أدلوا بسبب واحد ولكن اختلفت نسبتهم إليه فقد يستوي ميراث الذكر والأنثى وقد يختلف، وذلك لأنه بحسب نسبتهم إلى أصلهم. مثلاً: لو ترك خالة لأبوين وخالاً لأب فالمسألة من اثنين من مخرج فرض الخالة، فلها النصف وللخال النصف، وذلك لأنه يقدر هنا أن الأم ماتت وتركت أختـــها لأبـــوين وأخاها لأب فللأخت النصف بالفرض وللأخ لأب الباقي بالتعصـــيب: فقـــد استوى هنا ميراث الذكر والأنثى كما ترى مع اختلاف نسبتهم إلى أصلهم.

الحكم الثالث والرابع، قوله: **﴿والثالث والرابع أنهم يسقطون إذا اعتلـــت أسبابهم أو الواسطة بينهم ولا يدخلون على الزوج نقصاً بعول ولا حجب﴾** أما الحكم الثالث فالوجه فيه واضح، وذلك لأن إرثهم إنما هـــو بأســـبابهم لا

بأنفسهم كالعصبة وذوي السهام، فإذا سقط أصولهم عن الإرث لأحد الموانع سقطوا عنه تبعاً لأصولهم، وكذا لو كان المانع في الواسطة الذي بينهم وبين السبب فإنه يمنع من توريثهم أيضاً لأنهم لم يتصلوا بالميت ولا بالسبب إلا بواسطة الواسطة فهو الطريق إلى السبب والميت، فإذا اختلّت طريق إرثهم لم يرثوا. مثلاً: ابن ابن الأخت سبب إرثه هو الأخت فإذا قتلت هي أو ابنها الموروث (المورِّث) لم يرث ابن ابنها لاختلال سبب إرثه أو طريق إرثه.

وأما الحكم الرابع وهو أنهم لا يدخلون على الزوجين نقصاً، فحاصله أنه إذا كان الوارث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام أعطي نصيبه كاملاً من مخرج فرضه غير محجوب ولا منقوص بعول. ولو كان في ذوي الأرحام من سببه يحجبهما أو تعول به المسألة مع أحد الزوجين، فهذان أعني الحجب والعول وإن ثبت لأصول ذوي الأرحام مع الزوجين لا يكونان لفروعهم أعني ذوي الأرحام.

وبيان كيفية العمل في ذلك: أن تفرض لأحد الزوجين مسألة من مخرج فرضه غير منقوص ولا محجوب كما ذكرنا، وتفرض لذوي الأرحام مسألة خاصة بهم من مخارج فروضهم وتصححها، وتنظر إلى الباقي من مسألة أحد الزوجين بعد انتزاع فرضه هل يوافق مسألة ذوي الأرحام بعد تصحيحها أو يباين، فإن باين ضربت إحدى المسألتين في الأخرى فما بلغ أخذت منه فرض أحد الزوجين كاملاً والباقي كأنه الميراث يقسم بين ذوي الأرحام بحسب استحقاقهم وإدلائهم، لأنه يترل ميراث الزوجين مع ذوي الأرحام مترلة الدين يترع من أصل التركة ويقسم الباقي، وإن وافق ضربت وفق إحدى المسألتين في الأخرى فما بلغ فَعَلْتَ فيه كما فعلت في المباينة، إلا أن الموافقة بين المسألتين لا تكون إلا مع الزوجة فأما مع الزوج فيتباينان دائماً.

مثال عدم انتقاص الزوج بالعول[1]: لو ترك الميت بنت بنت وبنت أخت لأبوين وخالة وزوجاً: فمسألة الزوج من اثنين له النصف واحد، ومسألة ذوي الأرحام فيما بينهم من ستة من مخرج فرض الخالة وتعول إلى سبعة والباقي من مسألة الزوج واحد، وهو يباين مسألة ذوي الأرحام بعد عولها فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى يبلغ أربعة عشر: للزوج النصف سبعة والباقي سبعة لذوي الأرحام تقسم بينهم بالأسباع بحسب ما كان لهم من أصل مسألتهم بعد عولها، فلبنت الأخت لأبوين ثلاثة أسباع الباقي ثلاثة ولبنت البنت ثلاثة أسباع وللخالة سبع والمجموع سبعة. فهذا مثال عدم الانتقاص بالعول مع مباينة الباقي من مسألة الزوج لمسألة ذوي الأرحام.

ومثال عدم انتقاصه بالحجب مع إدلاء بعض ذوي الأرحام بمن يحجبهما: لو ترك بنت بنت وبنت أخ[2] وخالة وزوجاً، فمسألة الزوج من اثنين له النصف واحد، ومسألة ذوي الأرحام فيما بينهم من ستة من مخرج فرض الخالة، والباقي من مسألة الزوج وهو واحد يباين مسألة ذوي الأرحام فتضرب أحدهما في الأخرى يبلغ اثنى عشر للزوج النصف ستة والباقي ستة لذوي الأرحام لبنت البنت النصف ثلاثة ميراث أمها وللخالة السدس ميراث الأم والباقي لبنت الأخ بالتعصيب لأنها أدلت بعصبة.

---

(١) صواب المثال: أولاد أختين لأبوين وأولاد أختين لأم وخالة وزوج، صحت المسألة من أربعة عشر: للزوج النصف سبعة، وسبعة لذوي الأرحام: لأولاد الأختين لأبوين أربعة أسباع، ولأولاد الأختين لأم سُبعان، وللخالة سبع، تمت عن شيخنا عبدالحميد معياد، مع زيادة توضيح.

(٢) لأبوين أو لأب، أما لو كانت بنت أخ لأم لسقطت لأن أصلها يسقط مع أصل بنت البنت.

ففي ذوي الأرحام هؤلاء من سببه يحجب الزوج وهي بنت البنت ولم يحجب الزوج بها وذلك لضعف ذي الرحم ونقصانه عن أصله. وهذا مثال مباينة الباقي من مسألة الزوج مع عدم انتقاصه بالحجب[1].

الحكم الخامس قوله: **﴿والخامس أنهم يورثون بالسبق أو التشبيه والتقدير. فبالأول إن اختلفت درجهم قرباً وبعداً أدلوا بوارث أو وارثين. وبالثاني إن اتحدت أدلوا بوارث أو وارثين أيضاً﴾**.

اشتمل هذا الحكم كما ترى على صورتين: الأولى أن يرثوا بالسبق مع اختلاف درجهم. والمراد بالسبق أن يسبق أحدهم الآخر إلى سبب إرثه وأصله الذي أدلى به إلى الميت ولو بدرجة. وحاصله أقربية الدرج لأحدهم إلى سبب الإرث بالنسبة إلى الآخر، وسواء كان سببهما مع اختلاف الدرج واحداً أم متعدداً فإن الميراث يكون للسابق والأقرب عندنا دون الآخر، وهذا حاصل معنى التوريث بالسبق. والثانية أن يورثوا بالتشبيه والتقدير مع اتحاد درجهم. والمراد بالتشبيه والتقدير أن تقدر وتشبه سبب ذوي الأرحام الذي ورثوا به بالميت فما كنت تفعل في ميراثه مع ذوي الأرحام لو كان هو الميت حقيقة من التوريث

---

(١) ومثال عدم انتقاص الزوجة بالحجب مع موافقة الباقي من مسألتها لمسألة ذوي الأرحام: لو ترك زوجة وبنت بنت وبنت بنت ابن فمسألة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة توافق مسألة ذوي الأرحام بالثلث لأن مسألتهم من ستة فيضرب وفق مسألة ذوي الأرحام وهو اثنان في مسألة الزوجة وهي أربعة يبلغ ثمانية للزوجة الربع اثنان والباقي ستة لذوي الأرحام فلم تنتقص الزوجة عن فرضها كما رأيت مع وجود من سببه يحجبها من ذوي الأرحام وهي بنت البنت وبنت بنت الابن. انتهى والله أعلم.

- والصواب: أن مسألة ذوي الأرحام مسألة رد عادية رداً إلى أربعة والباقي من مسألة الزوجة ثلاثة يباين مسألة ذوي الأرحام فتضرب مسألة ذوي الأرحام في مسألة الزوجة يبلغ ١٦ فتأخذ الزوجة الربع أربعة والباقي يقسم بين ذوي الأرحام بالأرباع ثلاثة أرباع لبنت البنت تسعة وربع لبنت بنت الابن ثلاثة تمت.

والتعصيب والإسقاط فافعل كذلك فيما أتى لهم من الميت الحقيقي الذي ورثوا منه بواسطة سببهم المذكور، وسواء كان السبب هنا واحداً أو متعدداً أيضاً، وهكذا فافعل مع كل صنف من ذوي الأرحام مع سببهم في تقديره وتشبيهه بالميت. وفائدة هذا التقدير أن يتضح كيفية توريث ذوي الأرحام من الميت بواسطة سببهم[1]:

مثال التوريث بالسبق لما اختلفت الدرج والسبب واحد: لو ترك الميت أبا أبي أمه وأخواله فالوارث هنا الأخوال لسبقهم إلى السبب وهي الأم إذ لا واسطة بينهم بخلاف الجد. والسبب هنا للكل واحد وهو الأم.

ومثال آخر له والسبب متعدد: لو ترك الميت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالميراث للثانية بالفرض والرد لقرب درجتها من سببها إلى الأولى لأنها تدلي ببنت الابن ولا واسطة بينهما إذ هي أمها، والأولى تدلي بجدتها وبينهما واسطة هي الأم كما ترى.

ومثال توريثهم بالتشبيه والتقدير لما اتحدت درجاتهم والسبب واحد: لو ترك الميت خالاً لأبوين وخالاً لأب فدرجتهما متحدة والمدلى به أيضاً واحد وهو الأم فتقدر أن الأم هي التي ماتت وخلفت أخاها لأبوين وأخاها لأب، فالوارث الأول دون الثاني لسقوطه مع الأول، فافعل كذلك في ميراث الميت الحقيقي الذي خلف الخالين وأعط ميراثه الأول دون الثاني.

ومثال التوريث بالتشبيه والتقدير لما اتحدت الدرج والسبب متعدد: لو ترك الميت بنت بنت. وبنت بنت أخرى. وثلاث بنات بنت أخرى فلكل ميراث

---

(١) وذلك لأن ذوي الأرحام ورثوا من الميت بواسطة أسبابهم فكأن الميت ترك أسباب ذوي الأرحام ورثة ثم مات كل سبب عما أتى له من الميت وترك ذوي الأرحام ورثة. انتهى ولله الحمد.

أصله وهو الثلث كأن الميت ترك الثلاث البنات فميراثه أثلاث بينهن فيكون لبنات الأخيرة الثلث بينهن أثلاثاً[1].

تتمّة

اعلم أن ذا الرحم الواحد قد يحوز الميراث كاملاً، وذلك بأن يدلي بعصبة وذي سهم، وذلك كما لو ترك بنت بنت وهي مع ذلك بنت ابن أخ فلها النصف ميراث أمها ولها الباقي بالتعصيب ميراث أبيها، والتوريث فيه بالتشبيه والتقدير، فكأن الميت ترك بنته وابن أخيه. وقد يرث مع غيره بالتسهيم ويأخذ الباقي بالتعصيب، وذلك كما لو ترك ابن بنت وعماً لأم فلابن البنت النصف ميراث أمه وللعم السدس بالتسهيم ميراث الأب وله أيضاً الباقي بالتعصيب كالأب لأن الأب مع إناث الأولاد يكون عصبة وذا سهم كما سيأتي في باب الفرائض إن شاء الله تعالى.

(١) وهذه أمثلة لزيادة الإيضاح: لو ترك الميت ثلاث خالات متفرقات مع ابن بنت: فهنا تقدر أولاً أن الميت ترك بنته وأمه فمسألتهما من ستة وتعود بالرد إلى أربعة: للبنت ثلاثة أرباع وللأم الربع ثم ماتت الأم عن أخواتها اللاتي هن خالات الميت عن سهم ومسألتهن فيما بينهن تصح من خمسة بعد الرد والسهم مباين لها فتضرب مسألتهن وهي خمسة في المسألة الأولى وهي أربعة يبلغ عشرين ومنها تنقسم على الابن والخالات للابن ثلاثة أرباعها خمسة عشر وللخالات ربع خمسة تقسم بينهن بحسب فروضهن. وهذه من صور التوريث بالتشبيه والتقدير. ولو ترك أبا أم الأب وأبا أبي الأم: فالميراث للأول دون الثاني، لأن الأول أدلى إلى الميت بأم الأب التي هي أصله وسببه وله ميراثها وهو السدس ولا واسطة بينهما، والثاني يدلي بأبي الأم وهو رحامي فالأول أقرب منه إلى سببه. وهذه من صور التورث بالسبق لاختلاف الدرج. ولو ترك أبا أم أم وأبا أم أب فالميراث بينهما نصفين فرضاً ورداً لاتفاق درجهما لأن كلاً منهما يدلي بالجدة من قبله والتوريث هنا بالتشبيه والتقدير.

ثم اعلم أن ذا الرحم مع ضعفه في سببية الإرث قد يكون أحسن حالاً من أصله وسببه فيرث دونه، ولذا عنون بعضهم هذه الصورة (بغريبة). وصورة ذلك: لو ترك الميت بنت أخ لأبوين وبنتي أخوين لأم وخالة وزوجاً: فالمسألة تصح من اثني عشر لأنك تضرب مسألة الزوج وهي اثنان في مسألة ذوي الأرحام وهي ستة يبلغ ما ذكر: للزوج النصف ستة وللخالة سدس الباقي ولبنتي الأخوين لأم ثلث الباقي سهمان والباقي لبنت الأخ لأبوين بالتعصيب ميراث أبيها، ولو كان الورثة أصول هؤلاء لسقط الأخ لأبوين لاستكمال المسألة كما ذلك حكم العصبة عند الاستكمال، لأن مسألة الأصول مع الزوج تصح من ستة وتنقسم منها ولا يبقى للأخ لأبوين شيء.

وهنا انتهى الكلام على ذوي الأرحام. ولا تستطله فقد رأيت تشعب مسائلهم وتعدد أحكامهم، فهم تارة يرثون بالسبق، وتارة بالتشبيه، وتارة مع أحد الزوجين، وتارة بدون ذلك، ومع الرد، ومع العول، إلى آخر ما سمعت. وكل ذلك يستدعي مزيد التوضيح، وترك الإشارة والتلويح. فالمقام يحتمل أكثر من ذلك، نسأل الله تعالى التوفيق لخير المسالك.

فصل

﴿وأما النكاح فسبب لتوارث الزوجين: يرث به الزوج من زوجتـــه[1] النصفَ غير محجوب والربعَ معه. وهي منه الربعَ غير محجوبة والثمنَ معـــه صحيحاً كان أو فاسداً﴾.

المراد بالنكاح هنا معناه الشرعي وهو العقد، كما يدل لذلك قوله صحيحاً كان أو فاسداً. و لم يستعمل في الكتاب الكريم ولا في لسان أهل الشرع إلا فيه. فإن أرادوا معناه اللغوي وهو الوطء صرحوا بلفظه الخاص بـــه كمـــا تســـمع الأزهار يقول: ومن وطئ أمته، ولا يصح فيه -أي في بيع الإمـــاء الفاســـد- الوطء، إلى غير ذلك كثيراً ومعناه لغة كما في البحر العقد والوطء.

والضمير في قوله «والربع معه» يعود إلى الحجب المستفاد من قوله «غـــير محجوب» وكذا فيما بعده وسيأتي في بحث الحجب من يحجب الـــزوج عـــن النصف والزوجة عن الربع. والكلام المذكور يدل صريحاً على ثبوت تـــوارث الزوجين في حالتي الصحة والفساد.

---

(١) لا يخفى أن الأفصح وما هو لغة القرآن أن يقال للمرأة زوج كالرجل أيضاً، إلا أنه يتعين في الفرائض لفظ زوجة للفرق ودفع اللبس وإلا فهو في غاية القلة حتى قال الأصمعي لا تكاد العرب تقول زوجة. ثم أنـــه مع قلته قد جاء في البخاري من كلام عمار بن ياسر قال: والله إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخـــرة، يعني عائشة. وقال الفرزدق:

وإن الذي يسعى ليفســـد زوجـــتي ... كساعٍ إلى أُسْدِ الشرى يستبيلها

أي يطلب بولها وقيل بأخذ أولادها.

أما الصحيح: فهو عندنا ما انطوى على إيجاب وقبول من ولي المرأة الذكر والزوج الحرين البالغين[1] العاقلين موافقي المرأة في الملة، الحلالين -أي لا مُحرمين بحجة ولا عمرة- أو من نائبهما: من وكيل أو فضولي وأجيز له ووقع القبول في مجلس الإيجاب قبل الإعراض بلفظيهما المعتبرين شرعاً سواء كانا ماضيين كزوجتك ابنتي وقال الزوج تزوجت، أو ماضياً ومستقبلاً كلو قال الزوج زوجني ابنتك وقال الولي زوجت. ويصح أيضاً بنعم في جواب زوجتني أو تزوجتَ ابنتي. وتقدم الطلب يغني الطالب عن القبول كما في صورة زوجني ابنتك فقال زوجتُ فلا يحتاج الزوج أن يقول بعد ذلك قبلت. هذا ما يتعلق بذات العقد الصحيح الشرعي.

وأما شروطه فهي أربعة: الأول شهادة عدلين حاضرين أو رجل وامرأتين، الثاني رضى المكلفة الحرة، الثالث تعيين المعقود بها بما يفيد التعيين من إشارة أو وصف أو لقب، الرابع أن تكون ممن أحل الشرع التزوج بها، لا ممن حرمه كالأصول والفصول والمعتدة ونحوهن مما هو معروف في الفقه. فهذه شروط الصحيح عندنا.

وأما الفاسد: فهو ما خالف مذهب الزوجين معاً أو أحدهما ولم يخرق الإجماع وجهلا فساده حال العقد، فلو خرق الإجماع أو علما أو من مذهبه عدم الجواز منهما بفساده حال العقد كان باطلاً. فلو جهلا حال العقد بالفساد وعلما من بعد فهو فاسد أيضاً، ولا يجب عليهما بعد العلم تداركه والخروج منه بل يقرّان عليه فإن حكم بصحته حاكم صار صحيحاً.

---

(١) يستثنى من هذين الوصفين العبد والصبي المميز المأذون لهما فإنه يصح منهما الإيجاب والقبول كما هو مقرر معروف.

هذا خلاصة المقرر لأصحابنا رحمهم الله في الفاسد، ومثاله: أن يتزوج هدويٌّ من دون ولي أو مع كون الشهود فسقة جاهلاً عدم جوازه في مذهبه فهو غير خارق للإجماع إذ في الصورة الأولى يوافق الحنفية فإنهم يقولون يستحب الولي في غير الصغيرة والمعتوهة، وأما فيهما فيجب. وفي الثانية يوافق زيد بن علي والمنصور بالله -عليهما السلام- فإنهما لا يتشرطان عدالة شهود النكاح. وأما التمثيل له بما يكون بولي من دون شهود بناء على أن ذلك موافق لمذهب المالكية فخطا إذ المالكية لا تقول به كما هو مقرر في كتبهم.

وحكم الفاسد: عندنا حكم الصحيح في إيجاب الميراث وكذا في سائر أحكامه إلا في أحكام محصورة مستثناة، ككونه معرضاً للفسخ من الزوجين أو أحدهما، أو من الورثة بالتراضي أو الحكم أو غير ذلك من الأحكام المشهورة في كتب الفقه فشهرتها تغني عن ذكرها فلنشتغل بما نحن بصدده.

وأما الباطل فهو ما خالف الإجماع، كالتزوج من دون ولي وشهود، أو بمن يحرم نكاحها لنسب أو رضاع أو غير ذلك، أو خالف مذهب الزوجين أو أحدهما مع العلم، فإن دخلا فيه مع العلم حُدّا، أو العالم منهما، ولا مهر ولا نسب، والعكس مع الجهل، واللازم من المهر مع الجهل هو الأقل من المسمى ومهر المثل، ولا يعلم مخالف في عدم التوريث به.

وقوله: **﴿باقياً أو في حكمه﴾** يعني به أن النكاح المذكور يوجب توارث الزوجين أيضاً سواء كان باقياً أو في حكمه، والمراد بالباقي من النكاح ما لم يرتفع بطلاق أو فسخ أو غيرهما مما يرتفع به النكاح. وبما في حكمه أن تكون المرأة في عدة طلاق رجعي لا بائن حتى ينقضي آخر جزء منها فيمن عدتها

بالأشهر وهي الضهياء[1] والصغيرة [والآيسة] وحتى تضع جميع الحمل متخلقاً من كانت حاملاً وحتى تغسل جميع بدنها[2] أو تيممه للعذر أو يمضي عليها وقت الصلاة الاضطراري تأخيراً من عدمًا بالحيض، فمهما لم يحصل للمعتدة أحد هذه الأمور الثلاثة فالنكاح في حكم الباقي فترث مطلِّقَها ويرثها. وبهذا انتهى الكلام على السبب الثاني من أسباب الإرث ويتلوه الكلام على السبب الثالث.

---

(١) الضهياء هي التي لا تحيض، سميت بذلك لأنها ضاهت الرجال أي شابهتهم في عدم الحيض.

(٢) حكي أن ابنة الفقيه حسن النحوي الصنعاني صاحب التذكرة في مذهبنا كانت بإحدى حمامات صنعاء أتته للغسل من عدة طلاق رجعي، فأخبرت في الحمام بموت مطلقها قبل أن يكمل غسلها، فأشهدت على ذلك فورَّثها الحاكم:

فلو كن النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال

فصل

﴿وأما الولاء فهو ضربان: ولاء عتاق وولاء موالاة. فولاء العتاق يثبت للمعتق على عتيقه على أي صفة وقع عتقه﴾ الولاء بفتح الواو والمد لغة الملك والنصرة. وأما بكسرها مع المد فمصدر والى بين الشيئين ولاءً إذا تابع بينهما، وهو في الشرع ولاء عتاق وولاء موالاة، والكلام الآن في ولاء العتاق.

فاعلم أنه يراد به في الشرع أحد معنيين: نعمة المولى على عبده بالعتق، واستحقاقه أو عصبته للإرث من عتيقه كما قيل به في قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الولاء لمن أعتق». والمعنى الأول هو المناسب لعده من أسباب الإرث إذ حاصله أن نعمة المولى على عبده بالعتق سبب لإرثه أو عصبته منه. وأما الثاني فلا إذ لا يستقيم كون استحقاق الإرث سبباً له[1].

وبيان السببية للأول والحكمة في ذلك أن لهذه النعمة والمنة التي أنعم بها المولى على عتيقه بإطلاقه عن قيد الرقية وإلباسه إياه حلة الحرية التي ملك بها أمره وتصرفه بعد أن كان لا يقدر على شيء وامتاز بها عن الجمادات وسائر الحيوانات وارتقى إلى عز المالكية بعد أن كان في حضيض المملوكية -جعل الله سبحانه وتعالى لمولاه حظاً في ميراثه. واستحقاقاً في مخلَّفه وتراثه: ثم أشار إلى بيان التعميم في قوله على أي صفة وقع عتقه بقوله: **﴿سواء كان واجباً أو مندوباً، بلفظ، أو سبب، على عوض أم لا﴾**.

فالواجب كالواقع عن كفارة القتل خطأ [و]كفارة اليمين والظهار المنصوص عليها في الكتاب الكريم. ومنه ما يجب لمثلة المالك بعبده بلطم وجهه

---

(١) فهو مسبب لا سبب.

أو جناية في غيره، والضابط للمسألة أن يلتحم الدم فيما عدا الوجه ودون ذلك فيه فإذا فعل المالك ذلك بعبده عامداً عاقلاً لغير عذر وجب عليه عتقه جزاء لغلظته وجفائه وتركه للرفق الذي حضّ عليه الشارع عموماً، وبالمماليك خصوصاً[1] فإن تمرّد عن عتقه أعتقه الإمام أو الحاكم. والولاء للمالك لا لهما لأنهما إنما نابا عنه لتمرد مالكه ولا يعتق عندنا بمجرد المثلة.

ومن الواجب أيضاً العتق المنذور به وغير ذلك. وأما المندوب فما يقع لمجرد التقرب إلى الله تعالى، ففي الحديث المتفق عليه عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «أيما امرئٍ مسلم أعتق مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار» ولا يخفى ما في لفظة «استنقذ» من التعظيم لشأن العتق، فإنه يدل على أن المعتق قد استوجب النار فيخلصه الله عز وجل منها بالعتق، ويدل أيضاً على أن هذا الجزاء لا يكون إلا حيث كان المعتق والعتيق مسلمين.

والواقع باللفظ ظاهر، وأما الواقع بسبب فكموت السيد عن أم ولده ومدبرته، وكملك ذي الرحم المحرم وغير ذلك مما هو معروف في الفقه، والذي على عوض كما في الكتابة ففي جميع هذه الصور وغيرها مما هو مستوفى في محله يثبت الولاء للسيد على عتيقه لعموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- «الولاء

---

(١) ألا ترى كيف وضع الله عن المماليك نصف الحد فقال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. والمراد بالمحصنات هنا الحرائر. وأخرج البخاري من حديث المعرور بن سويد قال: رايت أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك فقال: إني سابَبْتُ رجلاً فشكاني إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. عيَّرته بأمه. ثم قال: «إن إخوانكم خَوَلَكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم، فأعينوهم» انتهى. وروى أئمتنا -عليهم السلام- أن أمير المؤمنين -عليه السلام- كان يخيِّر عبده في ثوبيْه. والباب واسع وإنما ذكرت هذا كالمثال والشاهد فاسمع وتأمل ما يقوله الله تعالى وما يقوله نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- في المماليك وما كان يفعله سلف المسلمين في مماليكهم.

لمن أعتق» وفي لفظ: «فإنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري وغيره. لا يقال لا يدخل في العموم ما عتق على السيد لسبب من الأسباب كالملك ونحوه إذ ليس باعتاق لأنه يقال من عتق على سيده لسبب من الأسباب الشرعية قد جعل الشارع ذلك في حكم إعتاقه في إثبات الحرية والولاء.

ثم ولاء العتاق يكون بالأصالة والجر كما أوضحهما بقوله: **﴿وهو على العتيق بالأصالة وعلى ولده وعتيقه بالجر﴾** أما الأول فواضح، وأما الثاني فمعناه أنه يثبت الولاء لمولى العتيق على ولد العتيق. وعلى عتيقه -أي معتقه «بفتح التاء»- بالجر أي أنه يجر ولاء سيده الذي أعتقه إلى ولده وعتيقه فيرث منهما كما يرث منه، فإذا مات ولد العتيق أو معتقه و لم يترك إلا معتق أبيه أو أمه أو معتق معتقه -بصيغة الفاعل فيهما- ثبت الولاء للسيد على الولد والمعتق المذكورين فيرثهما بالولاء إن كان حياً وعصبته إن كان ميتاً وذلك للنعمة التي منَّ بها على أبي الميت أو أمه أو معتقه -بصيغة الفاعل- وهي عتقه له. فهذا معنى جر الولاء.

واستيفاء الكلام في أقسامه وشروطه يؤخذ من المطولات، فهذا ما يحتمله هذا المختصر مما لا نعذر في تركه.

وبعد أن عرفت معنى الولاء لغة وشرعاً وانقسامه إلى أصل وجر فاعلم أن له أحكاماً أربعة بيَّنها بقوله: **﴿وإنما يثبت عند عدم عصبة العتيق من النسب أو بعد استكمال ذوي سهامه سهامهم، ولا يباع ولا يوهب، ولا يعصب فيه ولا يحجب، وهو للأقرب من عصبة المولى فالأقرب﴾**.

أما الأول فضابطه أنه لا يثبت الولاء للمولى أو عصبته إلا عند عدم عصبة العتيق من النسب لا مع وجودهم فلا يرث المولى أصلاً. ومع عدمهم إن كان

للميت ذوو سهام من النسب كان لذوي السهام سهامهم والباقي للمولى أو عصبته. فإن لم يكن له إلا ذوو أرحام النسب قدم المولى وعصبته عليهم كما يعرف هذا أيضاً مما سبق في بحث ذوي الأرحام، فإن كان له ذوو سهام أو أرحام ولمولاه كذلك قدم ذوو سهامه وأرحامه على ذوي سهام مولاه وأرحامه، وهذا ضابط قد ألمَّ بالتسع المسائل التي يذكرها الفرضيون هنا في حصر مسائل ولاء العتاق.

وأما الحكم الثاني: وهو أن لا يباع الولاء ولا يوهب فواضح، ودليله ما أخرجه الستة من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن بيع الولاء وهبته.

وأما الحكم الثالث: وهو أن لا تعصيب فيه ولا حجب فحاصله أنه إذا ترك العتيق ابن مولاه وبنت مولاه أو أخا مولاه وأخته كان الميراث للذكر دون الأنثى ولا يعصبها كما في النسب لأنه لا يرث بالولاء من قرابة المولى إلا الأقرب من عصبته الذكور لما سيأتي في الحكم الرابع. هذا معنى عدم التعصيب فيه. وأما عدم الحجب فيه فحاصله أنه إذا ترك العتيق بنت مولاه وأم مولاه فلا تحجب البنت الأم عن الثلث وذلك لأن ميراثهما بالأولوية لا بالولاء. ومعنى الأولوية أنهما أولى من بيت المال.

وأما الحكم الرابع: وهو أنه للأقرب من عصبة المولى فالأقرب: فالأقربية هنا هي كما عرفتَ من بحث عصبة النسب. فالأقرب الابن ثم الأب ..الخ، إلا أن الجد هنا يقاسم الإخوة ولو نقص عن السدس لأنه لا يرث في الولاء إلا العصبة فلا يأتي هنا ما سبق أنه إذا نقص عن السدس ردَّ إلى السدس. وإنما كان الولاء للأقرب فالأقرب وللذكر دون الأنثى لحديث عمرو بن شعيب عند الترمذي عنه –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: «ميراث الولاء للكبر الأقرب من

الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن» انتهى. إلى أدلة أخرى ليس هذا محل إيرادها، وقد فسر بعض علماء الفرائض الكبر بالأقرب. وهذا آخر ما أردته في الضرب الأول من الولاء وهو ولاء العتاق.

وهذا:

فصل

(في ولاء الموالاة[1])

والمراد منه منّة الهداية للإسلام، وهو سبب للإرث عند زيد بن علي -عليه السلام- والهادي -عليه السلام- والحنفية ﴿**يثبت لكل مكلف ذكر حر مسلم على حربي أسلم على يده**﴾ لكن لا مطلقاً بل ﴿**مع عدم جميع أصناف ذوي النسب ومولى العتاق وجميع قرابته أيضاً من النسب و**﴾ هذا حكمه بالنظر إلى أصناف ذوي النسب لمن أسلم، وأما بالنظر إلى الزوجين فإنه ﴿**يرث به المولى مع الزوجين الباقي بعد فرضهما و**﴾ المراد به النصف للزوج والربع للزوجة لا غيرهما إذ لا يرث المولى مع من يحجبهما عن النصف والربع وقوله: ﴿**لا جر فيه**﴾ يعني ليس له حكم ولاء العتاق في الجر. وهذا واضح ودليل سببيته للإرث قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في مولى الموالاة: «هو أولى الناس بمحياه

(١) الظاهر أن إضافة ولاء إلى الموالاة من إضافة السبب إلى المسبب لأن الولاء سبب للموالاة التي هي ضد المعاداة. انتهى والحمد لله.

ومماته» أخرجه الترمذي من حديث تميم الداري[1] بقي (تتمة الكلام) على الموضوع الثالث من موضوعات الباب الأول وهو موانع الإرث:

قد عرفت أول الباب أنها ثلاثة: الأول اختلاف الدين يعني بين المتوارثين، فلا يرث المسلم قريبه الكافر ولا العكس.

ومن يجيز نكاح المسلم الكتابية وهم الفريقان[2] والإمام يحيى[3] وغيرهم يمنع التوارث أيضاً لمانعيَّة الاختلاف المذكور. وكذا لا يرث كافر من كافر آخر مختلفي الملة عندنا وأحمد ومالك والأوزاعي وخالف في هذا الجمهور فإنهم قصروا الاختلاف على ما بين المسلم والكافر فقط.

---

(١) هذا ما يليق بهذا المختصر من الكلام على الولاء بقسميه، وإلا فقد أشار لي المشير بإحالة مباحثه على المطولات لندرة عروضها وقلة فروضها لاسيما في هذا الزمن الذي يقول القائل فيه: العتق أمر عتيق. وهداية حربي لا يكاد يرجوها مطيق، إلا أني رأيت أن الإفراط والتفريط مذموم، ومن سلك التوسط لا يقال فيه مقصر وملوم، فذكرت ما يرجى أن يحتاج إليه الطالب والله الموفق. وهنا قد انتهى الكلام على أسباب الميراث الثلاثة وإليك (خاتمة مفيدة) تتعلق بالأسباب الثلاثة: قال في المنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن علي –عليه السلام-: المجمع على إرثهم من الرجال عشرة ومن النساء سبع، ثم ساق تعدادهم نثراً وقد حصرهم صاحب الرحبية نظماً بقوله:

والوارثون من الرجال عشرة	أسماؤهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق والولاء	فجملة المذكور هؤلاء
والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه	وزوجة وجدة ومعتقه
والأخت من أي الجهات كانت	فهذه عدتهن بانت

(٢) الحنفية والشافعية.

(٣) الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام.

ودليل مانعية الاختلاف للتوارث حديث أسامة مرفوعاً: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» أخرجه الجماعة كلهم وكذا حديث أبي أمامة مرفوعاً أيضاً: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» الحديث أخرجه الحاكم وصححه وأخرجه غيره أيضاً، وقد ظهر لك مما ذكر أن التعبير في المانع الأول بالاختلاف أولى من التعبير بالكفر، لأن مجرد الكفر لا يمنع، فالكافر يرث الكافر الموافق له في الملة وهو واضح.

المانع الثاني: قتل الوارث مؤرثه بغياً، فإنه يمنع من إرثه مطلقاً من المال والدية، لا إذا كان خطأ أو قصاصاً أو مدافعة خلافاً للفريقين. وفي الخطأ يرث القاتل من المال دون الدية، وقد وضح هذا مما سبق.

المانع الثالث: الرقِّيَّة: فإذا كان الوارث رِّقاً عند موت مؤرثه فإن رقِّيَّته تمنع إرثه إلا إذا عتق قبل حيازة المال إلى بيت المال عندنا فإنه يستحق الميراث حيث لم يكن هنالك وارث غيره يستحقه قبل عتقه.

واعلم أن حصر موانع الإرث في الثلاثة المذكورة هو ما عليه جمهور الفرضيين. ومنهم من قسم المانع إلى قسمين: وَصْفي وهو الثلاثة المذكورة، وذاتي وذلك كالأشخاص الذين يسقطون غيرهم من الميراث كالابن مثلاً فإنه يسقط ابن الابن والأخ فيعدُّون الابن مثلاً مانعاً من الإرث لمن يسقطه. والجمهور يسمونه مسقطاً لا مانعاً. ولا مشاحة في الاصطلاح مع الاتفاق في الحكم. والله تعالى أعلم.

﴿الباب الثاني

في بيان الفرائض ومستحقيها، وما يتصل بذلك من الحجب والإسقاط﴾

﴿الفرائض ست: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس﴾ المراد بالفرائض هنا هذه السهام الست لأنها فرضت وقدِّرت شرعاً لصنف مخصوص من الورثة هم ذوو السهام العشرة المذكورون فيما سبق مع الزوجين إلا أنه قد يكون لبعض منهم فرض أو فرضان أو أكثر كالزوج يكون له مثلاً النصف والربع والأم الثلث والربع والسدس، كما يأتي توضيحه، لذا يعدهم البعض هنا أكثر من عشرة باعتبار تعدد الفروض لأحدهم كما ذُكر.

فصل

﴿فالنصف لخمسة: (١) الزوج إن لم يحجب (٢) والبنت (٣) والأخت لأبوين (٤) وبنت الابن (٥) والأخت لأب إن انفردن جميعاً عن المعصب لهن والمشارك، والأخت لأبوين أيضاً عن المسقط، وبنت الابن والأخت لأب عن المسقط أيضاً وعن الحاجب﴾.

فالزوج يستحق هذه الفريضة إذا انفرد عن واحد هو الحاجب له وهو الولد وولد الابن كما يأتي. والبنت تستحقها إذا انفردت عن اثنين: المعصب لها

والمشارك بالتسهيم. والأخت لأبوين تستحقها إذا انفردت عن ثلاثة: المعصب والمشارك والمسقط. وبنت الابن والأخت لأب يستحقالها إذا انفردا عن أربعة: المعصب والمشارك والحاجب والمسقط..

أما المعصب لهنَّ جميعاً فقد سبق في فصل العصبة أن المعصب لكلٍّ أخوها أو من يقوم مقامه كابن العم في بنت الابن وكذا البنت وبنت الابن يعصبان الأخت لأبوين ولأب كما تقدم. وأما المشارك لهن: فالمشارك لكل أختها أو من يقوم مقامها كبنت ابن مع بنت ابن آخر في درجتها، وأما المسقط للثلاث الأخر وكذا الحاجب للأخيرتين فسيأتي قريباً في فصليهما.

﴿والربع لثلاثة: (١) الزوج إذا حجب (٢) والزوجة إن لم تحجب (٣) والأم مع زوجة وأب﴾ قد عرفت قبيل هذا من يحجب الزوج وهو أيضاً الذي يحجب الزوجة عن الربع: والمراد بالزوجة هنا الجنس فيشمل الواحدة فصاعدا فيشركن في الربع إن تعددن. ولا كلام في ثبوت هذه الفريضة للزوجين بالشرطين المذكورين بصريح قوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** ..الآية [النساء:١٢].

وأما ثبوتها للأم مع زوجة وأب فهو ما عليه الجمهور لثبوت ذلك عن علي -كرم الله وجهه- كما رواه عنه في مجموع زيد بن علي -عليه السلام- ورواه عنه أيضاً البيهقي أنه كان يقول في زوجة وأبوين للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع إذ المسألة من أربعة من مخرج فرض الزوجة لها الربع واحد والباقي ثلاثة للأم سهم وللأب سهمان فهما عند الجمهور مع الزوجة كالعصبة بعد إخراج فرضها للذكر مثل حظ الأنثيين وخالف في ذلك أيضاً ابن عباس ووافقه ابن سيرين فقالا تعطى الأم ثلث المال كاملاً، فالمسألة عندهما من اثني عشر لأن مسألة الزوجة من أربعة والأم من ثلاثة والمسألتان متباينتان فتضرب

إحداهما في الأخرى يبلغ اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي خمسة للأب، فليس الأم عندهما مع الأب كإناث العصبة مع ذكورهم بل جعلاها سهامية محضة تعطى سهمها من الأصل كاملاً وما بقي فللأب..

﴿والثمن للزوجة أو الزوجات إذا حُجبن﴾ يعني عن الربع، والحاجب لهن عنه هو الولد وولد الابن، وسواء كان الولد من الزوجة المحجوبة أو من غيرها.

﴿والثلثان فرض الاثنتين فما فوق من البنات أو الأخوات لأبوين أو بنات الابن أو الأخوات لأب إن انفردن جميعاً عن المعصب لهن، والثلاث الأخر عن المسقط، والأخيرتان أيضاً عن الحاجب لهن﴾ أما مع وجود المعصب لهن وقد عرفته مما سبق فهن عصبة لا نصيب لهن مقدر، بل للذكر مثل حظ الأنثيين، وسيأتي قريباً بيان المسقط للثلاث الأخر والحاجب للأخيرتين.

وثبوت هذه الفريضة لهؤلاء الأصناف الأربعة: أما للبنات وبنات الابن فبقوله عز وجل: **﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾** [النساء:١١]. أي فإن كن أي البنات أو المولودات نساء ليس معهن ابن ..الخ، وهو يشمل بنات الابن كما تقدم، وبالإجماع أيضاً في بنات الابن أنهن يقمن مقام البنات عند عدمهن.

قال الجمهور: والمراد من النساء في الآية الاثنتان فما فوق، وإنما زيد لفظ فوق لئلا يتوهم زيادة الفرض بزيادة العدد. ويؤيده أن البنت تستحق الثلث مع أخيها فبالأولى والأحرى مع أختها، وهو أيضاً الذي فعله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عقيب نزول الآية فيما روى أنه جاءت إليه امرأة سعد بن الربيع بابنتيها وقالت: يا رسول الله، إن هاتين ابنتا سعد، قتل أبوهما معك بأحد، وإن عمهما قد استولى على مالهما ولا والله يا رسول الله لا ينكحان إلا ولهما مال.

فقال: «اذهبي حتى يقضي الله في ذلك» فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأعطى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وقال لعمهما: «لك مابقي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه.

أما ابن عباس فأخذ بظاهر لفظ «فوق» فجعل للاثنتين النصف حكم الواحدة، وأما ثبوتها لصنفي الأخوات فبقوله تعالى في آخر النساء: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. وبالإجماع في الأخوات لأب أنهن يقمن مقام الأخوات لأبوين عند عدمهن.

﴿والثلث لاثنين: (١) الأم إذا لم تحجب ولا زوجة معها ولا زوج مع الأب (٢) والاثنان فما فوق من الإخوة أو الأخوات لأم حيث لا مسقط لهم﴾. سيأتي بيان من يحجب الأم وكذا من يسقط الإخوة لأم، واشترط في استحقاق الأم للثلث انفرادها عن الزوجة والزوج مع أب لأن لها مع الزوجة الربع كما تقدم ومع الزوج السدس كما يأتي..

﴿والسدس لسبعة: (١) بنت الابن فصاعداً مع البنت الواحدة (٢) والأخت لأب فصاعداً مع الأخت الواحدة لأبوين (٣) والأب في حالين مع الأولاد وأولاد البنين (٤) والأم أيضاً في حالين: إذا حجبت ومع زوج وأب (٥) والجد في أربعة أحوال: مع الأولاد وأولاد البنين، وحيث تنقصه مقاسمة الإخوة عن السدس ومع الإخوة إذا كان معهم بنت أو بنت ابن (٦) وهو للجدة فصاعداً (٧) وللواحد من أولاد الأم ذكراً كان أو أنثى حيث لا مسقط له﴾.

هذه آخر الفرائض الست، وإنما قال: «بنت الابن مع البنت الواحدة» لأن مع البنتين فما فوق تسقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أي بنات الابن من

يعصبهن عصبهن في الباقي كما سبق في بحث التعصيب. والسدس الذي تعطاه بنت الابن فصاعداً مع البنت الواحدة هو تكملة الثلثين وذلك لأن مسألة البنت مع بنت الابن من ستة من مخرج فرض بنت الابن للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد وهو تكملة الثلثين والباقي اثنان للعصبة إن وجدوا وإلا رد على البنت وبنت الابن، وتصح المسألة من أربعة بعد الرد للبنت ثلاثة أرباع ولبنت الابن ربع، ومثل هذا سواء يقال في الأخت لأب مع الأخت لأبوين[1].

وقوله: «والأب في حالين مع الأولاد ..الخ» المراد بالأولاد وأولاد البنين ظاهر اللفظ الشامل للذكور والإناث فله مع الذكور السدس لا غير، ومع الاناث السدس بالتسهيم والباقي بالتعصيب كما تقدم في فصل ذوي السهام الإشارة إليه، وسيأتي مفصلاً في فصل أحكام الأب والجد. وقوله: «في الأم إذا حجبت» الذي يحجبها عن الثلث إلى السدس هو الولد وولد الابن والاثنان من الإخوة كما يأتي.

وأما استحقاقها للسدس في الحالة الثانية فتوضيحه أن مسألة الزوج من اثنين من مخرج فرضه ومسألة الأبوين من ثلاثة، والمسألتان متباينتان فتضرب إحداهما في الأخرى يبلغ ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي اثنان للأب. هذا ما عليه الجمهور في هذه المسألة، وهو المروي عن علي -عليه السلام- وغيره من الصحابة.

وخالف فيها أيضاً ابن عباس فقال: تعطى الأم الثلث اثنان والباقي للأب واحد رواه عنه عبدالرزاق والبيهقي، فابن عباس خالف الجمهور في مسألة الأم مع الزوج ومع الزوجة كما تقدم وقال: تعطى الأم الثلث من الأصل فيهما معاً

---

(١) فالسدس للواحدة من بنات الابن و الأخوات لأب إن انفردن، وللمتعددات إن اجتمعن.

ووافقه ابن سيرين في مسألة الزوجة لا الزوج لما في ذلك من تفضيل الأنثى على الذكر فقد ظهر لك من هذه المسألة أعني مسألة زوج وأبوين، والمسألة المارة أعني مسألة زوجة وأبوين، أن الجمهور يجعلون الأبوين بعد انتزاع فريضة أحد الزوجين كالعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين فيحصل للأم من الأولى الربع ومن الثانية السدس كما بيّن مفصلاً[1].

وقوله: «والجد في أربعة أحوال» ثلاث أحوال الجد الأُوَل- وهي حيث يكون مع الأولاد، وأولاد البنين، وحيث تنقصه المقاسمة عن السدس بأن يكون مع ستة إخوة ظاهرة.

وأما الحال الرابع فمثاله أن يترك الميت بنتاً وأختاً وجداً. أو بنت ابن وأختاً وجداً فالمسألة فيهما من ستة من مخرج فرض الجد: للبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة وللجد السدس واحد والباقي اثنان للأخ أو الأخت بالتعصيب.

وقوله: «وهو للجدَّة ..الخ» أي سواء كانت من جهة الأب أو الأم فالسدس للواحدة إذا انفردت وللمتعددات إذا اجتمعن، وقد تقدم في فصل ذوي السهام ما يفيد مما يتعلق بالجدات.

---

(١) وهاتان المسألتان لشهرتهما عند العلماء وشهرة خلاف ابن عباس فيهما سميتا (الغراوين) تثنية غراء، والأغر في اللغة الظاهر المشهور. واعلم أنه اختار ما ذهب إليه ابن عباس في المسألتين من المتأخرين العلامة المقبلي رحمه الله وقال: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] معه، قال الجمهور: المراد ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ وحدهما لا مع أحد الزوجين، وإنما لم يجعل للام الثلث من الأصل كما قال ابن عباس بل ثلث ما بقي بعد فريضة الزوجين لما قاله في الكشاف أن نصيب الزوجين لما لم يثبت بالقرابة بل بالعقد أشبه الوصية في قسمة ما بقي بعد إخراجها. هذا ملخص كلامه رحمه الله وقد روى في التلخيص عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض يعني في مسألة زوج وأبوين وفي ذلك من الغرابة تفضيل الأنثى على الذكر.

وقوله: «في ولد الأم حيث لا مسقط له» سيأتي قريباً أن المسقط له أحد أربعة وثبوت هذه الفريضة لكل من الأب والأم مع الأولاد وأولاد البنين بقوله تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١] وللواحد من أولاد الأم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]. مما ترك لأن معناها وإن كان رجل أو امرأة يورث حال كونه كلالة[1] وله أخ أو أخت من الأم فهما المرادان بالأخ والأخت إجماعاً.. هذا وأما دليل ثبوتها لسائر من ذكر كالجد وغيره فيحتاج إلى مزيد بسط ينافي الغرض والمطلوب.

وقد تلخص أن الفرائض ست، ومستحقيها باعتبار تعدد الفروض لبعضهم اثنان وعشرون، ومنهم من ليس له منها إلا فرض واحد كالجدات، ومنهم من يكون له فرضان كالزوجين ومنهم من يكون له ثلاثة فروض كالأم، وبعض هذه الفروض من دون حجب كفريضة الجدات، وبعضها معه كالربع والثمن وبعضها لفرد كالثلث والسدس للأم، وبعضها لصنفين كالثلثين للبنتين ونحوهما.

وإلى هنا انتهى المراد من بيان الفرائض ومستحقيها، ويتلوه الكلام فيما يتصل بذلك من الحجب والإسقاط، والكلام عليهما في فصلين: الأول في الحجب، والثاني في الإسقاط.

---

(١) الكلالة في الأصل مصدر كل يكل كلا وكلالا وكلالة إذا ضعف ومنه قولهم كلّ السيف إذا لم يقطع لضعفه، وكل الجهد بكذا ونحوهما، قال الأعشى:

فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من وجى حتى تلاقي محمدا

أي حلفت لا أرق لناقتي من كلالة أي ضعف لحقها بسبب السفر حتى تلاقي محمداً، يعني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم استعيرت كما في الكشاف للقرابة من غير جهة الولد والوالد، وللأخوة لأم على قول لضعف قرابتهم، أو للميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً فيكون المعنى في الآية على الأولين يورث حال كونه ذا كلالة.

وقد تقدم بعض صور الحجب في بحث الفرائض كما رأيت لكن على جهة التبع لبيان الفريضة التي تذكر هنالك لا قصداً وبالذات كما تذكر في هذا الفصل.

فصل

(في الحجب)

هو لغة: المنع. ومنه ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥] أي ممنوعون عن رحمته. عن ابن عباس. قالوا: ومنه حاجب العين، لأنه يمنع عن وصول ما يؤذي العين إليها. واصطلاحاً: منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض سهامهم. وقد أوضح صوره بقوله:

﴿ستة من ذوي الفرائض يُحْجَبون عن أجزاء من فرائضهم لحاجب لهم عنها، فيحجب الزوجَ عن النصف إلى الربع، والزوجةَ عن الربع إلى الثمن، والأمَّ عن الثلث إلى السدس: الولدُ وولد الابن ذكراً كان أو أنثى. ويحجب الأم أيضاً: الاثنان فصاعداً من أي الإخوة أو الأخوات مطلقاً﴾.

الحجب في قوله: «فيحجب الزوج ..الخ» مضمن معنى النقل كما يدل لذلك تعديته بإلى، فالمعنى حينئذ أن الحاجب ينقل المحجوب من فريضة كذا إلى فريضة كذا، فللمحجوب في هذه الصور الثلاث نصف ما كان يستحقه على تقدير عدم الحاجب، ولذا سمي الفرضيون هذا القسم من الحجب (حجب التنصيف).

والمراد بالتعميم في قوله:«من الإخوة أو الأخوات» سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلفين. وبقوله: «مطلقاً» سواء كانوا وارثين معاً أو ساقطين معاً أو أحدهم وارثاً والآخر ساقطاً، وستأتي أمثلة ذلك آخر الفصل. وسبب هذا الإطلاقِ إطلاقُ الإخوة في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء:١١] فإطلاق الإخوة في الآية يدل على أنهم يحجبون الأم كيفما كانوا.

ومن هنا قال الفرضيون: لا يشترط إرث من يحجب أو يسقط، وإنما يشترط سلامته من مانع الإرث. واختلفوا ما المراد بالإخوة في الآية، هل الجمع أو ما يعم التثنية والجمع. فقال ابن عباس –رضي الله عنهما-: إن المراد بالإخوة في الآية الاثنان فصاعداً. وتمسك بظاهر جمع الإخوة غيره فقال: لا يحجب الأم إلا الثلاثة فصاعداً، روي لما دخل على عثمان قال له: قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان ليسا بأخوة في لسان قومك فلا يردانها إلى السدس، فقال عثمان: ما كنت لأنقض أمراً كان قبلي، وفي رواية زيادة «وتوارثه الناس» رواه ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه.

﴿والبنت تحجب الواحدة من بنات الابن من النصف إلى السدس والاثنتين فصاعداً من الثلثين إلى السدس، ومثلها الأخت لأبوين مع الأخوات لأب، ومثلها أيضاً بنت الابن مع من هو أسفل منها من بنات ابن الابن﴾. وقد تقدم أن بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت وكذا الأخت لأب عند عدم الأخت لأبوين، فإذا كانا معهما كان لكل من بنت الابن والأخت لأب السدس وهو ثلث ما كان تستحقه كل واحدة لو انفردت عن الحاجب، ولذا سمّى الفرضيون هذا القسم من الحجب (حجب التثليث).

وكذا يقال في بنت الابن مع بنت ابن الابن، وتقدم أيضاً أن للاثنتين من بنات الابن الثلثين عند عدم البنات، وأنه أيضاً للأخوات لأب عند عدم

الأخوات لأبوين، فإذا اجتمعا بالبنت الواحدة لأبوين كان لكل من بنات الابن والأخوات السدس تكملة الثلثين، وهو ربع ما كان لهن على تقدير عدم الحاجب، ولهذا سمي هذا القسم (حجب التربيع).

وقد تلخص أن الحاجبين ستة: (١) الولد (٢) ولد الابن (٣) والاثنان فما فوق من الإخوة (٤) والبنت (٥) والأخت لأبوين (٦) وبنت الابن.

والمحجوبين أيضاً ستة: (١-٢) الزوجان (٣) والأم (٤) وبنت الابن أو بنات الابن (٥) والأخت لأب (٦) والأخوات لأب. وإنه لا يشترط في الحجب إرث من يحجب، وأن الحجب ثلاثة أقسام: حجب تنصيف، وتثليث، وتربيع. أما ما يذكره بعض الفرضيين هنا من قسم رابع وهو حجب التقليل بسبب زيادة الفروض في المسألة وهو المسمى بالعول فسيذكر ويحقق في موضعه إن شاء الله تعالى.

أمثلة تنطبق على ما ذكر

لو ترك الميت أبوين وإخوة مطلقاً: فالمسألة من ستة، للأم السدس محجوبة بالإخوة مع سقوطهم بالأب، والباقي للأب، وكذا لو كان مكان الأب جد كانت المسألة بعينها[١].

ولو ترك أماً وأخاً لأبوين وأخاً لأب، فالمسألة من ستة: للأم السدس والباقي للأخ لأبوين، ويسقط الأخ لأب بالأول، وأحد الحاجبين وارث والآخر ساقط.

(١) يقال ليست المسألة بعينها إذ الجد يقاسم الأخوة لأبوين أو لأب إذا كانت المقاسمة أنفع له من السدس، إلا أن يريد بعينها في أصلها.

ولو ترك أماً وزوجاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب، فالمسألة أيضاً من ستة: للزوج النصف وللأخت النصف أيضاً وللأم السدس محجوبة بالأخوين، ويسقط الأخ لأب لاستكمال المسألة لأنه عصبة[1].

ولو ترك بنتاً وبنت ابن أو أختاً لأبوين مع أخت لأب، فالمسألة من ســتة: وتقدم في بحث الفرائض كيفية أعمالها وتعود رداً إلى أربعة.

ولما انتهى الكلام على الحجب عن بعض الميراث نتكلم عن الحجب عن كل الميراث وهو المعبر عنه هنا وفي بعض كتب الفرائض بالإسقاط تفنناً واصطلاحاً، وإلا فمعنى الحجب يشملهما معاً سواء كان عن البعض أو الكل، كما نظر إلى هذا من لم يفرق بينهما- فقال:

---

(١) يقال لا سقوط ولا استكمال إذ المسألة عائلة وهي لا تعول بعصبة فالأولى أن يقول لا يرث لعولها فقــد شارك في حجب الأم ولم يرث.

فصل

﴿**والإسقاط**﴾ هو لغة: مصدر أسقط كأكرم، يقال أسقط الشيء من يده إذا ألقاه ورماه. واصطلاحاً: ﴿**منع بعض الورثة لبعض عن جميع ما يستحقه من الميراث**﴾. هذه حقيقته عند من يفرق بينهما، ومن لم يفرق يزيد بعد قوله عن جميع ما يستحقه ..الخ: «أو بعضه»، ثم إنهم يذكرون في باب الإسقاط صوراً تنطبق عليها هذه الحقيقة وهي حيث يكون امتناع الإرث لوارث[1] وما لا تنطبق عليها حيث يكون امتناع الإرث مع الوارث كما ستطلع عليه، وحينئذ يكون إدخال بعض الإسقاط تغليباً لا حقيقة، فمن الضرب الأول ما أوضحه بقوله: فصل ﴿**يسقط ولد الابن ذكراً كان أو أنثى بالابن**﴾ والوجه فيه تقدم الابن في مرتبة العصوبة كما يعلم من فصل العصبة والمراد بالابن هنا الذكر كما سبق، وأما الأنثى من الأولاد فولد الابن معها إن كان ذكراً فهو عصبة أو أنثى فهي سهامية. ﴿**و**﴾ من صور الأول أنه يسقط ﴿**الأسفل منهم**﴾ أي أولاد البنين ﴿**مع الأعلى**﴾ منهم لتقدم الأعلى في مرتبة العصوبة أيضاً، ﴿**و**﴾ منها أنه يسقط ﴿**الجد ما علا بالأب وكذا الجدة من جهته**﴾ لا التي من جهة الأم فلا تسقط به، ﴿**و**﴾ منها أنها تسقط ﴿**الجدات مطلقاً**﴾ سواء كن من جهة الأم أو الأب ﴿**بالأم**﴾ وهو إجماع لما رواه في المجموع عن علي -عليه

---

(١) يعني لوجود وارث، يعني أن وجود الوارث مانع غيره المعين من الإرث مطلقاً. ومعنى قوله في الضرب الثاني: «مع الوارث» أي أن الامتناع إنما هو للإرث مع الوارث فقط حتى لو وجد الممنوع سبباً آخر لم يكن وجود الوارث مانعاً كما في الضرب الأول فبنت الابن كان لها مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين ومع البنتين فأكثر تسقط مما كانت تأخذه مع البنت وهو السدس لا من غيره وذلك لو وجدت أخاً لها يعصبها في أخذ الباقي فترث بالسبب الآخر كما لا يخفى. فلينتبه لهذا.

السلام-: «لا ترث جدة مع أم»، ﴿و﴾ منها أنه يسقط **﴿الأخ لأبوين وكـذا أخته بثلاثة: الابن وابن الابن وإن نزل والأب﴾** لتقدم هؤلاء الثلاثة على الأخ والأخت في مرتبة العصوبة أيضاً والابن وابن الابن هنا هو الذكر، كما سبق.

أما الأنثى فالأخ لأبوين وأخته معها عصبة ﴿و﴾ منها أنه يسـقط **﴿الأخ لأب وكذا أخته بخمسه هؤلاء الثلاثة وبالأخ لأبوين وأخته إن عصبتها البنت أو بنت الابن﴾** لتقدم هؤلاء المسقطين على الأخ لأب في مرتبة العصوبة لكنـه في الأخت مشروط بأن تكون مع البنت أو بنت الابن لأنها معها تصير عصـبة تأخذ الباقي جميعه بعد فريضة البنت أو بنت الابن. وإن كان عارضاً فهو أقوى من عصوبة الأخ لأب، فلو لم تعصبها البنت أو بنت الابن كانت سهامية لهـا النصف بالفرض والباقي للأخ لأب بالتعصيب ﴿و﴾ منها أنه يسقط **﴿الأخ لأم بأربعة: الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى والأب والجد﴾** والوجه في هـذا قوة سبب الإرث في الأربعة وهو النسب، وضعفه في الأخ لأم ﴿و﴾ منها أنـه يسقط **﴿ابن الأخ لأبوين بثمانية: الابن وابنه والأب والجد والأخ لأبـوين ولأب والأخت لأبوين ولأب إن عصبتهما البنت أو بنت الابن﴾**.

والوجه في إسقاط هؤلاء الثمانية له هو تقدمهم في مرتبة العصوبة أيضـاً، لكنه في الأختين مشروط بتعصيب البنت أو بنت الابن لهما، فتأخـذ الأخـت لأبوين أو لأب الباقي جميعه بعد فريضة البنت وبنت الابن بالتعصيب، فلو انفرد عن البنت أو بنت الابن كان ابن الأخ حينئذ عصبة مع الموجود منـهما ﴿و﴾ منها أنه يسقط **﴿ابن الأخ لأب مع تسعة هؤلاء الثمانية والتاسع ابـن الأخ لأبوين﴾** لتقدمه عليه مرتبة كما سبق ﴿و﴾ من صوره أنه يسـقط **﴿الأعمـام وبنوهم مطلقاً مع الإخوة وبنيهم﴾** سواء كان الأعمام لأبوين أو لأب لتقـدم الإخوة وبنيهم في مرتبة العصوبة أيضاً ويؤخذ من لفظ الإخوة وبنيهم أنهـم لا

يسقطون مع الأخوات ولا مع بنات الإخوة فلهم الباقي بعد فريضة الأخوات بالتعصيب والميراث جميعه مع بنات الإخوة لأنهن رحاميات، فجميع هذه الصور المذكورة من الضرب الأول الذي تنطبق عليه حقيقة الإسقاط.

﴿و﴾ أما الضرب الثاني فمن صوره أنها **﴿تسقط بنت الابن فصاعداً مع الاثنتين فما فوق من البنات، إلا أن يكون مع بنت الابن معصبها أو أخوها أو ابن عمها عصبها في الباقي﴾** وهو الثلث بعد فريضة البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين وهما يعصبان الواحدة من بنات الابن فصاعداً، فالمراد بها الجنس، وابن العم سواء كان في درجتها أو أسفل منها فإنه يعصبها كما يعلم مما سبق لا حيث يكون أعلى منها فإنه يسقطها.

﴿و﴾ من صور الضرب الثاني **﴿تسقط الواحدة فصاعداً من الأخوات لأب مع الاثنتين فصاعداً من الأخوات لأبوين إلا أن تكون الأخت لأب مع معصبها وهو أخوها عصبها في الباقي أيضاً﴾** وهو الثلث كما في الصورة الأولى فلا يعصبها إلا أخوها واحدة أو أكثر إذ المراد بها الجنس كما في الأولى.

﴿و﴾ من صوره أنه يسقط الوارث من **﴿العصبة عند استكمال ذوي السهام لأجزاء المسألة﴾** هذه الصورة ذكرها السيد صارم الدين في باب الإسقاط في شرحه، ومثالها يأتي في أمثلة التطبيق.

أمثلة تنطبق على ما ذكر هنا

إذا ترك الميت بنتين وبنت ابن وابن ابن، فأصل المسألة من ثلاثة من مخـــرج فرض البنتين لهما الثلثان اثنان والباقي واحد بين ثلاثة بعد اعتبار ابـــن الابـــن باثنتين وهو مباين لهم فتضرب رؤوس المباين لهم وهي ثلاثة في أصـــل المســـألة وهي ثلاثة يبلغ تسعة، ومنها تنقسم، فللبنتين الثلثان ستة والباقي ثلاثة بين بنت الابن وبن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا مثال لعدم سقوط بنت الابن مع البنتين لوجود معصبها.

وإذا ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن أو أسفل منه فالمسألة كالأولى أصلاً وتصحيحاً، وهذا كالأول أيضاً إلا أن معصبها فيه أسفل درجة.

وإذا ترك أختين لأبوين وأختاً لأب مع أخ لأب فالمسألة كالتي قبلها أصـــلاً وتصحيحاً.. هذا مثال لعدم سقوط الأخت لأب مع الأختين لأبوين لوجـــود معصبها.

وإذا ترك الميت زوجاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب أو عماً أو ابنـــاً لأحـــدهما: فالمسألة من اثنين للزوج النصف وللأخت النصف ويسقط من عداهما ممن ذكر من العصبة لاستكمال المسألة.

مثال آخر لسقوط العصبة بالاستكمال وهو مثال واقعي: لو ترك زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخوين لأبوين فالمسألة من ستة من مخـــرج فـــرض الأم للـــزوج النصف ثلاثة وللأخوين لأم الثلث اثنان وللأم الســـدس [واحـــد] ولا شـــيء للأخوين لأبوين لاستكمال ذوي السهام للتركة. وروي أنّ أمير المؤمنين –كرم الله وجهه– أفتى في هذه المسألة بهذا وهو على المنبر، فقال الأخـــوان لأبـــوين:

أليس أُمُّنا واحدة فليت أبانا كان حماراً. فلهذا تسمى هذه المسألة عند الفرضيين (بالمنبرية: أو الحمارية).

بقي مما يتصل ببحث الفرائض أحكام الأب والجد، مع أن كثيراً منها قد علم من الأبحاث السابقة في الفرائض وغيرها، إلا أنهم يخصُّون أحكامهما كلها بباب مستقل روماً لإيصال بعضها ببعض، وقد وجّه بعض الفرضيين إفرادهما بباب مستقل بما حاصله: إنه لما كان للأب والجد مزية الأبوة دون سائر الورثة ولذا أنهما لا يسقطان مع من هو أولى منهما بالتعصيب ولا بالعول أيضاً بل يصيران سهاميين لهما السدس بخلاف سائر العصبة كالإخوة ونحوهم استحسن تخصيص أحكامهما بباب مستقل.

ولما رأيت أحكام الحجب والإسقاط وأحكام الأب والجد كلها متعلقة بالفرائض تعلقاً تاماً —لأن الحجب المنع عن بعض الفريضة والإسقاط عن كلها وهو في أحكام الجد ظاهر- ألحقتها بباب الفرائض مميزاً كل بحث بفصل كما رأيت فيما سبق، تقريباً للضبط وكراهة تشتيت مسائل البحث الواحد في أبواب متعددة. وبدأ بأحكامهما مع الأولاد فقال:

فصل

﴿في أحكام الأب والجد مع الأولاد وأولاد البنين والإخوة: لهما مع ذكور الأولاد وأولاد البنين السدس لا غير بالتسهيم، ومع إناثهم السدس بالتسهيم، وما بقي من التركة بالتعصيب، فإن انفردا عن الجميع فعصبة﴾.

ذكر هنا أحكاماً ثلاثة للأب والجد بالنسبة إلى الأولاد وأولادهم وهي للأب أولاً وبالذات وللجد عند عدمه. فإذا ترك الميت ابناً مع أب أو جد فالمسألة من مخرج فرض الأب أو الجد للموجود منهما السدس بالتسهيم والباقي للابن بالتعصيب.

وإن ترك بنتاً مع أحدهما فالمسألة أيضاً من ستة للبنت النصف بالتسهيم وللموجود منهما السدس بالتسهيم واحد والباقي اثنان له أيضاً بالتعصيب.

وإن ترك ابناً وبنتاً مع أحدهما فله السدس لا غير والمسالة من ستة وتصح من ثمانية عشر وذلك لأنه يعطى الموجود منهما السدس واحد يتبقى خمسة بين ثلاثة أعني البنت والابن بعد اعتبار الابن باثنين وهي مباينة لهما فتضرب رؤوسهما بعد تضعيف الابن في أصل المسألة وهي ستة يبلغ ثمانية عشر، ومنها تنقسم فللموجود من الأب والجد السدس ثلاثة والباقي خمسة عشر بين الابن والبنت أثلاثاً.

ويفيد قوله: «وما بقي من التركة ..الخ» أنه إذا لم يبقَ من التركة شيء مع الإناث بأن تستكمل المسألة أو تعول[1] فليس لهما إلا السدس وحينئذ يتحـــد حكمهما مع الذكور في استحقاقهما للسدس لا غير.

والأمثلة المذكورة تصلح أمثلة لأولاد البنين بإبدال الابن بابن الابن والبنت ببنت الابن.

والحكم الثالث وهو ثبوت العصوبة لهما عند انفرادهما عـــن الأولاد وأولاد البنين مطلقاً واضح. فإن لم يترك الميت إلا أباً واحداً أخذ الميراث كله بالتعصيب وإن كان معه غيره ممن لا يسقط به شاركه في الميراث بالتعصيب كالأب مـــع الأم والجد مع الإخوة.

ولما تم الكلام على أحكام الأب والجد مع الأولاد أولادهـــم أخـــذ يـــبين أحكامهما مع الإخوة فقال:

﴿أما مع الإخوة فالأب يسقطهم جميعاً ويأخذ الميراث بالعصيب، والجـــد يقاسمهم إن كانت المقاسمة خيراً له وإلا فيعطى السدس، وكذا حيث يكـــون مع الإخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابن، وله الباقي لا غير بالتعصيب مـــع الأخوات المنفردات عن الإخوة والبنات وبنات الابن﴾.

أما قوله أولاً أن الأب يسقطهم جميعاً ويأخذ الميراث بالتعصيب فهو واضح، وقد علم من بحث الإسقاط ومن فصل العصبة أيضاً. وإنما أعيد ذكره هنا كغيره

---

(١) فالاستكمال كأن يترك أبوين وابنتين، فالمسألة من ستة: للبنتين الثلثان ولكل من الأبوين السدس ســـهم. والعول كلو ترك زوجاً وأباً وابنتين فأصل المسألة من اثني عشر حاصلة من ضرب اثنين وفق مسألة الزوج في ستة كامل مسألة الأب يحصل ما ذكر: فللزوج الربع ثلاثة وللابنتين الثلثان ثمانية وللأب السدس اثنان والمجموع ثلاثة عشر سهماً فليس للأب في الصورتين سوى السدس كما رأيت ذلك مفصلاً.

مِمَّا علم مما مر لما سبق من إرادة ضبط الأحكام بإيصال بعضها ببعض. والمراد بالإخوة هنا الإخوة لأبوين أو لأب كما يدل لذلك قوله «والجد يقاسمهم» لأنه لا يقاسم إلا الإخوة لأبوين أو لأب، وأما الإخوة لأم فإنه يسقطهم بكل حال.

وأما قوله: «إن كانت المقاسمة خيراً له» فخيرية المقاسمة له من السدس أن يكون مع دون خمسة من الإخوة، إذ له مع الواحد بالمقاسمة النصف، ومع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، وسواء كان الأخوة ذكوراً أو إناثاً[1] فيترل الجد حينئذ مترلة أخ. فإذا كان مع خمسة من الإخوة استوت المقاسمة حينئذ والتسهيم. أما إذا كان مع ستة فصاعداً فالسدس خير له وهو واضح.

وقد سبق مثال ذلك في فصل ذوي السهام، وسبق أيضاً في الفرائض المثال لما يكون مع الإخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابن مع الجد، ففي هاتين الحالتين أعني حيث يكون مع ستة فصاعداً أو يكون مع الإخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابن فصاعداً يجعل الجد سهامياً ويعطى السدس إذ قد أعطيته مع الأولاد الذين هم أقوى في العصوبة من الإخوة فأولى وأحرى معهم.

وأما قوله: «يكون له الباقي مع الأخوات المنفردات ..الخ» فلأنه لو كان معهن البنات أو بنات الابن فهو حينئذ سهامي يعطى السدس لا غير، وكذا لو لم ينفردن عن الإخوة فإن الجد يقاسمهم إذ يأخذ السدس كما هو صريح أول هذا البحث. فهذه ثلاثة أحكام للجد مع الإخوة. المقاسمة لهم حيث كانت خيراً له من التسهيم وإعطاؤه السدس في حالين وأخذه الباقي بالتعصيب مع الأخوات المنفردات.

---

(١) صوابه سواءٌ كان الإخوة ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً فقط.

وقد تلخص من البحث جميعه أن الأب والجد يشتركان في أمور أربعة: الأول: أنهما مع ذكور الأولاد وأولاد البنين سهاميان لا غير، وكذا مع إناثهم أيضاً عند استكمال المسألة أو عولها. الثاني: أنهما مع إناث الأولاد ولا عول ولا استكمال عصبة وذوا سهم. الثالث: أنهما عند انفرادهما عن الأولاد وأولادهم الذكور والإناث عصبة لا غير. الرابع: أنهما يسقطان الإخوة لأم، ويسقطان أيضاً من العصبة بني الإخوة والأعمام وبنيهم، ويختص الأب بإسقاط الإخوة لأبوين أو لأب، أما الجد فله معهم ثلاثة أحوال قد ذكرت مفصلة.

أمثلة تنطبق على ما ذكر

إذا ترك الميت ابنتين مع أب أو جد فالمسألة من ستة: للابنتين الثلثان أربعة والباقي سهمان للأب أو الجد سهم بالتسهيم وسهم بالتعصيب، فهذا مثال لما يكون الأب أو الجد فيه عصبة وذا سهم.

وإذا ترك ابنتين وجداً وأماً، فالمسألة أيضاً من ستة: للابنتين الثلثان وللجد السدس سهمه وللأم كذلك، وهذا مثال لاستحقاق الجد السدس فقط للاستكمال مع إناث الأولاد.

وإذا ترك زوجاً وابنتين وأماً وجداً فأصل المسألة من اثني عشر حاصلة من ضرب اثنين وفق مسألة الزوج إذ مسألته من أربعة في ستة مخرج فرض الأم والجد يبلغ ما ذكر. أما مخرج فرض الابنتين وهو ثلاثة فداخل تحت مخرج فرض الأم: فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللجد السدس اثنان وللأم

كذلك، فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر كما ترى. وهذا مثال لاستحقاق الجد السدس فقط لأجل العول مع إناث الأولاد.

وإذا ترك جداً وخمسة إخوة وأختين فأصل المسألة من ستة من مخرج فرض الجد: للجد السدس سهم والباقي خمسة بين اثني عشر لأن الإخوة يسطون بعشرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهي مباينة لهم فتضرب رؤوسهم في أصل المسألة وهي ستة يبلغ اثنين وسبعين ومنها تنقسم: فللجد السدس اثنى عشر ولكل أخ عشرة ولكل من الأختين خمسة، ولو قاسمهم الجد لم يكن له سوى السبع، لأن المسألة مع المقاسمة تصح من سبعة وتقسم حينئذ بالأسباع فالتسهيم خير له إذ حصل له به السدس كما رأيت.

تتمّة

يتلخص لك من البحث كله أن الإسقاط يكون إما لتفاوت مراتب العصوبة كما في إسقاط الابن لابن الابن، والأب للجد ..الخ، وأكثر صوره من هذه الجهة فذكرها هنا زيادة تقرير وإيضاح، وإلا فترتيب العصبة يفيده ظاهراً. وإما لتفاوت سبب الإرث في الورثة وهو النسب في القوة كما في الأم والجدات والأخ لأم ومسقطيه. ومن الإسقاط ما هو حقيقة وهو أكثر الصور المعبر عنها بالضرب الأول، ومنها ما هو من باب التغليب كما في الصور الثلاث الأخيرة المعبر عنها بالضرب الثاني، لأن عدم إرث الساقط فيها مع الوارث لا به إذ هو في الأولين لاستكمال الثلثين بالبنات والأخوات وفي الثالثة لاستكمال أجزاء المسألة بذوي السهام.

هذا وقد انتهى والحمد لله ما أردت تحريره في باب الفرائض، ولابـــد وأن نختمه خاتمة حسنى تشتمل على ضوابط وحصور لها مزيد نفع فيه بل في الفـــن جميعه، لذا ترى كثيراً منها يدور في لسان الفرضيين دوران الأمثال وإن كان قد سبق ذكر بعض منها أو كثير منها إلا أنها ذكرت مفرقة أو في غير صورة ضابط أو حصر. فرأيت أن أذكرها ههنا ملمومة الشعث لتقريرها وتسهيل حفظـــه. ولذا ترى جار الله –رحمه الله– في كشافه يذكر نكتة من النكات في مواضع مع بلاغته ووجازة كلامه. ولأمر ما كرر الله كثيراً من القصص في مواضع عـــدة، والله الموفق، وهي هذه:

خاتمة لباب الفرائض

خمسة لا يسقطون من الإرث ما سلموا من الموانع: الأبوان، والزوجـــان، وولد الصلب.

ستة لاحظٌ لهم في الميراث: العبد، وأم الولد، والمـــدبر، وقاتـــل العمـــد، والمخالف في الملة، والمرتد.

أربعة يرثون دون أخواتهم: العم، وابنه، وابن الأخ، وابن المولى.

أربعة يعصبون أخواتهم: الابن، وابنه، والأخ لأبوين، ولأب.

لا ترث جدة مع أم مطلقا، لا يرث من العصبة من ينتسب بنسب مـــع ذي النسبين إن استووا درجة، لا إن اختلفوا، فالوارث الأعلى وإن كان ذا نســـب واحد كأخ لأب وابن أخ لأبوين ونحو ذلك. لا يشترط لإسقاط من يســـقط غيره أو حجب من يحجب أن يكون صاحبه وارثاً بل سلامته من الموانع يسقط ذوو الأرحام إن أدلوا إلى الميت بمن فيه أحد الموانع لا العصبة وذوو السهام.

البَابُ الثَّالِثُ

في بيان رد الفرائض وعولها

لما كان الرد والعول من أحكام الفرائض -لأن الفرائض إما أن تستكمل أجزاء المسألة كما في مسائل الاستكمال، أو تنقص عنها وهو الرد، أو تزيد وهو العول- حسن تعقيب الكلام عليهما بباب الفرائض. ثم لما كان[1] بين الرد العول تقابل التضاد كما سمعت، والضد كما قال صاحب التلخيص أقرب خطوراً بالبال مع ضده، حسن أيضاً أن يجمع بينهما في باب واحد مع ما يحصل بالجمع بينهما من زيادة الاتضاح لكل منهما كما قيل:

وبضدها تتبين الأشياء[2]

والآخر:

لولا النقائص لم تحمد نقائضها[3]

---

(١) وجهٌ واعتذار عن مخالفة العصيفري في تأخيره العول إلى باب الأصول وفصله بينه وبين الرد.

(٢) للمتنبي، وصدره: ونذيمهم وبهم عرفنا فضله..

يمدح هرون بن عبدالعزيز الاراجي. ونذيمهم مضارع ذام بمعنى ذم. يقول نذم أعداءه والحال أننا ما عرفنا فضله إلا بهم إذ بضدها تتبين الأشياء.

(٣) للإمام محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى، وتمامه:

والنار تكسب عود الهند تسويدا

وبعده:

فارحم عداك وكن مثل الخليل دعا ... لمن عصاه[1] ولم يلعنه تبعيدا

ومثل يوسف عند الاقتدار على الـ ... جزاء لم يبد تثريباً[2] وتفنيدا

---

(١) أشار به إلى قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦].

(٢) أشار به أيضاً إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [يوسف:٩٢].

وحينئذ فالكلام في هذا الباب يقع في فصلين: الأول في الرد، والثاني في العول. والله المستعان.

الفصل الأول

في الرد

﴿الرد﴾ لغة: صرف الشيء وإرجاعه. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرعد:١١] أي لا ردَّ له ولا صرف. فمرد في الآية مصدر بمعنى الرد إلا أنه مصدر ميمي كمرجع بمعنى الرجوع في قوله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾ [يونس:٤]. ويقال رد الشيء على فلان إذا أرجعه إليه.

واصطلاحاً: ﴿**إعادة القسمة لما فضل من التركة عن فرائض ذوي السهام على ذوي سهام النسب لكل بقدر سهمه**﴾. فقوله: «على ذوي سهام النسب» يعني لا ذوي سهام السبب كالزوجين فلا رد عليهما عند جمهور مثبتي الرد وهم: علي –عليه السلام– وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وأكثر أهل البيت –عليهم السلام–، وقال عثمان وجابر بن زيد: يرد عليهما كغيرهما.

أما الخلاف في أصل الرد فهو لزيد بن ثابت والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى والشافعي ومالك وداود. فقالوا: يكون الباقي من التركة لبيت المال. قال المحققون من أصحاب الشافعي: بشرط أن يكون الإمام عادلاً مستجمعاً للشروط، ذكر هذا في الفصول وشرحه، وحجة الجمهور على وجوبه وكونه لمن عدا الزوجين قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ﴾..الآية [الأحزاب:٦].

وقوله: «لكل بقدر سهمه» الوجه فيه ظاهر، لأنه انكشف أنهم يستحقون المردود إرثاً فيكون لكل منهم بقدر فريضته. ولا يصح الرد عند مثبته إلا **﴿حيث لا عصبة مطلقاً﴾** يعني من النسب أو السبب كالمولى وعصبته: أما مع وجودهم فهم أولى بالباقي من الرد على ذوي السهام، لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى عصبة ذكر» متفق عليه إلا أنه في الصحيحين بلفظ: «فلأولى رجل ذكر» قال الرافعي: اشتهر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وذكر الحديث باللفظ الأول.

وللعلماء أقوال في زيادة لفظ ذكر في الحديث، أقربها ما قاله البدر الأمير -رحمه الله- أنه تأكيد، أو ما قال في التناقيح أنه للتنبيه على سبب عصوبة الرجل وترجيحه في الإرث. وأما قوله: «فلأولى رجل» فلا ينافي ثبوت الإرث والعصوبة للبنات مع إخوتهن، وكذا للأخوات لأبوين أو لأب مع إخوتهن إذ ذلك ثابت بالنص الصريح فيهما، ففي البنات بقوله تعالى: **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾** [النساء:١١]، وفي الأخوات بقوله تعالى: **﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾** [النساء:١٧٦] فلذا قيل إن قوله: «فلأولى رجل» محمول على أنه إن بقي بعد ذوي الفرائض عصبة ذكور متفاوتون في العصوبة فالباقي يكون للأقرب منهم لا الأبعد، أو في مسائل الأعمام وبنيهم، أو بني الإخوة مع أخواتهم فالباقي للأقرب من الذكور كالعم لأبوين وابن الأخ لأبوين لا الإناث، لأنهن رحاميات. هذه خلاصة نافعة فيما قيل في هذا الحديث، والله الموفق.

ولما فرغ من بيان حقيقة الرد وشرطه أخذ يبين أقسامه بقوله:

فصل

﴿وهو﴾ أي الرد **﴿نوعان: الأول ما يكون حال انفراد ذوي الرد عـن الزوجين﴾** وهذا النوع قسمان لأنه إما على الأعيان أو على السهام **﴿فإن كان على صنف فهو الرد على الأعيان﴾** لأن الرد فيه على أعيان الورثة ورؤوسهم لا على سهامهم وهم حينئذ كالعصبة[1] مسألتهم من مبلغ عـدد رؤوسـهم ويكون لكل واحد منهم سهم له منه بالفرض بحسب ما للصنف جميعـه مـن المسألة بالفرض وله منه بالرد بحسب ما يبقى من المسألة بعد فريضة الصنف.

مثلاً لو ترك الميت ثلاث بنات لا غير فمسألتهن من ثلاثة فرضاً ورداً، لكل واحدة سهم لها منه بالفرض ثلثاه وبالرد ثلثه، وذلك لأن لهن من مسألتهن وهي ثلاثة بالفرض الثلثان كما عرف من الفرائض والباقي الثلث فكان لكل واحدة منهن من السهم بالفرض والرد بحسب هذه النسبة كما بيّن. وهـذه النسـبة تسمى (نسبة اليد) لأنه يتبين بها نسبة ما في يد كل وارث بالفرض والرد.

وهنا نسبة أخرى تسمى (المال) وهي ما يتبين بها نسبة المفروض والمـردود معاً من أصل المال. وطريقها وكذا طريق نسبة اليد في جميع مسائل الـرد: أن تبسط المسألة بعد الرد بالكسر بحسب ما بقي من أصل مسألة ذوي الرد بعـد انتزاع فرائضهم من أصل المسألة فإن كان الباقي ثلثاً بسطتها على مخرج الثلث أو نصفاً فعلى مخرج النصف أو سدساً فكذلك وبعد ذلك ينسب مـا في يـد

(١) إلا أنهم كما في العقد يفارقون العصبة بأن مسألتهم تكون من مبلغ عدد رؤوسهم بالفرض والرد ومسألة العصبة تكون من مبلغ عدد رؤوسهم بالفرض فقط.

الورثة وما بالفرض والرد من أصل المال، ففي المثال المذكور الباقي من المسألة بعد فريضة البنات —وهي الثلثان- الثلث فتبسط مسألتهن وهي ثلاثة على مخرج الثلث يكون تسعة: لهن بالفرض الثلثان ستة وبالرد الثلث ثلاثة إذ هي الباقي بعد فرضهن، فلذا قيل لكل واحدة من السهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد، ونسبة المال في المثال ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد، وقس على هذا ما سواه وسيشار إلى نسبة اليد المذكورة في الأمثلة الآتية كلها أو أكثرها.

مثال آخر: لو ترك ثلاثة إخوة لأم فمسألتهم من ثلاثة لكل واحد سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد على نحو المثال الأول.

مثال آخر: لو ترك ثلاث جدات فمسألتهن من ثلاثة لكل واحدة سهم سدسه بالفرض وخمسة أسداسه بالرد.

ثم أشار إلى القسم الثاني من النوع الأول بقوله:

﴿و﴾ إن كان **﴿على صنفين فصاعداً فهو الرد على السهام﴾** لأن الرد فيه على سهام الورثة لا على أعيانهم ورؤوسهم. وهذا القسم من النوع الأول منحصر في أربع مسائل: رد على سهمين، وعلى ثلاثة، وعلى أربعة، وخمسة، وأصناف الورثة فيه لا تتجاوز ثلاثة وإن تجاوزت السهام فيه إلى خمسة كما ذكر، فإن تجاوزت الأصناف ثلاثة فالمسألة مسألة استكمال لا رد.

مثال المسألة الأولى وهو الرد على سهمين: لو ترك الميت أخاً لأم وجدة فأصل المسألة من ستة للأخ سهم وللجدة سهم فعادت رداً إلى اثنين فكل منهما سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد والبسط هنا على مخرج الثلث.

ومثال الثانية: لو ترك أخاً لأم وأماً فأصل المسألة من ستة للأخ لأم السدس سهم وللأم الثلثان سهمان فقد عادت رداً إلى ثلاثة نصف ما في يد كل منهما بالفرض ونصفه بالرد والبسط فيه على مخرج النصف.

ومثال الثالثة: لو ترك بنتاً وبنت ابن فأصل المسألة من ستة أيضاً للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم فقد عادت رداً إلى أربعة ثلثا ما في يد كل بالفرض وثلثه بالرد، والبسط فيه على مخرج الثلث.

ومثال الرابعة: لو ترك بنتين وجدة فأصل المسألة من ستة أيضاً للبنتين الثلثان أربعة وللجدة السدس فعادت رداً إلى خمسة: خمسة أسداس ما في يد كل بالفرض وسدسه بالرد، والبسط فيه على مخرج السدس.

ثم اعلم أن من انكسر عليه سهمه في هذا القسم من الأصناف فلم ينقسم عليه يضرب رأسه مع مباينة لما أتى له بعد الرد أو وفق رأسه إن توافقا بنصف أو نحوه في المسألة بعد ردها لا في الأصل الأول لأن ما انتهت إليه المسألة في الرد يصير كالأصل يضرب فيه وهي قاعدة مطردة.

أمثلة تنطبق على ما ذكر

من المباينة للمردود عليهم والموافقة

إذا ترك الميت ثلاث بنات وجدة: فأصل المسألة من ستة للبنات الثلثان أربعة وللجدة السدس واحد فقط عادت رداً إلى خمسة والأربعة مباينة للبنات فيضرب رؤوسهن في المسألة بعد الرد وهي خمسة يبلغ خمسة عشر للجدة الخمس ثلاثة لأنه قد كان أتى لها من المسألة قبل تصحيحها الخمس فيكون لها بعده الخمس

كذلك وللبنات أربعة أخماس أثنا عشر لكل واحدة أربعة وهي خمس وثلث خمس المسألة جميعها. هذا مثال ما يضرب فيه رؤوس المردود عليهم في المسألة بعد ردها لتباينهما.

وإذا ترك الميت ثمان بنات وجدة فأصل المسألة من ستة أيضاً وتعود رداً إلى خمسة وهو ظاهر ففريضة البنات وهي أربعة توافقهن بالأرباع فيضرب وفقهن وهو اثنان في المسألة بعد ردها وهي خمسة يكون عشرة للجدة الخمس اثنان وللبنات أربعة أخماس ثمانية لكل واحدة سهم، نصف خمس، وهذا مثال ما يضرب فيه وفق رؤوس المردود عليهم في المسألة بعد الرد للموافقة.

فإذا ترك أخاً لأم وجدتين فأصل المسألة من ستة أيضاً للأخ لأم السدس وللجدتين السدس أيضاً فتعود رداً إلى اثنين والسهم الذي أتى للجدتين مباين لهما فيضرب رؤوسهما في اثنين يكون أربعة للأخ لأم سهمان وللجدتين سهمان لكل واحدة سهم. وهذا مثال للمباينة مع الرد على سهمين والمسألة الأولى مع الرد على خمسة.

واعلم أن الموافقة بين السهام والرؤوس لا تكون في الرد على سهمين بل الانقسام و المباينة كما رأيت، بخلاف الثلاث المسائل الأخر فيأتي فيها الانقسام، أو الموافقة، أو المباينة.

ولما تم الكلام على النوع الأول من الرد –وهو ما يكون حال الانفراد عن الزوجين– ذكر مقابله وهو ما يكون مع أحدهما فقال:

فصل

﴿و﴾ النوع ﴿الثاني ما يكون مع أحدهما﴾ وهذا النوع أيضاً قسمان رد على صنف ورد على صنفين فصاعداً ﴿فإن كان على صنف كانت المسألة من مخرج فريضة أحد الزوجين﴾. يعني تجعل مسألة ذوي الرد وأحد الزوجين معاً من مخرج فرض الموجود من الزوجين ثم يعطى منه فرضه والباقي للمردود عليهم فإن انقسم عليهم فذاك وإلا ضربت وفق ذلك الصنف مع موافقته للباقي وجميعه مع المباينة في مسألة أحد الزوجين التي جعلت أصلاً للجميع.

مثال انقسام الباقي: لو ترك الميت بنتاً أو ثلاث بنات وزوجاً فأصل المسألة من أربعة من مخرج فرض الزوج له الربع واحد والباقي ثلاثة للبنت أو البنات فللبنت بالفرض اثنان وبالرد واحد وللبنات ثلاثة سهام[1] لكل سهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وذلك لأنك تبسط الأربعة على مخرج الثلث باعتبار فريضة البنات وهي الثلثان تبلغ اثني عشر ثلثاً للزوج الربع ثلاثة أثلاث بسهم وللبنات تسعة أثلاث بثلاثة سهام لهن بالفرض ثمانية أثلاث وهي ثلاثة سهام إلا ثلث وثلث سهم بالرد فعلى هذا يكون لكل واحدة منهن ثمانية أتساع سهماً بالفرض وتسعه بالرد بحسب نسبة ما بالفرض والرد لهن جميعاً.

(١) ينظر فيه إذ أول كلامه مدفوع بآخره، ولو قال: وللبنات الثلثان ثلاثة سهام ثمانية أثلاثها بالفرض وثلث بالرد ونسبة المفروض من المال ثلثاه والمردود نصف سدسه لكان أظهر وأقرب وأصح، وإذا أراد أن ينسب ما لكل واحدة من البنات من المفروض والمردود من المال بسط المسألة على مخرج التسع فيتضح الأمر بعد ذلك.

ومثال الموافقة: لو ترك ست بنات وزوجاً فأصل المسألة من أربعة للــزوج الربع واحد والباقي ثلاثة توافق البنات بالأثلاث فيضرب وفقهن اثنان في أربعة يبلغ ثمانية للزوج الربع اثنان والباقي ستة للبنات لكل سهم.

ومثال المباينة: لو ترك خمس بنات وزوجاً فأصل المسألة من أربعــة أيضــاً للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة تباين البنات فيضرب رؤوسهن في أربعة يكون عشرين للزوج الربع خمسة والباقي خمسة عشر للبنات لكل واحدة ثلاثة.

ثم أشار إلى القسم الثاني من هذا النوع بقوله:

﴿وإن كان على صنفين فصاعداً جعلت لكل مــن ذوي الــرد وأحــد الزوجين مسألة وعملت بموجب ذلك﴾ يعني بموجب تصحيح المسألتين بما يبين الآن.وقبل العمل في ذلك نذكر قاعدة مهمة يجب معرفتها لصحة العمل في هذا الضرب جهلها يوقع في مزال الغلط كما يتضح، وهي: إذا أردت أن تعرف هل ثمة رد عند تعدد الأصناف مع أحد الزوجين أم لا فاجعل لذوي الســهام مــن النسب مسألة وحدهم وأعط كلاً منهم منها فرضه فما بقي من المســألة بعــد إعطاء كلٍّ فرضه فإن كان مثل فرض الموجود معهم من أحد الزوجين أو دونه فليست المسألة حينئذ مسألة رد بل مسألة استكمال إن كان مثلاً، ومسألة عول إن كان دوناً.

مثال ما يكون الباقي مثل فرض أحد الزوجين: لو ترك الميت أخــوين لأم وأماً وزوجاً، فمسألة ذوي السهام من ستة: للأخوين لأم الثلث اثنان ولــلأم السدس واحد فالباقي من مسألتهم ثلاثة: النصف وهي مثل فرضه إذ فرضه هنا النصف إذ لا حاجب له فعلمنا أن المسألة مسألة استكمال لا رد فيعطى الزوج الباقي ولا كلام وهو النصف وذلك نصيبه.

ومثال ما يكون الباقي من مسألة ذوي السهام دون فرض أحد الزوجين: لو ترك الميت بنتين وأماً وزوجاً، فمسألة ذوي السهام من ستة: للبنتين الثلثان وللأم السدس والباقي منها السدس واحد وهو دون فرض الزوج إذ فرضه هنا الربع لأنه محجوب بالبنتين فظهر حينئذ أن المسألة مسألة عول لا رد.

فلو لم تلاحظ في هذا المثال كون الباقي بعد فرائض ذوي السهام دون فرض الزوج فربما تقول: عادت مسلة ذوي السهام رداً إلى خمسة وتضرب مسألة الزوج وهي أربعة في خمسة يبلغ عشرين للزوج الربع خمسة ..الخ، فتم التقسيم بناء على أنها مسألة رد وهو غلط، والعمل الصحيح في هذا المثال أن تقول الباقي بعد فرائض ذوي السهام سهم السدس وهو دون فرض الزوج إذ فرضه الربع فليست مسألة رد وحينئذ تضرب وفق مسألة الزوج وهو اثنان في ستة وهي مسألة ذوي السهام إذ هما يتفقان بالنصف يبلغ اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان والمجموع ثلاثة عشر فعالت إلى ثلاثة عشر.

فهذه ثمرة معرفة القاعدة المذكورة وعمدة ما فيها ملاحظة كون الباقي أقل أو أكثر أو مساوياً لفريضة أحد الزوجين. وقس على هذا المثال مسألة زوجة وأختين وجدة ومسألة زوج[1] وبنتين وأم فهما كالمثال المذكور في تأتي الغلط، والله الموفق.

وإن كان الباقي من مسألة ذوي السهام فوق فرض الموجود من الزوجين فالمسألة مسألة رد. مثاله: لو ترك الميت أختاً لأم وجدة وزوجاً. فمسألة الأخت والجدة من ستة لكل منهما السدس سهم والباقي من مسألتهما الثلثان وهو فوق

---

(١) هذا هو عين المثال الأول.

فرض الزوج الموجود معهما إذ فرضه النصف فعلمنا أن المسألة مسألة رد قطعاً[1].

وبعد أن عرفت هذه القاعدة فاعلم أنه بعد أن يتضح لك أن المسألة التي عرضت لك مسألة رد، فكيفية العمل فيها حينئذ أن تجعل لذوي السهام المردود عليهم مسألة مستقلة وهي لا تكون إلا من ستة، فهذه ﴿**قاعدة أخرى**﴾ تنبه لها واحفظها، ثم أعط كلٍ منهم فريضته، وإذا انكسر على أحد الأصناف فريضته فلا تصحح المسألة بل أكمل العمل على الصفة التي تذكر الآن فما انتهت إليه المسألة من العدد بعد إعطاء كل فرضه قيد ردها بذلك العدد الذي انتهت إليه فإذا انتهت إلى ثلاثة مثلاً فيقال عادت رداً إلى ثلاثة، أو إلى أربعة قيل عادت رداً إلى أربعة كما سيتضح مما سيأتي من المسائل والأمثلة. وتجعل أيضاً لأحد الزوجين الموجود مع ذوي الرد مسألة مستقلة من مخرج فرضه وأعطه منها فرضه وانظر إلى الباقي من مسألته هل ينقسم على مسألة المردود عليهم بعد ردها أو يباين، أما الموافقة فلا تتأتى مع صنفين فصاعداً، وهذه أيضاً ﴿**قاعدة ثالثة**﴾ في هذا البحث الذي نحن بصدده، فإن انقسم الباقي من مسألة الزوج على مسألة المردود عليهم بعد ردها فقد تم العمل وأمنت خوف الزلل وإن باين ضربت إحدى المسألتين في الأخرى فما يبلغ فمنه تنقسم.

---

(١) ثم اعلم أن الاحتياج لهذه القاعدة ومعرفة كون الباقي من مسألة ذوي الرد أقل أو أكثر أو مثل فرض أحد الزوجين مبني على سلوك المسلك المختار للمذهب في مسائل الرد على صنفين فأكثر وهو أن يفرض لذوي الرد مسألة وحدهم على ما هو مفصل هنا. وأما على المسلك الآخر وهو أن يجمع بينهم في مسألة واحدة فلا خفاء في عدم الاحتياج لها إذ يظهر كون المسألة مسألة رد أو عول أو استكمال بأن تبقى من المسألة بعد إعطاء كل فرضه بقية أو يزاد على المسألة أو تستكمل. فلاحظ هذه المباحث تفز بالتحقيق، والله الموفق.

مثال الانقسام: لو ترك زوجة وأختاً لأم وأماً، فمسألة ذوي السهام من ستة للأم الثلث سهمان وللأخت السدس سهم والمجموع ثلاثة فعادت إلى ثلاثة، ومسألة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقي من مسألتها ثلاثة وهي منقسمة على ذوي الرد بعد ردها.

ومثال المباينة: لو ترك أختاً لأم وجدة وزوجاً، فمسألة الأخت والجدة من ستة لكل منهما السدس سهم والمجموع اثنان فعادت رداً إلى اثنين، ومسألة الزوج من اثنين له الصنف واحد والباقي من مسألته واحد وهو لا ينقسم على مسألة ذوي الرد بعد ردها وهي اثنان فيضرب إحدى المسألتين في الأخرى أعني اثنين في اثنين يبلغ أربعة ومنها تنقسم للزوج النصف اثنان ولذوي السهام اثنان أيضاً لكل سهم.

مثال آخر للمباينة: لو ترك زوجة وأخاً لأم وجدة فمسألة ذوي الرد من ستة وتعود رداً إلى اثنين ومسألة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقي من مسألتها ثلاثة وهي لا تنقسم على مسألة ذوي الرد بعد ردها وهي اثنان فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى اثنان في أربعة يبلغ ثمانية ومنها تنقسم للزوجة الربع اثنان والباقي ستة للأخ والجدة لكل ثلاثة.

ثم اعلم أنه إذا انكسر على أحد من ذوي السهام سهمه في هذا القسم الأخير يضرب رأسه مع المباينة ووفقه مع الموافقة في حاصل ضرب إحدى المسألتين في الأخرى فما بلغ إليه الضرب فمنه تنقسم. مثلاً: لو ترك أخاً لأم وجدتين وزوجة، فمسألة ذوي السهام من ستة والعمل هو العمل المذكور في المثال قبيل هذا إلا أن الثلاثة التي كنا أعطيناها الجدة لا تنقسم على الجدتين ولا توافقهما فيضرب رؤوسهما في ثمانية التي هي حاصل ضرب إحدى المسألتين في

الأخرى يبلغ ستة عشر للزوجة الربع أربعة والباقي اثنا عشر بين الأخ والجدتين له ستة ولهما ستة لكل ثلاثة.

خاتمة

خلاصة بحث الرد كله: أنه إما أن يكون حال انفراد ذوي الرد عن الزوجين أو لا: فالأول هو النوع الأول وهو قسمان لأنه إن كان على صنف واحد كالبنات مثلاً فهو الرد على الأعيان ومسألتهم حينئذ من مبلغ عدد رؤوسهم بالفرض والرد. أو على صنفين فأكثر: فهو إما على سهمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فالمسألة حينئذ بحسب ما ردت عليه من هذه السهام فيقال مثلاً من اثنين و ثلاثة ..الخ، فانحصر النوع الأول بقسميه في خمس مسائل وهي هذه المذكورة هنا تفصيلاً.

وأما أن يكون مع أحد الزوجين وهو النوع الثاني فإن كان على صنف واحد فهو القسم الأول منه فالمسألة حينئذ من مخرج فرض الموجود من الزوجين فإن انقسم الباقي بعد انتزاع فريضة الزوج على ذلك الصنف الموجود معه من ذوي الرد فذاك وإلا ضرب الرأس أو الوفق في أصل المسألة وما بلغ إليه فمنه تنقسم.وإن كان على صنفين فأكثر فرضت لذوي الرد مسألة وحدهم وللزوج مسألة وحده وعملت بما ذكر مفصلاً.

المردود عليهم سبعة أصناف لا غير: البنات، وبنات البنين، والأخوات لأبوين، والأخوات لأب، والأم، والإخوة لأم، والجدات.

لا يجتمع من أصناف ذوي الرد في مسالة واحدة أكثر من ثلاثة أصناف فإن زادوا على ذلك فهي مسألة استكمال.

اشتمل النوع الثاني من نوعي الرد على ثلاث قواعد: ﴿الأولى﴾ يعرف بها كون المسألة مسألة رد، أو عول، أو استكمال. ﴿الثانية﴾ مسألة ذوي الرد التي تفرض لهم وحدهم مع أحد الزوجين لا تكون إلا من ستة. ﴿الثالثة﴾ الباقي من مسألة أحد الزوجين بعد إخراج فريضته إما أن ينقسم على مسألة ذوي الرد أو يباين. أما الموافقة فلا.

من انكسر عليه سهمه من ذوي الرد على السهام يضرب رأسه أو وفقه فيما صحت منه المسألة رداً إذ قد صار كالأصل لا في أصل المسألة الأول.

ما حصل من ضرب مسألتي ذوي الرد وأحد الزوجين يضرب فيه من انكسر عليه سهمه من هذا الحاصل فهو كالأصل أيضاً.

ما يعرف به نسبة ما في يد الوارث الواحد بالفرض والرد يسمى ﴿نسبة اليد﴾، وما يعرف به نسبة المفروض والمردود معاً من أصل المال يسمى ﴿نسبة المال﴾. وطريق النسبتين معاً أن تبسط المسألة بعد الرد بالكسر باعتبار ما يبقى من أصل مسألة ذوي الرد بعد أخذ فرائضهم من ثلث أو نصف أو نحوهما، فللوارث بالفرض بحسب فريضة الصنف جميعه من أصل المسألة، وبالرد بحسب ما يبقى. ونسبة المال واضحة جداً بعد البسط.

وإلى هنا انتهى الكلام في الفصل الأول من هذا الباب. ويتلوه الكلام في الفصل الثاني:

الفصل الثاني

في العول

﴿العول﴾ لغة: يأتي لمعان. منها: الجور يقال عال على أي جار، والغلبة، ومنه قولهم عيل صبري أي غلب، والزيادة والارتفاع كما في القاموس، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي وهو: ﴿**زيادة سهام الورثة على أجزاء المال**﴾. وقيل بل الاصطلاحي مأخوذ من الأول لأن الفريضة عالت على أهلها أي جارت لما نقصت. وقيل بل من الثاني لأن الفريضة غلبت أهلها بالضرر لما نقصت. والمراد بسهام الورثة الأنصباء المفروضة لهم من نصف وربع ونحوهما وكذا أجزاء المال.

وحاصل العول أن يضيق أصل المسألة عن الوفاء بالفروض التي اشتمل عليها فيرفع إلى عدد زائد عليه ليدخل النقصان في الفروض كلها لأنها كلها ثابتة بالشرع فليس بعضها أولى بالإثبات من بعض كما في الدَّيْن فإنه لو كان على شخص مثلاً ستة دراهم لزيد ومثلها لعمرو ودرهمان لبكر و لم يترك إلا سبعة دراهم فإنها تقسط بين الغرماء أسباعاً[1] وكما لو زادت الوصايا على الثلث

---

(١) وكيفية العمل في هذا ونحوه إما بأن تعمل بطريق نسبة الاعطاء التي سبق التمثيل لها في المقدمة أيضاً. وصفتها في هذا المثال أن تجمع الديون إلى جملة وتنسب ما أتى لكل واحد من الغرماء من تلك الجملة فتأخذ له بقدر تلك النسبة من التركة الناقصة. مثلاً: جملة الدين في هذا المثال أربعة عشر لزيد ستة وهي ثلاثة أسباع هذه الجملة فيؤخذ له ثلاثة أسباع التركة وهي ثلاثة وكذا لعمرو ونسبة ما لبكر السبع فيؤخذ له سبع التركة درهم. أو تعمل بطريق الإسقاط، وكيفية العمل لها في هذا المثال المذكور أن تنسب الزائد من الدين على التركة وبقدر تلك النسبة تسقط على كل غريم مما له فنسبة الزائد في هذا المثال النصف فيسقط على كل غريم نصف ماله..

كأن يوصي لزيد مثلاً بنصف ومثله لعمرو ولآخر بثلث، فإن الثلث يقسم بينهم أثماناً[1].

ولهذين الوجهين المذكورين قال بالعول الجمهور من الصحابة وغيرهم، و لم يخالف فيه إلا ابن عباس وشرذمة قليلة منهم محمد ابن الحنفية وداود وأتباعه، أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر، تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال والله لا أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم أقدم وأيكم أؤخر، ولا أجد في المثال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقيل له: وأيها قدم الله وأيها أخر؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله، فالذي قدم كالزوجين والأم والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله وأخر بدئ بما قدم فأعطى حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لهن وإن لم يبقَ شيء فلا شيء لهن. اهـ.

قال الشريف في شرح السراجية إنه قال له رجل –بعد ما سأله كيف تصنع بالفريضة العائلة؟ فقال: أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً وهن البنات والأخوات لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر-: ما يغنيك فتواك شيئاً إنّ ميراثك يقسم على غير رأيك. فغضب وقال: هلا يجتمعون فنجعل لعنة الله على الكاذبين. وقد ذكر له حجج ليس هذا محل ذكرها وما قيل عليها.

---

(١) بيان ذلك أن مخرج النصف من اثنين والنصف والنصف متفقان فيكتفي بأحدهما، ومخرج الثلث من ثلاثة والمخرجان متباينان فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة لزيد النصف ثلاثة وكذا لعمرو ولذي الثلث اثنان الجملة ثمانية فيقسم الثلث الناقص حينئذ بالأثمان لكل بقدر نسبة ما له من جملة الوصايا. فهذه كيفية العمل في مثل هذا مما تتزاحم فيه أجزاء المال من النصف والربع ونحوهما. والله أعلم.

ولما بين حقيقة العول أعقب ذلك ببيان أصوله بقوله:

﴿وأصول مسائله ثلاثة: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون﴾ المراد من كونها أصول مسائل العول أنها قد تعول لا أنها تعول أبداً، وسيأتي في باب الأصول الآتي عقيب هذا الباب بيان كيفية وقوع أصل المسألة من أحد هذه الثلاثة الأصول، وكذا بيان فروعها التي تعول إليها هذه الأصول مع استيفاء أمثلتها كلها، فلم نذكر هذه الأصول في هذا الباب إلا لغرض إيقاف الطالب على معظم ما يتعلق بالعول، وحسبه فائدة أن يعرف ماهيته وأصوله والقائل به، وقد فعل كذلك أكثر الفرضيين في باب الرد فإنهم اقتصروا فيه على بيان أصوله وأحالوا معرفة الفروع إلى باب الأصول أيضاً.

هذا وقد مرّت أمثلة فيما سبق للعول اقتضت تلك الأبحاث بيانها والتعرض لها غير أن هذا المقام لا يستغني عن ذكر شيء من صوره يزداد بها الطالب عرفاناً، ويرى العول في بابه مشاهدة وعياناً، فمنها: لو ترك الميت زوجاً وأختاً لأبوين أو لأب وجدة فأصل المسألة من مخرج فرض الجدة للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف أيضاً ثلاثة وللجدة السدس فقد عالت إلى سبعة كما ترى. وكذا لو ترك أختين لأبوين وأخوين لأم وأماً فأصل المسألة أيضاً من ستة من مخرج فرض الأم للأختين الثلثان أربعة وللأخوين لأم الثلث اثنان وللأم السدس عالت إلى سبعة.

وبهذا انتهى الكلام في الباب الثالث ويتلوه الكلام في الباب الرابع.

الباب الرابع

في أصول المسائل

﴿الأصل﴾ لغة: ما ينبني عليه غيره. واصطلاحاً: **﴿كل عدد يجمع انصباء الورثة بحيث يصير نصيب كل صنف منه جبراً﴾** قيل «بحيث يصير ..الخ» لأنه ما لما يكن كذلك لا يسمى في الاصطلاح «أصلاً»، وإيذاناً بأنه لا يشترط في الأصل من حيث هو أصل أن يصير نصيب الشخص الواحد جبراً وإن اتفق ذلك في بعض الأصول.

وهذا الحد المذكور هو الذي حد به بعض المحققين. أما حد كثير من الفرضيين من أصحابنا بأنه أقل عدد يجمع ..الخ، فلا يخفى بعده، لأن الأقلية وإن كان يجب اعتبارها في أخذ الأصل ولكن لا من حيث أن لها دخلاً في مفهوم الأصلية حتى تلاحظ في الحد، بل من حيث أن العاقل لا يعدل إلى الطريق الأبعد مع الأقرب لغير فائدة كما قيل «وترك تطويل الحساب ربح».

ثم إنه قد تقرر أن أصناف الورثة ثلاثة، فذوو الأرحام لا كلام عليهم هنا لأن لهم حكم من أدلوا به من العصبة أو ذوي السهام، فبقي الصنفان الآخران وهما باعتبار وجودهما أو أحدهما عند موت مؤرثهم ثلاثة أقسام:

أشار إلى الأول منها مع بيان أصل المسألة فيه بقوله: **﴿والورثة إما أن يتمحضوا عصبة فأصل مسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم ويبسط الذكر مع الإناث باثنين إذ له مثل حظ الأنثيين﴾**. المراد بمبلغ عدد رؤوسهم العدد الذي انتهى إليه عدد رؤوس العصبة بالغاً ما بلغ، فإذا ترك الميت ثلاثة بنين أو إخوة أو

أعمام مثلاً فاصل مسألتهم من ثلاثة وكذا لو كانوا أربعة أو خمسة أو نحو ذلك. وإذا ترك ثلاثة بنين وأربع بنات فأصل مسألتهم من عشرة لبسط البنين بستة وهكذا.

وإلى الثاني كذلك بقوله: **﴿أو يكونوا عصبة وذوي سهام﴾** ولا يخلو ذوو السهام حينئذ إما أن يكونوا صنفاً واحداً أو صنفين فأكثر **﴿فإن كان ذوو السهام حينئذ﴾** أي حين إذ كانوا مع العصبة **﴿صنفاً واحداً فمخرج فرضهم أصل للجميع﴾** يعني العصبة وذوي السهام ومخرج الفريضة ما تخرج منه كالنصف من اثنين والربع من أربعة كما يأتي بيانه قريباً.

ومثاله: لو ترك الميت ابنين أو إخوة لأبوين أو لأب مع أم فأصل مسألتهم جميعاً من مخرج فرض الأم وهو السدس أعني من ستة.

﴿أو يكونوا صنفين فصاعداً كذلك﴾ يعني مع العصبة **﴿فكذوي السهام حيث يتعددون وينفردون﴾** حتى تكون مسائلهم جميعاً من مخارج فرائض ذوي السهام كما في القسم الثالث الآتي عقيب هذا **﴿ويبدأ عند القسمة﴾**[1] يعني حيث كان الورثة عصبة وذوي سهام **﴿بذوي السهام﴾** إجماعاً لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض» ..الحديث تقدم وتخريجه قريباً، فتخرج أولاً فرائض ذوي السهام من أصل المسألة وما بقي للعصبة فإن لم يبق شيء سقطوا كما تقدم في فصل الإسقاط.

والقسم الثالث قوله: **﴿أو يتمحضوا ذوي سهام﴾** ولا يخلو إما أن يكونوا صنفاً واحداً أو أكثر **﴿فإن كانوا صنفاً واحداً فكالعصبة مسألتهم من مبلغ**

---

(١) هذا عند الحساب قبل تقسيم التركة لا أنه يخرج نصيب ذوي السهام من الرأس ويقسم الباقي كما يتوهم بعض الطلبة بل يقسم للجميع في آن واحد. تمت.

عدد رؤوسهم﴾[1] فلو خلف ثلاث بنات أو أخوات لأبوين أو لأب فمسألتهن من ثلاثة من مبلغ رؤوسهن لكل واحدة سهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد كما تقدم في الرد ﴿و﴾ إن كانوا **﴿صنفين فصاعداً فأصول مسائلهم سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون﴾** وهي مخارج الفروض المذكورة في الكتاب الكريم.

قال السيد صارم الدين –رحمه الله– هذه –يعني السبعة الأعداد المذكورة– هي أصول المسائل عند الجمهور من متقدمي الفقهاء والفرضيين. واعترض على العصيفري –رحمه الله– في إيصاله الأصول إلى ستة عشر أصلاً بما لا يحتمل المقام نقله مع الاعتذار الذي اعتذر به بعض الشرَّاح لمتن العصيفري و لم يرتضه، ومثل ما قاله السيد صارم الدين –رحمه الله– ما في منظومة الرحبية في باب الأصول حيث يقول:

فاستخرج الأصول في المسائل	**ولا تكن عن حفظها بذاهل**
فإنهن سبعة أصول	**ثلاثة منهن قد تعول**
وبعدها أربعة تمام	**لا عول يعروها ولا انثلام**

والمراد من كونها مخارج الفروض الستة المذكورة في الكتاب العزيز التي هي النصف والربع ..الخ، أنها أخذت وأخرجت الفروض منها إذ المخارج جمع مخرج أي موضع الخروج.

وهذه الأعداد السبعة مواضع اعتبارية تخرج الفروض منها فالنصف يخرج من اثنين والثلث من ثلاثة ..الخ، إلا أنه اتفق الثلث والثلثان في مخرج واحد أعني

(١) هذا مقيد بمن عدا الزوجين فهما من ذوي السهام، ولكن مسألتهما من مخرج فرضهما لا مبلغ رؤوسهما فيعطى الموجود منهما سهمه من مخرج فريضته والباقي لذوي الأرحام إن وجدوا وإلا كان لبيت المال..

ثلاثة، والإثنا عشر والأربعة والعشرون حصلا من اجتماع فرضين أو فروض في مسألة واحدة فكانت سبعة.

إذا عرفت هذا فلا يخفى أن أصول مسائل العول الثلاثة التي سبقت في باب العول من هذه السبعة وكما يتضح هنا. وأما أصول مسائل الرد التي يذكرها بعض الفرضيين في باب الأصول وهي الأربع المسائل التي تقدمت في باب الرد تفصيلاً، أعني صور الرد على سهمين وعلى ثلاثة وعلى أربعة وعلى خمسة لأنها أصول لمسائل الرد مع الزوجين التي سنذكرها في هذا الباب تفصيلاً فلم يعدها الجمهور هنا من الأصول لأنها كما قال بعض المحققين مأخوذة من أصل ستة كما رأيت ذلك في أمثلتها المارة في فصل الرد، فهي في الحقيقة ترجع إلى أصل ستة، فتقرر من هذا كله انحصار أصول المسائل في هذه السبعة وهو ما عليه الجمهور.

وقبل الكلام في بيان أصول الاستكمال والعول والرد من هذه السبعة الأصول وضابط كل منها نذكر نبذة يسيرة في كيفية العمل بها عند اجتماعها أو بعضها في مسألة واحدة لتكون عوناً على فهم المسائل التي يمثل بها في الأبحاث الآتية:

فاعلم أن هذه الأصول إذا اجتمعت أو بعض منها في مسألة واحدة: فإن تماثلت كستة وستة مثلاً اجتزأت بأحدهما وجعلته أصل المسألة، أو تداخلت اجتزأت بالأكثر وجعلته أصل المسألة أيضاً. والمراد بالتداخل أن ينقسم الأكثر على الأقل كستة على ثلاثة. وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في كامل الثاني فما حصل من الضرب جعلته أصل المسألة كالأربعة والستة فإنهما يتفقان بالأنصاف فيضرب اثنان في ستة أو ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر وهو الأصل.

وإن تباينت ضربت أحدهما في الآخر فما حصل فهو الأصل أيضاً كثلاثة وثمانية والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر أربعة وعشرون وهو الأصل.

فهذه خلاصة في بيان كيفية أخذ الأصل في المسألة عند اجتماع الأصـــول، وتمام الكلام عليها في باب التصحيح إن شاء الله تعالى، ثم هاهنا:

قواعد وفائدة

القاعدة الأولى: إذا اجتمع في مسألةٍ ثلاثة فروض فصاعداً فالثالث وما زاد عليها داخل أبداً.

الثانية: لا يجتمع الثمن في مسائل الفرائض مع ثلث[1] ولا ربع.

الثالثة: ما سوى النصف والسدس لا يجتمع مع مثله.

الرابعة: أصلا اثني عشر وأربعة وعشرين: إما أن يعولا أو يستكملا بعصبة أو يردا، ولا تستكملهما[2] الفروض التي تحتهما البتة.

الفائدة: الفرضيون يسمون كل مسألة يساوي مجموع فروضـــها أصـــلها (عادلة)، وما ينقص مجموع فروضها عن أصلها (ناقصة) كما في مسائل الـــرد، وما يزيد فيها المجموع على الأصل (عائلة)، ولا يخفي وجه التسمية في كلٍّ.

---

(١) لأن صاحب الثلث صنفان الأم وهي محجوبة بالبنات أو الإخوة لأم وهم ساقطون معهن.

(٢) صواب العبارة ولا يستكملان بالفروض بل بعصبة ليكون أظهر، وذلك لأنهما لا يكونان إلا ناقصـــين أو عائلين لا عادلين.

فصل

﴿والأربعة الأول﴾ وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية **﴿لا عول فيها أصلاً ولا رد إن كان ثمة عصبة وإلا فمسألة استكمال أو رد﴾** أطلق عول هذه الأربعة الأصول على جهة الجزم إذ لا قيد فيه ولا شرط كما في العصيفري، وأما عدم ردها فمشروط بما ذكر من وجود العصبة وإلا فتكون إما مسألة استكمال كما لو كان مع الأخت لأبوين زوج -أو رد كما لو عدم[1] فإنها مسألة رد قطعاً. كذا صحح هذا البحث السيد صارم الدين جحاف رحمه الله، ثم لكل من هذه الأصول الأربعة ضابط يعرف به، أشار إلى الأول بقوله:

﴿وضابط الأصل الأول، أن كل مسألة فيها نصف ونصف﴾ كزوج وأخت لأبوين أو لأب **﴿أو نصف وما بقي﴾** كبنت وأخ أو عم وكذا كل من فرضه النصف من زوج أو بنت أو أخت أو بنت ابن مع عصبة **﴿فأصلها من اثنين﴾** من مخرج فرض الزوج والأخت في المثال الأول ولكل منهما النصف ومن مخرج فرض البنت في الثاني. قالوا: ولا توجد مسألة يورث فيها المال نصفين بالفرض غير مسألة الزوج والأخت.

﴿وضابط﴾ الأصل **﴿الثاني أن كل مسألة فيها ثلث وما بقي﴾** كأم مع أخ لأبوين أو لأب أو عم **﴿أو ثلثان وما بقي﴾** كبنتين مع أخ أو أختين مع عم **﴿أو ثلث وثلثان﴾** كأخوين لأم مع أختين لأبوين أو لأب **﴿فأصلها من ثلاثة﴾** فللأم في الصورة الأولى الثلث، وللبنتين والأختين الثلثان في الصورة الثانية والباقي للعصبة فيهما. وللأخوين لأم في الثالثة الثلث سهم وهو منكسر عليهما،

---

(١) أي الزوج.

فيضرب رؤوسهما في أصل المسألة وهو ثلاثة تصح من ستة: للأخوين سهمان وللأختين الثلثان أربعة. وفي الصورتين الأوليين انقسم الأصل وهو ثلاثة على مستحقيه من دون تصحيح وفي الثالثة بعده، ولا ينافي ذلك كون الأصل من ثلاثة.

﴿**وضابط الثالث أن كل مسألة فيها ربع وما بقي**﴾ كزوج مع ابن أو ابن ابن أو زوجة مع أخ أو عم ﴿**أو ربع ونصف وما بقي**﴾ كزوج وبنت مع أخ أو زوجة وأخت لأبوين أو لأب مع عم ﴿**أو ربع وثلث ما يبقى**﴾ كزوجة وأبوين ﴿**فأصلها من أربعة**﴾[1] للزوج أو الزوجة الربع والباقي لمن معهما من العصبة وفي الصورة الثالثة ثلث الباقي بعد فريضة الزوجة للأم والباقي للأب.

﴿**وضابط الرابع أن كل مسألة فيها ثمن وما بقي**﴾ كزوجة مع ابن أو ابن ابن ﴿**أو ثمن ونصف وما بقي**﴾ كزوجة وبنت أو بنت ابن مع أخ أو عم ﴿**فأصلها من ثمانية**﴾ من مخرج فريضة الزوجة لها الثمن فيهما وللبنت النصف في الصورة الثانية والباقي للعصبة.

ولما تم الكلام على أصول الاستكمال التي لا عول فيها ولا رد لوجود العصبة أو من يستكمل المسألة من ذوي السهام أتبعه الكلام على أصول العول فقال:

---

(١) أسقط تورىث أهل الصورة الثانية والأولى ذكره فيقول في الصورة الأولى للزوج أو الزوجة ..الخ، ثم يقول وللبنت أو الأخت النصف وللزوج أو الزوجة الربع والباقي للعصبة فيهما. تمت.

فصل

﴿والثلاثة الأخر﴾ وهي: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون **﴿قد تعول﴾** ولكل منها ضابط:

﴿وضابط الأولى: أن كل مسألة اجتمع فيها السدس والنصف﴾ كأم مع بنت فمسألة الأم من ستة والبنت من اثنين وهي داخلة تحت الستة فتصح من ستة: للأم السدس والباقي للعصبة إن كانوا وإلا رد **﴿أو الثلث والنصف﴾** كأم مع زوج أو أخت لأبوين أو لأب فأصلها أيضاً من ستة للأم الثلث وللزوج أو الأخت ثلاثة والباقي للعصبة أو يرد **﴿أو الثلث والسدس﴾** كأم وأخوين لأم فأصلها من ستة أيضاً للأم السدس وللأخوين الثلث والباقي للعصبة أو يرد.

﴿فأصلها من ستة﴾ وذلك لأن مخرج النصف داخل تحت مخرج السدس في الصورة الأولى وكذلك مخرج الثلث في الصورة الثالثة، وفي الصورة الثانية يضرب أحد المخرجين في الآخر يبلغ ستة فهذه صور الأصل الأول من أصول العول.

وأما فروعه فأشار إليها بقوله: **﴿وقد يعول إلى سبعة﴾** كزوج وأخت لأبوين أو لأب وجدة، أو أختين لأبوين أو لأب وأختين لأم وأم فأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف أيضاً ثلاثة والجدة السدس فعال إلى سبعة، أما بيان نسبة ما عال به هذا الأصل هنا وما انتقصه كل وارث فإنه عال بمثل سدسه وانتقص كل وارث بالعول سبع ما يأتي له قبل العول، ومثل سدس ما أتى له بعده، لأن للزوج مثلاً قبل العول النصف ثلاثة سهام ونصف من سبعة وأتى له بعد العول ثلاثة سهام فقط، فانتقص نصف سهم وهو سبع من

ثلاثة ونصف.وسدس من ثلاثة، وعلى هذا في باقي الورثة وسائر الأمثلة، وسيأتي في الخاتمة توضيح طريق النسبة في العول.

وأشار إلى فرعه الثاني بقوله: **﴿أو ثمانية﴾** كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب فأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأخت أيضاً النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان فعالت بمثل ثلثها وانتقص كل وارث بالعول ربع ما يأتي له قبل العول ومثل ثلث ما أتى له بعده.

قالوا: وهذه المسألة هي التي ظهر فيها خلاف ابن عباس -رضي الله عنهما- وهي أول مسألة ظهرت في العول وتسمى **﴿مسألة المباهلة﴾**[1] لقول ابن عباس لما خالف الصحابة في إثبات العول فيها: من شاء باهلته إلى الحجر الأسود. وروى السيد صارم الدين وغيره أنه قال لزيد بن ثابت وهو راكب: إنزل نتباهل.

وأشار إلى فرعه الثالث بقوله: **﴿أو إلى تسعة﴾** ومثاله (الأكدرية) وهي زوج وأخت لأبوين «أو لأب» وأم وجد فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف كذلك وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد والمجموع تسعة فعالت بمثل نصفها وانتقص كل وارث ثلث ما يأتي له قبل العول ومثل نصف ما أتى له بعده. وسميت هذه بالأكدرية قيل لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصله لأنه كان لا يعيل مسألة فيها جد ولا يفرض للأخوات مع الجد شيئاً

---

(١) في القاموس والبهلة ويضم اللعنة، وباهل بعضهم بعضاً وتبهلوا وتباهلو أي تلاعنوا. اهـ. وفي المصابيح للقاضي إبراهيم بن محمد العنسي والمباهلة الملاعنة وقيل المحاججة.

بل يجعلهن معه عصبة وفي هذه فرض وأعال. وقيل لأنه سئل عنها رجل يسمى أكدر وأخطأ فيها فنسبت إليه[1].

وأشار إلى فرعه الرابع بقوله: ﴿**أو إلى عشرة**﴾ ومثاله (الشريحية) وتسمى أيضاً (أم الفروخ) وهي: زوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأختان لأم وأم أصلها من ستة لكل من الزوج والأخت لأبوين النصف ثلاثة ثلاثة وللأخت لأب السدس سهم وللأختين لأم الثلث سهمان وللأم السدس سهم. والمجموع عشرة فقد عالت بمثل ثلثيها وانتقص كل وارث بالعول خمسي ما يأتي له قبل العول. ومثل ثلثي ما أتى له بعده.

ولقبت بالشريحية لأن شريحاً قاضي علي -عليه السلام- قضى فيها بذلك فنسبت إليه، فكان الزوج يلقى الفقيه من الفقهاء فيسأله عن رجل ماتت امرأته وليس لها ولد ولا والد فيقول له النصف من مالها فيقول والله ما أوتيت نصفاً ولا ثلثاً. وبأم الفروخ لكثرة ما فرخت بالعول. قيل وتلقب أيضاً بأم الفروع لكثرة فروعها، وأم الفروج بالجيم لكثرة النساء فيها.

﴿**و**﴾ قد تبين من هذا الفرع الأخير أن ﴿**هذا الأصل أكثر أصول الثلاثة عولاً**﴾ إذ قد عال بمثل ثلثيه بخلاف الأخيرين فنهاية عول الثاني بمثل ربعه وسدسه والثالث لا يعول إلا بمثل ثمنه كما يأتي. هذا وإنما عدلت إلى التمثيل

(١) مثال آخر لهذا الفرع وهي اختان لأبوين وأختان لأم وزوج فأصلها من ستة: للأختين لأبوين الثلثان. وللأختين لأم الثلث وللزوج النصف ثلاثة والمجموع تسعة. قال السيد صارم الدين: ولقبت هذه (بالمروانية) لأنها وقعت في زمن مروان أو لأن الزوج كان من بني مروان. قال وتلقب أيضاً (بالغراء) لأن الزوج لم يرضَ بالعول وأراد أخذ النصف كاملاً فأنكر عليه العلماء فاشتهر أمرها بينهم فلقبت بالغراء أخذاً من الكوكب الأغر، وقيل أنه يلقب بالغراء كل فريضة عائلة إلى تسعة لاشتهار القصة. ومن أمثلة هذا الفرع: زوج وأم وولداها وأختان لأبوين (يقال هذه من عول عشرة)، ومنها أيضاً: زوج وجدة وثلاث أخوات متفرقات، ومنها أيضاً: زوج وست أخوات متفرقات.

بهذه المسائل الواقعية لأنها تجمع إلى التمثيل حفظ مسائل تاريخية والنفوس إلى ما هو كذلك أميل فتكون إلى حفظها أقرب.

تتمَّة

من خواص هذا الأصل أنه يستكمله ذوو السهام أو ذوو السهام والعصبة، ومنها أن الميت في أصله وعوله إلى سبعة قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى وفي عوله إلى ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون إلا أنثى.

ومنها أن الأب يمنع عوله لأنه يسقط الإخوة والأخوات مطلقاً وهو لا يعول إلا بهم، وأما الجد فلا يمنع إلا في عول عشرة لأنه لا يعول إليها إلا بالإخوة لأم والجد يسقطهم.

﴿وضابط﴾ الأصل **﴿الثاني﴾** من أصول العول الثلاثة **﴿أن كل مسألة اجتمع فيها الربع والسدس﴾** كزوجة وجدة وعصبة، أو زوج وبنت وأم وعصبة فالمسألة فيهما كما يأتي من اثني عشر لأن للزوجين الربع ومخرجه من أربعة وللجدة في الأول والأم في الثاني السدس ومخرجه من ستة فلا يتفقان إلا بالأنصاف فيضرب وفق أحدهما وهو النصف في كامل الآخر كما هو القاعدة في التصحيح يبلغ اثنى عشر فلأحد الزوجين الربع وللجدة في الأول والأم في الثاني السدس وللبنت النصف في الثاني والباقي فيهما للعصبة.

﴿والربع والثلث﴾ كزوجة وأخوين لأم أو[1] أم وعصبة فالمسألة كما يأتي أيضاً من اثني عشر لأن للزوجة الربع والأخوين لأم الثلث ومخرج الربع والثلث لا يتفقان بشيء فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر للزوجة الربع وللأخوين لأم أو الأم[2] الثلث والباقي للعصبة.

ولا يستقيم أن يكون بدل الزوجة زوجاً مع من له الثلث لأن من يحجب الزوج إلى الربع كالولد يحجب من له الثلث كالأم أو يسقطه كأولاد الأم إلا إذا كان مع الزوج من له الثلثان كابنتين أو ابنتي ابن وزوج وعصبة استقام ﴿فأصلها من اثني عشر﴾ كما مثّل للصورتين معاً وبيَّن الوجه في ذلك.. هاتان صورتا الأصل الثاني.

وأما فروعه فأخذ يبينها بقوله: ﴿وقد يعول إلى ثلاثة عشر﴾ كأختين لأبوين أو لأب وزوجة وأم: أصل المسألة من اثني عشر والوجه ظاهر: للأختين الثلثان ثمانية وللزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان والمجموع ثلاثة عشر[3] ﴿أو خمسة عشر﴾ كأبوين وابنتين وزوج أصلها أيضاً من اثني عشر للابنتين الثلثان ثمانية وللأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والمجموع خمسة عشر[4].

﴿أو سبعة عشر﴾ كزوجة وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم وأم: أصلها أيضاً من اثني عشر للاختين لأبوين الثلثان ثمانية وللأختين لأم الثلث أربعة وللأم

---

(١) حرف العطف هنا لعطف الأم على الأخوين لأم يعني في المثال الثاني أن الميت ترك زوجة وأم وعصبة. ثمت.

(٢) والربع للزوجة. ثمت.

(٣) ومن أمثلته: زوج وبنت وأبوان، ومنها زوجة وأخت وأخوان لأم أو جدة وجد بدل الأخوين.

(٤) ومن أمثلته أيضاً: زوجة وأختان لأبوين أو لأب وجد وجدة.

السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والمجموع سبعة عشر. ومن أمثلته أيضاً مسألة أم الأرامل: وهي جدتان وثلاث زوجات وثمان أخوات لأبوين أو لأب وأربع أخوات لأم فلكل أرملة فيها سهم واحد. وسمِّيت (أم الأرامل) لأنوثة جميع الورثة فيه، قاله في كشف الغوامض. وهذه المسألة يُعايَا بها فيقال: ميت ترك سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة وترك سبعة عشر ديناراً فأتى لكل امرأة دينار واحد. ولهذا تلقب عند الفرضيين (بالدينارية الصغرى)[1].

(١) قال السيد صارم الدين -رحمه الله-: وقيل لها (الصغرى) لأن لهم (دينارية كبرى). وحاصلها كما ذكره: ميت ترك أماً وزوجة وابنتين واثنى عشر أخاً وأختاً جميعهم لأب، فاصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة وذلك لأنه يبقى للأخوة سهم واحد وهو مباين لهم، فيضرب رؤوسهم مع الأخت بعد بسط الأخوة بأربعة وعشرين في أربعة وعشرين يبلغ ستمائة للأم السدس مائة دينار وللبنتين أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون والباقي خمسة وعشرون للإخوة لكل أخ ديناران وللأخت دينار واحد وهذه المسألة بعينها قضى فيها شريح -رضي الله عنه- كما روى على الصفة التي ذكرت وكانت التركة فيها ستمائة دينار، فلهذا سميت (بالدينارية الكبرى) بالنسبة إلى الصغرى المذكورة قبيلها. وروي أن الأخت ذهبت إلى أمير المؤمنين -كرم الله وجهه- تشكو شريحاً لما لم يعطها إلا ديناراً واحداً فوجدته راكباً فقالت يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريح منها ديناراً واحداً. فقال علي -عليه السلام-: لعل أخاك ترك زوجة وأماً وابنتين واثنى عشر أخاً وأنت[1]. فقالت: نعم. فقال: ذلك حقك ولم يظلمك شريح شيئاً. فلهذا تسمى عند بعض المؤمنين (بالشاكية).

(١) قوله وأنت من إقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب وهو وارد في الفصيح كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، وانظر إلى سعة علمه -عليه السلام- وكمال ذكائه كيف كشف المسألة التي سئل فيها بكمال فطنته وأحالها في الحال من دون تلكؤ ولا تريث فمن مثل هذا ينكشف لك سر قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» صححه الحاكم والحافظ ابن حجر.

تتمة للأصل الثاني من أصول العول

من خواصه أن الميت في هذا الأصل وعوله إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى، وفي عوله إلى سبعة عشر لا يكون إلا ذكراً لأنه لا يعول إليها إلا بالزوجة أو الزوجات.

ومنها: أن الأب والجد والبنات وبنات البنين لا يجيئون في عوله إلى سبعة عشر، لأنه لا يعول إليها إلا بالإخوة لأم وهم لا يرثون إلا مع عدم الأب ومن ذكر معه هنا بخلاف عوله إلى الآخرين فالإخوة لأم لا يرثون فيهما لعوله إليهما بغيرهم. ولا يستكمل هذا الأصل إلا العصبة لا ذوو السهام كما ذكر في القاعدة المارة. وهذا أو جله يعلم من الأمثلة المارة.

ولما تم الكلام على الأصلين الأولين من أصول العول ذكر الثالث بقوله: **﴿وضابط الثالث أن كل مسألة اجتمع فيها الثمن والسدس﴾** كزوجة وبنت وأبوين، أو جد وجدة بدل الأبوين فأصل المسألة من أربعة وعشرين لأن مخرجي الثمن والسدس يتفقان بالنصف فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، إما ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة يبلغ أربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر وللأبوين أو الجدين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى سهم يأخذه الأب أو الجد بالتعصيب.

﴿أو الثمن والثلثان﴾ كزوجة وبنتين وإخوة لأبوين أو لأب: أصل المسألة من أربعة وعشرين لضرب ثلاثة مخرج الثلث في ثمانية مخرج الثمن يبلغ أربعة وعشرين: للبنتين الثلثان وللزوجة الثمن والباقي للإخوة **﴿فأصلها من أربعة وعشرين﴾** قد عرفت مثال ذلك ووجه صحة المسألة منها.

﴿وقد يعول إلى سبعة وعشرين لا غير فهو أقل الثلاثة عولاً﴾ إذ لم يعل إلا بمثل ثمنه بخلاف الأولين كما سبق، ومثاله (المنبرية) وهي زوجة وأبوان وابنتان، وأصل المسألة من أربعة وعشرين والوجه فيها ظاهر: للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية وللابنتين الثلثان ستة عشر، والمجموع سبعة وعشرون[1]، وسميت (المنبرية) لأن علياً -عليه السلام- أجاب عنها وهو على المنبر لما سأله ابن الكوى من الخوارج، زاد الشريف في شرح السراجية متعنتاً، وقال: أليس للزوجة الثمن؟ فقال علي -عليه السلام-: من غير «رويَّة» وعبارة الشريف هنا «بديهة»: صار ثمنها تسعاً. رواه في مجموع زيد بن علي -عليهما السلام-، وأخرجه الطحاوي عن الحارث وأخرجه أيضاً البيهقي وأبو عبيد بدون وهو على المنبر.

---

(١) أقول وبيان النسبة فيه أن يقول أنتقص كل واحدٍ من الورثة تسع ما يأتي له قبل العول، أو مثل ثمن ما في يده بعده، واعلم أن هذه النسبة جارية في كل مثال من أمثلة كل قسم، ولا تظن كما ظن من قبلك أن النسبة تختلف باختلاف الأمثلة، فكل ما ورد عليك من عول ثلاثة عشر أو خمسة عشر إلى آخرها فالنسبة النسبة، فما أحلها وما أنفعها ورحم الله الأول الذي كدَّ واجتهد في التحصيل.

تتمة للأصل الثالث

من خواصه: أن الميت لا يكون فيه وفي فرعه إلا ذكراً. وأن البنات وبنات البنين والأب والجد يجيئون فيه وفي فرعه ولا يستكمل إلا بعصبة كالأصل الثاني. ولما فرغ من أصول المسائل المجمع عليها -وهي أصول الاستكمال الأربعة وأصول العول الثلاثة- أراد أن يذكر ما يعد من الأصول عند بعض الفرضيين فقال:

فصل

﴿عدَّ كثير من الفرضيين مسّائل الرد على السهام﴾ وهي كما عرفت مما تقدم أربع: الرد على سهمين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة **﴿أصولاً﴾** لأنه يتفرع عنها مسائل الرد مع الزوجين وانضمام فريضة أحدهما إلى أحد هذه الأربع **﴿وبعض عد مسائل الرد أيضاً مع الزوجين﴾** وهو العصيفري -رحمه الله- في مفتاحه.

هذا وقد علمت أول هذا الباب أن أصول المسائل عند الجمهور منحصرة في السبعة الأصول التي بيّنت وقد ذكرت هناك وجه قولهم في انحصار الأصول فيها: وهو أن أصول العول الثلاثة منها وكذا مسائل الرد على السهام الأربع مأخوذة من أصل ستة إذ هي الأصل فيها جميعاً ثم تعود رداً إلى أحدها، وإنما ذكرت هذين القولين هنا المخالفين لكلام الجمهور لشهرتهما، أما الأول منهما

فهو كما قال السيد صارم الدين -رحمه الله تعالى- قول كثير من الفرضيين وقد بينت هنا وجه قولهم.

وأما الثاني منهما وهو قول العصيفري فوجه جعله لها أصولاً أنه يضرب فيها عند الانكسار، ثم إن الجميع متفقون على أنه يضرب المنكسر في مسائل الرد على السهام ومسائل الرد على الزوجين، وإن حكمها في هذا حكم الأصول المجمع عليها.

وبعد هذا تعرف أن هذا الاختلاف للمناسبات المذكورة يلحق بالاصطلاحات التي لا يعترض ببعضها بعض وكالخلاف اللفظي، إلا أن الأقرب للضبط والأكثر مناسبة ما عليه الجمهور، ولهذا جريت في هذا المختصر عليه وذكرت مقابليه ووجه كل من الأقوال دفعاً للغرابة وإنكار المخالفة سيما للقول الأخير وهو قول العصيفري لشهرته واقتصار أكثر المحصلين عليه.

فعلى كلام الجمهور مسائل الرد على السهام، وكذا مع الزوجين كلها فروع لأصل ستة، ما عدا الرد فيه مع أحد الزوجين على صنف فليس فرعاً لأصل ستة إذ المسألة مع الصنف الواحد تكون من مبلغ رؤوسهم كالعصبة كما عرفت مما سبق، ولا ينافي فرضيتها أن يضرب فيها المنكسر، فمسائل الرد على السهام تقدمت في باب الرد، وأما مسائل الرد مع الزوجين فيوضحها قوله: **﴿فكل مسألة فيها نصف وما بقي رد على صنف﴾** ممن لا يحجب الزوج **﴿فأصلها من اثنين﴾** كزوج وجدة أو جدات أو إخوة لأم فللزوج النصف والباقي لمن معه بالفرض والرد، ومن انكسر عليه سهمه يضرب في الاثنين **﴿وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على صنف﴾** كزوج وبنت أو بنات أو زوجة وأخت أو أخوات أو زوجة وإخوة لأم أو جدات **﴿فأصلها من أربعة﴾**

من مخرج فرض أحد الزوجين له الربع واحد والباقي لمن معه بالفرض والرد ومن انكسر عليه سهمه[1] يضرب أو وفقه في أربعة.

﴿وكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على صنف﴾ كزوجة وبنت أو بنت ابن أو بنات **﴿فأصلها من ثمانية﴾** من مخرج فرض الزوجة لها الثمن والباقي لمن معها بالفرض والرد والانكسار كما تقدم.

﴿وكل مسألة فيها نصف وما بقي رد على سهمين﴾ كزوج وأخ لأم وجدة أو زوج وأخوين لأم فمسألة المردود عليهم من اثنين بعد الرد ومسألة الزوج من اثنين أيضاً له منها سهم والباقي سهم لا ينقسم على مسألة ذوي الرد فيضرب إحدى المسألتين في الأخرى يبلغ أربعة فلذا قال: **﴿فأصلها من أربعة. وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على سهمين﴾** كزوجة وأخ لأم وجدة أو جدتين أو أخوين لأم: مسألة ذوي الرد من ستة وتعود رداً إلى اثنين ومسألة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة تباين مسألة ذوي الرد فيضرب إحدى المسألتين في الأخرى يبلغ ثمانية فلذا قال: **﴿فأصلها من ثمانية﴾** للزوجة الربع اثنان والباقي لذوي الرد فرضاً ورداً[2].

﴿وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة أسهم﴾ كزوجة وأم وولديها: مسألة ذوي الرد من ستة وتعود رداً إلى ثلاثة: ومسألة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة منقسمة على مسألة ذوي الرد، فقال: **﴿فأصلها من أربعة، وكل مسألة فيها ربع وما بقي رد على أربعة أسهم﴾** كزوج وبنت مع أم أو بنت ابن أو جدة وكزوجة وأخت لأبوين وأخت لأب

(١) كزوج وخمس بنات أو بنتين.

(٢) كزوج وست بنات أو زوجة وست أخوات.

أو أخ لأم: فمسألة ذوي الرد من ستة وتعود رداً إلى أربعة. ومسألة الزوجة من أربعة لها الربع سهم والباقي ثلاثة تباين مسألة ذوي الرد بعد ردها فيضرب إحدى المسألتين في الأخرى يبلغ ستة عشر، فلذا قال: ﴿**فأصلها من ستة عشر**﴾ لكل من الزوجين فرضه وهو الربع والباقي لذوي الرد بالفرض والرد: فللبنت في المثال الأول والأخت في الثاني ثلاثة أرباع الباقي تسعة، ثمانية بالفرض وهي نصف المال وسهم بالرد ولمن معهما ربع الباقي ثلاثة: سهمان وثلثان بالفرض وهو سدس المال وثلث سهم بالرد وهو ثمن سدس أو سدس ثمن المال[1].

﴿**وكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على أربعة أسهم**﴾ كزوجة مع بنت وأم: فمسألة ذوي الرد من أربعة بعد الرد، ومسألة الزوجة من ثمانية لها الثمن سهم والباقي سبعة تباين مسألة ذوي الرد فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى يبلغ اثنين وثلاثين، ولذا قال: ﴿**فأصلها من اثنين وثلاثين**﴾ للزوجة الثمن أربعة وللبنت ثلاثة أرباع الباقي أحد وعشرون، ستة عشر بالفرض وهي نصف المال وخمسة بالرد وهي ثمن المال وربع ثمنه وللأم ربع الباقي سبعة سهام خمسة وثلث بالفرض وسهم وثلثان بالرد.

والفرع التاسع ما يبينه قوله: ﴿**وكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة**﴾ زوجة وبنت وبنت ابن وأم. فمسألة المردود عليهم من ستة وتعود رداً إلى خمسة ومسألة الزوجة من ثمانية والباقي خمسة تباين مسألة ذوي الرد بعد الرد فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى يبلغ أربعين، ولذا قال: ﴿**فأصلها من أربعين**﴾ للزوجة الثمن خمسة وللبنت ثلاثة أخماس الباقي أحد وعشرون،

---

(١) لأنها إذا بسطت الستة عشر بالأثلاث بلغت ثمانية وأربعين ثلثاً فسدسها ثمانية أثلاث بسهمين وثلثين وثمنها ستة أثلاث، وحينئذ يتضح قوله وهو ثمن سدس أو سدس ثمن..

عشرون بالفرض وهو نصف المال وسهم بالرد وهو ربع عشر المال، ولبنت الابن خمس الباقي سبعة، ستة أسهم وثلثان بالفرض وهي سدس المال وثلث سهم بالرد وهو نصف سدس عشر. وكذا الأم.

هذا وقد تقدم في باب الرد بيان النسبة التي يعرف بها ما بيد الوارث الواحد من المال بالفرض والرد ونسبة المفروض والمردود معاً من أصل المال، فأما بيان نسبة ما انتقصه كل وارث بالعول فخلاصة ذلك على ما قاله السيد صارم الدين -رحمه الله- أن تنسب ما عالت به المسألة من أصل المسألة إما بعد العول أو قبله، مثلاً في عول ستة إلى سبعة نسبة ما عالت به المسألة سهم وهو سبع بعد العول وسدس قبله فبقدر تلك النسبة ينتقص كل وارث. بيانه أن الورثة في مسألة ستة العائلة إلى سبعة زوج وأخت لأبوين وجد: للزوج النصف وكذا للأخت وللجد السدس فكان يأتي لكل من الأخت والزوج ثلاثة أسهم ونصف من سبعة لو لم تعل. فلما عالت لم يأخذ كل منهما إلا ثلاثة أسهم فانتقص كل منهما نصف سهم وهو سبع الثلاثة والنصف وسدس الثلاثة الأسهم المستحقة لكل منهما بعد العول وهكذا في سائر الأمثلة والورثة، وتتضح هذه النسبة ببسط ما بيد كل وارث بالكسر وبعد ذلك يعرف الناقص من الباقي بسهولة(١).

(١) وهنا طريق أخرى لبيان ما انتقصه كل وارث بالعول وهي أن تنظر إلى أصل المسألة وعولها فإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر وإن كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم تقسم على تقدير عدم العول وحصوله فإنه يتضح لك نسبة الناقص مثلاً في المثال المذكور في عول ستة إلى سبعة تقول ستة وسبعة متباينان فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثنين وأربعين لكل من الزوج والأخت قبل العول النصف أحد وعشرون وبعده ثلاثة أسباع وهي ثمانية عشر فانتقص كل منهما ثلاثة وهي سبع قبل العول وسدس بعده للثمانية عشر التي استحقاها بعده. وعلى هذا في كل مثال وهي طريق لا تختلف ولا يأتي فيها مماثلة ولا مداخلة..

خاتمة للباب الرابع

يتخلص مما سبق أن أصول المسائل كما عليه الجمهور سبعة: منها أربعة أصول الاستكمال، وثلاثة أصول العول، وأصل مسائل الرد على السهام وهو ستة، وجملة فروع العول ثمانية. وجملة مسائل الرد أربعة عشر: منها أربع مسائل الرد على السهام وهي متفرعة عن ستة. وتسع مسائل الرد مع الزوجين وهي متفرعة عن مسائل الرد الخمس التي مع غيرهما إذ هي حصلت بانضمام فريضة أحد الزوجين إلى إحدى الخمس.

ثم لا يخفى أن ذكر فروع العول والرد في باب الأصول كما هنا أنسب من ذكرها في باب الرد والعول ليكون ترتيبها على الأصول تحقيقاً لمعنى الأصالة إذ الأصل ما يتفرع عليه غيره. ويكفي في التبويب للرد والعول أن يبين فيه ماهيتهما وحكمهما والقائل بهما ومثالاهما كما أشرت إليه هناك.

وتقدم في هذا الباب أنه لا خلاف أنه يضرب من انكسر عليه سهمه في مسائل الرد والعول أصولهما وفروعهما، ولذا جعل العصيفري -رحمه الله- فروع الرد أصولاً، ولا يعزب عنك أن مسألة الرد إذا عادت رداً إلى ثلاثة أو أربعة أو خمسة مثلاً ثم انكسر على أحد الأصناف سهمه فصححت المسألة بعد ذلك أنه يكون تقسيمها بعد التصحيح بالأثلاث أو الأرباع أو الأخماس لكل صنف بحسب ما كان له قبل التصحيح، وكذا يقال في العول إذا عالت إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة مثلاً ثم صححت المسألة لأجل الانكسار فإنها تقسم بعد ذلك بالأسباع ..الخ.

وإذا عالت إلى أحد عشر أو ثلاثة عشر ثم صـــححت فتقســيمها بعــد التصحيح بالأجزاء بأن تجزأ المسألة جميعها أحد عشر جزءاً مثلاً ويعطى كــل صنف بقدر ما كان له قبل التصحيح من جزء أو جزئين أو ثلاثة، ويتحقق هذا بمراجعة الأمثلة المارة للعول والرد فإنه يتضح المذكور هنا بعد ذلك وضوحاً لا يبقى معه خفاء.

ولما كان الغالب من أصول المسائل لا ينقسم على الورثة جبــوراً حســن تعقيب الكلام على باب الأصول بباب التصحيح، وهو:

الباب الخامس

في التصحيح

﴿التصحيح﴾ لغة: إزالة الخلل عن الشيء وجعله صحيحاً مستقيماً. يقال صحح الحساب تصحيحاً، إذا أزال غلطه وخبْطه. واصطلاحاً: ﴿استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث جبراً﴾[1] قيل: يتأتى من نصيب ..الخ، للاحتراز عن تأصيل المسائل فلا يلزم فيه ذلك وإن كان قد يتفق في بعضها كما سبقت الإشارة إلى هذا أيضاً في حقيقة الأصول، وجعل استخراج العدد المذكور تصحيحاً وإن لم يكن ثمة خلل حقيقة في أصل المسألة لكنه جعل حيث لا يأتي منه نصيب كل وارث جبراً في حكم المختل، وجدير بالكسر[2] أن يعيد[3] خللاً وأن يستوجب أحكاماً وعملاً.

ثم اعلم أن أحكام التصحيح سبعة، منها ما يتعلق بسهام الورثة ومنها ما يتعلق برؤوسهم، وقد أشار إلى بيانها جملة ووجه انحصارها بقوله:

فصل

﴿بعد أن يتبين أصل المسألة﴾ وقد عرفت حقيقته في الباب الأول ﴿إما أن تنقسم سهام كلٍ من الورثة عليه جبراً﴾ وهو الحكم الأول من أحكام السهام ﴿أو يوافق صنفاً منهم سهامه بنحو نصف أو نحوه﴾ وهو الحكم الثاني منها ﴿أو يباينه﴾ وهو الحكم الثالث ﴿مع انقسام سهام باقي الأصناف عليهم﴾ في

(١) في القاموس الجبر ضد الكسر.. كما في صور انقسام السهام.

(٢) فيه تورية لطيفة.

(٣) الأولى أن يحدث خللاً لأن الإعادة تفيد تعدد الخلل. تمت.

الموافقة والمباينة المذكورتين **﴿فأيهما حصل فهو من أحكام السهام﴾** ولكل منهم حكم يخالف الآخر كما يحقق في فصولها **﴿وإلا﴾** يحصل أيها **﴿فإن باين صنفين فصاعداً سهامهم﴾** والمراد بالمباينة عدم الانقسام فيشمل المباينة الحقيقية والموافقة وسواء باينتهما السهام معاً أو وافقتهما أو باينت أحدهما ووافقت الآخر **﴿فأصناف الورثة حينئذ إما أن تكون متماثلة﴾** كثلاثة وثلاثة وهو الحكم الأول من أحكام الرؤوس **﴿أو متوافقة﴾** بنحو ما تقدم وهو الحكم الثاني منها **﴿أو متداخلة﴾** كثلاثة تدخل تحت ستة وهو الثالث منها **﴿أو تتباين﴾** وهو الحكم الرابع منها **﴿فأيها كان فهو من أحكام الرؤوس﴾** ولكل منها حكم يخالف الآخر أيضاً **﴿ومجموعها سبعة لكل منها فصل﴾** يبين كيفية العمل فيه وهي مرتبة كما في هذا الحصر، ولا يخفى أن إدخال التقسيم تحت التصحيح هنا وفي سائر كتب الفرائض إنما هو لاستيفاء الأقسام فيكون من باب التغليب إذ لا تصحيح فيه أصلاً(١). وإنما كانت البداية من أحكام التصحيح بأحكام

---

(١) وحيث أن ضرب الأعداد بعضها في بعض يعرض ويحتاج إليه في أحكام التصحيح كلها ما عدا الحكم الأول فلا بأس أن نلم بكلمات يسيرة في العدد ينفع في المقصود، ويسهل معها ضرب المعدود. (ضرب العدد) حقيقته في الدرر: مضاعفة أحد العددين بقدر أعداد الآخر بحيث لو قسم الحاصل بعد التضعيف على أحد العددين أتى لكل واحد مثل جملة العدد المقابل له. ثم إن العدد باعتبار الضرب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منه ما يتضاعف وهو ضرب الجبر في مثله. ومنه ما يقهقر وهو ضرب الكسر في جبر أو كسر كنصف في اثنين أو في مثله، ومنه ما لا يفيد وهو ضرب الواحد في مثله قاله في الوسيط. ضرب الآحاد في الآحاد آحاد، وضرب الآحاد في العشرات عشرات، فإذا اجتمع معك في ذلك آحاد وأعشار كانت العشرة مائة والواحد عشرة.. مثلاً إذا أردت ضرب خمسة في خمسين قبضت الخمسين إلى الخمسة ثم تضرب خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فالعشرون مائتان والخمسة خمسون. وضرب الآحاد في المئين مئين فإذا اجتمع من ذلك آحاد وأعشار كانت العشرة ألفاً والواحد مائة مثلاً إذا ضربت خمسة في خمسمائة فإنك تقبض الخمسمائة إلى خمسة فتقول خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فالعشرون ألفا والخمسة خمسمائة. وضرب الآحاد في الألوف ألوف، وضرب الأعشار في الألوف أعشار الألوف، وضرب المئين في المئين أعشار الألوف، وضرب المئين في الألوف مئين الألوف، وضرب آحاد الألوف في آحاد الألوف ألوف الألوف(١). انتهى بتصرف يسير. واعلم أن القاعدة في ضرب الكسر في الكسر أن تضرب أحد العددين في الآخر فما حصل حفظته، وتضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الآخر فما أتت النسبة فهو حاصل ضرب الكسر في الكسر. مثلاً إذا ضربت ثلاثة أخماس في ثلاثة أرباع فإنك تقول ثلاثة في ثلاثة بتسعة. ثم تقول في ضرب المخرج فتنسب منه حاصل الضرب الأول وهو تسعة تجده خمسين اثنين وربع خمس وذلك حاصل ضرب الثلاثة الأخماس في الثلاثة الأرباع. وعلى هذا القياس غيره.

---

(١) وهو المسمى عند متأخري الحساب بالمليون ولمهارة الأكثر في الحساب في زمننا جعلت هذا حاشية.

السهام مع الورثة موافقة لما يجب من الترتيب على من يروم الصحة في القسمة وذلك لأن الغرض والمطلوب له قسمة السهام على الورثة والواجب عليه حينئذ سلوك أقرب الطرق في الإيصال إلى ذلك. وأقربها إيصالاً أحكام السهام الأول منها فالأول ثم أحكام الرؤوس كذلك.

فصل

﴿فانقسام السهام على الورثة أن يكون عدد كل صنف منهم كعدد سهامه﴾ كلو خلف أماً وخمسة بنين: فالمسألة من ستة من مخرج فريضة الأم لها السدس واحد والباقي للبنين لكل سهم، فعدد سهام كل من الصنفين مثله. **﴿أو يكون كجزء من سهامه﴾** كلو خلف أماً وزوجة وسبعة إخوة فالمسألة من اثني عشر. لأن مسألة الأم وهي ستة تتفق مع مسألة الزوجة وهي أربعة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يبلغ اثني عشر: للأم السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة لكل أخ سهم فالأم كجزء من سهامها. فلهذا المثال قد جمع صورتي الانقسام المذكورتين.

واعلم أنهم وضعوا لمعرفة تقسيم المسائل طرقاً كثيرة ذكر الخالدي وغيره منها عشرين طريقاً، ولاشك أن كلها صحيحة نافعة، إلا أنه لما كان الغرض والمطلوب الاختصار ومجانبة الإملال والإكثار اقتصرت في هذا المختصر -بعد الاستخارة وإشارة من تحمد مشورته(١) وعظمت لدي فائدته ومنته- على أربع طرق منها:

(١) طريق العام. (٢) وطريق الخاص. (٣-٤) وطريقا القيراط، فالأولى لتصحيح المسألة ومعرفة المال المقسوم جملة ونصيب كل صنف منه جبراً، والثانية لمعرفة نصيب الشخص الواحد من الصنف من المسألة بعد تصحيحها، والأخيرتان لمعرفة صحة العمل من عدمها. وأيضاً لما قاله السيد صارم الدين جحاف -رحمه الله-: أن العامي يجاب بطريق القيراط، يعني قيراط المسألة.

(١) هو شيخنا العلامة المرحوم يحيى بن محمد الإرياني، تغمدنا الله وإياه برحمته آمين.

وحسب من يتولى قسمة التركات أن تكون له هذه الطرق التي لا يوجد لها مخالف، وبها يعرف قسمة تالد المواريث والطارف. ولابد قبل إعمالها في آحاد الأمثلة الآتية من إيضاحها جملة حتى لا يمثل بها إلا وقد اتضحت وتميزت وساغت وعذبت.

أما (طريق العام): فضابطها أنك بعد أن تعرف أصل المسألة تعطي كل صنف من الورثة سهامه، فإن انقسمت عليهم جميعاً بلا كسر فذلك المطلوب، وإلا فإما أن توافق صنفاً واحداً منهم سهامه، أو تباينه مع الانقسام على سائر الأصناف، فمن وافقته سهامه قبضته إلى وفقه وجعلته كالصنف جميعه وتلغي باقيه وتضربه في أصل المسالة فما بلغ إليه الضرب يصح منه الانقسام، وهكذا تصنع فيمن باينته سهامه تضرب الصنف جميعه في أصل المسألة فما بلغ ..الخ. فهذا توضيح كيفية العمل بطريق العام في هذه الثلاث الصور، أعني صور انقسام السهام جميعها على الورثة، أو موافقة صنف واحد فقط، أو مباينته، وهي صور أحكام السهام كما سيتضح ذلك تفصيلاً في فصولها الآتية.

وأما كيفية العمل بها في صور أحكام الرؤوس، وذلك حيث تكون الموافقة أو المباينة في المسألة لصنفين فأكثر: فهي أن تعمل بما سيأتي من النظر في أصناف الرؤوس من تماثلها أو تداخلها أو توافقها أو تباينها. فإن كانت الأصناف متماثلة اجتزأت بأحدها وضربته في أصل المسألة فما بلغ فمنه تنقسم وإن تداخلت اجتزأت بأكثرها واضربه في أصل المسألة كذلك، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وما حصل ضربته في أصل المسألة فما بلغ منه تنقسم، وإن تباينت ضربت بعضها في بعض فما حصل ضربته في أصل المسألة ومنه تنقسم.

فهذا هو حاصل العمل بطريق العام في أحكام الرؤوس. قالوا: وسميت طريق العام لما عرفت أنه يعرف بها نصيب الصنف جميعه، ولأنها لا تختلف باختلاف الأحكام، بخلاف طريق الخاص فإنها تقابلها في ذلك، وبذلك يعرف وجه تسميتها بطريق الخاص.

(وأما طريق الخاص): فإنها تختلف صفتها باختلاف الأحكام السبعة وستوضح مع كل حكم تفصيلاً: فبيانها هنا كما ينبغي يستوجب مزيد التطويل غير أنه يمكن أن يشار هنا إلى ضابط يتعلق بها، وهو أن هذه الطريق لا تجيء فيمن انقسم عليه سهامه من الورثة أصلاً عند بعض الفرضيين كالخالدي وغيره وقد سلكت في هذا المختصر نهجهم وطريقهم روماً للاختصار. وأما السيد صارم الدين وآخرون فإنهم يجرونها أيضاً فيمن انقسم عليه السهام.

وأما (طريق القيراط): فهي عبارة عن تسمية سهام التركة باسم القراريط وتجزئتها بها وقد جعلوا القراريط أربعة وعشرين قيراطاً في جميع المسائل قالوا لأن هذا العدد يجمع الفروض الستة المذكورة في الكتاب الكريم وحينئذ فالقيراط عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وهو ينقسم اصطلاحاً: إلى قيراط مسألة وقيراط مال.

والضابط في طريق قيراط المسألة: أن تنظر أولاً إلى أصل المسألة وما أتى لكل صنف من الورثة منه فتعطيه بقدر نسبة الآتي له من أصل المسألة من القيراط جبراً أو كسراً فمن أتى له من أصل المسألة النصف يعطى نصف القراريط اثنى عشر قيراطاً، وهكذا في سائر الورثة، ثم تختبر صحة القسمة بجمع القراريط كلها التي قسمتها فإن أتت سواء أربعة وعشرين فالعمل صحيح وإلا فباطل.

والضابط في قيراط المال: أن تنظر إلى ربع السدس من المسألة بعد تصحيحها فما أتى ربع السدس فهو قيراط المال فتجعل بعد ذلك كل قيراط من الأربعة والعشرين عبارة[1] عن سهام بقدر ما أتى ربع السدس من السهام، فإذا أتى ربع السدس من السهام مثلاً سهماً واحداً كان حينئذ كل قيراط مال عبارة عن سهم، وإذا أتى نصف سهم كان كل قيراط عبارة عن نصف سهم، ويكون السهم قيراطين، ويكون لكل وارث من القراريط بقدر سهامه وبقدر ما قابل كل سهم من القراريط كما يتضح من الأمثلة. ثم اختبر صحة العمل بجمع القراريط كلها أيضاً، فإن أتت سواء أربعة وعشرين فالعمل صحيح وإلا فباطل.

إذا عرفت هذا فطريق العام في المثال الأول من مثالي الانقسام المذكورين في هذا الفصل هي ما ذكر هناك من أصل المسألة من ستة ..الخ، فقد عُرف بذلك المال ونصيب كل صنف منه جبراً.

وأما طريق الخاص فلا تجيء فيه لما سبق أنها لا تأتي في الانقسام. وأما طريق قيراط المسألة فهي أن تقول للأم السدس أربعة قراريط ولكل ابن أربعة أيضاً بقدر ما أتى لكل من أصل المسألة، وأما طريق قيراط المال فهي أن تقول ربع سدس المسألة هنا ربع سهم فيكون كل سهم بيد الورثة بأربعة قراريط.. ويوضحه أن تبسط المسألة وهي ستة بالأرباع يبلغ أربعة وعشرين ربعاً فكل ربع سهم يقابل قيراطاً كاملاً، فبيد الأم سهم بأربعة قراريط مال، وكذا بيد كل ابن، ومجموع القراريط في الطريقين أربعة وعشرون، وكذا تصنع في المثال الأخير.

---

(١) نسخة بدل مقابلاً من السهام قدر ربع السدس منها.

تتمّة

يتضح لك -من أمثلة الانقسام الثلاثة- الوجه في كون أحكام السهام ثلاثة فقط دون أحكام الرؤوس، وذلك لما رأيت أن الانقسام يكون إما مع استواء عدد السهام والرؤوس أو مع دخول الرؤوس تحت عدد السهام، فسقطت المداخلة بدخولها تحت الانقسام، وهذا بخلاف أحكام الرؤوس فهي كلها متباينة، فلذا كانت أربعة.

فصل

﴿فإذا لم تنقسم جميع السهام على الورثة جبراً بل وافق صنفاً واحداً منهم سهامه وهو المراد بموافقة السهام، فعند ذلك يقبض الصنف إلى وفقه ويضرب في أصل المسألة، أو في أصلها بعد الرد أو العول، إن كان أحدهما فما بلغ إليه الضرب فمنه يصح الانقسام. كما لو ترك أبوين وثمانية بنين، فأصل المسألة من ستة، وسهام البنين توافقهم بالأرباع فيضرب ربعهم في ستة يبلغ اثنى عشر ومن ذلك تنقسم﴾. هذا هو الحكم الثاني من أحكام السهام، ويشعر قوله «فإذا لم تنقسم ..الخ» أنه لا يعدل إليه إلا عند تعذر الحكم الأول وهو واضح، وكذا يشعر قوله «بل وافق صنفاً واحداً» أنه لا تكون الموافقة من أحكام السهام إلا إذا كانت لصنف واحد فقط، فلو كانت لأكثر فذلك من أحكام الرؤوس كما سبقت الإشارة إليه في حصر الأحكام، وكما سيتضح أيضاً مما يأتي،

والمثال الذي ذكره هو للموافقة مع عدم الرد أو العول. وطريق العام فيه أن تقول: أصل المسألة من ستة من مخرج فرض الأبوين، للأبوين السدسان سهمان منقسمان عليهما والباقي أربعة للبنين توافقهم بالأرباع فيضرب ربعهم في أصل المسألة وهي ستة يبلغ اثنى عشر للأبوين السدسان أربعة لكل منهما السدس سهمان والباقي ثمانية لكل ابن سهم، وطريق الخاص في موافقة السهام أن يأتي للواحد ممن وافقته سهامه من أصل المسألة مثل وفق السهام للرؤوس فالخاص في البنين هنا أن يأتي للواحد منهم بعد التصحيح مثل وفق سهامهم لرؤوسهم قبله وهو واحد وقد أتى، وذلك لأنه قد أتى لهم قبل التصحيح أربعة وهم ثمانية فهما يتفقان بالأرباع ووفق السهام وهو الربع واحد وهو الذي أتى لكل واحد منهم بعد التصحيح كما ذكرنا.

وطريق قيراط المسألة أن تقول: المسألة من أربعة وعشرين قيراطاً للأبوين السدسان ثمانية قراريط لكلٍ أربعة والباقي ستة عشر لكل ابن قيراطان.

وطريق قيراط المال أن تقول: ربع السدس هنا نصف سهم من اثنى عشر فهو بقيراط فيكون كل سهم بيد الورثة بقيراطين، فبيد كل من الأبوين -كما رأيت- سهمان بأربعة قراريط، وبيد كل ابن سهم بقيراطين ومجموع القراريط في الطريقين أربعة وعشرون قيراطاً سواء.

ومثال الموافقة مع الرد لو ترك ثمان أخوات لأبوين وجدة، فالمسألة من ستة وتصح بعد الرد من خمسة، وذلك لأن للأخوات الثلثين أربعة وللجدة السدس وسهام الأخوات يوافقهن بالربع فيقبضن إلى ربعهن اثنين ثم تضرب في خمسة يبلغ عشرة للجدة الخمس اثنان وللأخوات أربعة أخماس ثمانية لكل واحدة سهم. ومثال الموافقة مع العول: لو ترك ثمان أخوات لأبوين وأخوين لأم وجدة، فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للجدة سهم ولكل من الأخوين لأم

سهم وللأخوات لأبوين الثلثان أربعة لا تنقسم عليهن بل توافقهن بالربع فيقبضن إلى ربعهن اثنين ويضرب في سبعة أصل المسألة بعد العول يبلغ أربعة عشر للجدة السبع اثنان وللأخوين لأم السبعان أربعة لكل اثنان ولكل أخت سهم نصف سبع.

خاتمة للفصل الثاني

اعلم أن الموافقة بين الشيئين قد تكون بجزء واحد كستة وثمانية إذ لا يتفقان إلا بالنصف، وبجزئين كأربعة وثمانية إذ يتفقان بالنصف والربع، وبثلاثة كستة واثنى عشر إذ يتفقان بالنصف والثلث والسدس، فإذا تعددت أجزاء الموافقة وجب اعتبار أقلها وأدقها تقريباً للعمل، وبُعداً عن موجب التطويل والملل، وإن كان يصح الموافقة بأي الأجزاء قريبة أو بعيدة، وهذا إنما هو استيفاء لأقسام الموافقة وإلا فبعض ما ذكر يدخل تحت الآخر مع توافقهما. والواجب في عمل التصحيح اعتبار الدخول ثم الموافقة. قالوا وقد تكون الموافقة بين السهام والرؤوس بجزء أصم والمراد بالجزء الأصم ما لا يفيد النطق به إلا بذكر مخرجه. وذلك كالجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر فإنه لو اقتصر على جزء مثلاً لم يفد شيئاً إلا بإضافته إلى أحد عشر أو نحوه بخلاف الجزء المفتوح كالربع والنصف ونحوهما فإنه يفيد من دون إضافته إلى مخرجه مثلاً في أربعة وثمانية يكفي أن يقال يتفقان بالأنصاف ولا يحتاج أن يقال من أربعة وثمانية، وأما في الأول فلابد أن يقال يتفقان بالأجزاء من جزء أحد عشر أو ثلاثة عشر أو نحو ذلك. وقد مثل للموافقة بالجزء الأصم بما لو ترك زوجة وأبوين وستة وعشرين ابناً: فالمسألة من أربعة وعشرين وسهام البنين منها ثلاثة عشر وهي الباقي بعد إخراج فرض

الأبوين والزوجة وهي توافقهم بجزء من ثلاثة عشر، جزء السهام واحد وجزؤهم اثنان.

فصل

﴿فإذا لم تنقسم السهام على جميع الورثة ولا وافق أحد الأصناف سهامه بل باينته مع انقسام سائر سهام الورثة عليهم، فعند ذلك يضرب ذلك الصنف في أصل المسألة أو فيه بعد الرد أو العول إن كان أحدهما فبما بلغ إليه الضرب فمنه الانقسام وهذا هو المراد بمباينة السهام﴾ يعني عند الإطلاق ومثّل له بقوله: ﴿كلو ترك زوجاً وأربعة بنين فأصل المسألة من أربعة للزوج الربع وللبنين الباقي ثلاثة فيضرب رؤوسهم في أصل المسألة تصح من ستة عشر للزوج الربع أربعة وللبنين الباقي لكلٍ ثلاثة﴾.

وهذا آخر أحكام السهام الثلاثة وهو حيث يباين صنفاً واحداً من الورثة سهامه مع انقسام سائر السهام على باقي الورثة كما في المثال المذكور فطريق العام فيه ما ذكر في المتن من أن أصل المسألة من أربعة فقد صححت المسألة بذلك وعرف ما للصنف جميعه من المسألة جبراً وهو المراد منها، وطريق الخاص في مباينة السهام أن يأتي للواحد ممن باينته سهامه مثل ما كان للصنف جميعه من أصل المسألة، فالخاص في البنين هنا أن يأتي للواحد منهم مثل ما كان لهم جميعاً من أصل المسألة وذلك ثلاثة وقد أتت كما رأيت ولا تخصيص في الزوج لانقسام سهامه عليه.

وطريق قيراط المسألة أن تقول: المسألة من أربعة وعشرين قيراطاً للزوج الربع ستة وللبنين الباقي لكلٍ أربعة قراريط ونصف. وطريق قيراط المال أن تقول: ربع السدس في هذه المسالة ثلثا سهم فهما بقيراط فيكون كل سهم مما بأيدي الورثة بقيراط ونصف. وبيد الزوج أربعة سهام فهي بستة قراريط وبيد كل ابن ثلاثة سهام فهي بأربعة قراريط ونصف ومجموع القراريط في الطريقين أربعة وعشرون قيراطاً. هذا مثال المباينة حيث لا عول ولا رد.

ومثالها مع الرد: لو ترك ثلاث أخوات لأبوين وجدة فأصل المسألة من ستة وتصح بعد الرد من خمسة للأخوات لأبوين أربعة أخماس وهي مباينة لهن فتضرب رؤوسهن في خمسة يبلغ خمسة عشر للجدة الخمس ثلاثة وللأخوات أربعة أخماس اثنا عشر لكل أربعة. ومثال المباينة مع العول: لو ترك ثلاث أخوات لأبوين وأخوين لأم وجدة فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للجدة السدس سهم وللأخوين لأم الثلث سهمان وللأخوات الثلثان أربعة وهي مباينة لهن فتضرب رؤوسهن في سبعة تصح أحد وعشرين للجدة السبع ثلاثة وللأخوين لأم السبعان ستة لكلٍ ثلاثة والباقي للأخوات اثنا عشر لكل أربعة مثل ما كان لهن جميعاً من أصل المسألة.

وقد تلخص أن ضابط أحكام السهام أن تنقسم جميع السهام على الورثة بلا كسر أو تنكسر على صنف واحد فقط سهامه فتوافقه أو تباينه مع انقسام سائر السهام على سائر الأصناف. وأن انقسام السهام على الورثة يشمل اتحاد عدد السهام وعدد رؤوسهم ودخول عدد الرؤوس تحت عدد السهام وإنما إذا تعددت أجزاء الموافقة بين السهام والرؤوس يجب اعتبار أدقها تقريباً للعمل. وأن طريق الخاص لا تجيء في الانقسام كما اشتهر في لسان الفرضيين: لا تخصيص على من انقسم عليه سهمه.

وهذا آخر الكلام في أحكام السهام ويتلوه الكلام على أحكام الـرؤوس. والله الموفق والمعين.

أحكام الرؤوس

فصل

﴿فإذا انتفت أحكام السهام بأن ينكسر على صنفين فأكثر سهامهم﴾ والمراد بالانكسار على صنفين عدم الانقسام جبراً ليشمل المباينة الحقيقية لهما معاً والموافقة والمباينة لأحدهما والموافقة للآخر **﴿فالأصناف حينئذ إما أن تتماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين﴾** ولكل من هذه الأقسام حكم يخالف الآخر **﴿فإذا تماثلت﴾** وهو الحكم الأول من أحكام الرؤوس **﴿اجتزأت بأحدها وضربته في أصل المسألة أو فيه بعد العول والرد﴾** كما سبق في بابهما أنه يضرب المنكسر فيهما **﴿فما بلغ إليه الضرب فمنه الانقسام﴾** ومثّل له بقوله: **﴿فلو خلف ثلاث بنات وثلاث أخوات وثلاث جدات فأصل المسألة من ستة وسهام كلٍّ تباينه﴾**، لأن للبنات الثلثين أربعة وهي لا تنقسم ولا توافق، وللجدات السدس واحد وهو كذلك، وللأخوات الباقي واحد، والأصناف كما ترى متماثلة فيجتزأ بأحدها ويضرب في أصل المسألة وهي ستة يبلغ ثمانية عشر ومنها تنقسم: للبنات الثلثان اثنا عشر لكل أربعة وللجدات السدس ثلاثة لكل سهم وللأخوات الباقي ثلاثة لكل سهم. هذه طريق العام في المثال المذكور.

وأما طريق الخاص فطريق الخاص في مماثلة الرؤوس أن يأتي للواحد من الصنف الذي باينته سهامه من أصل المسألة مثل ما أتى للصنف جميعه من

الأصل أيضاً، وللواحد من الصنف الذي وافقته سهامه من الأصل مثل وفق السهام للصنف. وفي هذا المثال المذكور لم يوافق صنفاً منهم سهامه فالخاص حينئذ في البنات أن يأتى للواحدة منهن بعد التصحيح مثل الذي أتى لجماعتهن من أصل المسألة، وقد أتى كما رأيت، وكذا الأخوات والجدات. ومثال ما يأتي للواحد من الصنف مثل وفق سهامه له يأتي عقيب هذا. وطريق القيراط في المثال المذكور.

أما طريق قيراط المسألة فنقول هي من أربعة وعشرين قيراطاً: للبنات الثلاث الثلثان ستة عشر قيراطاً لكل خمسة قراريط وثلث، وللجدات السدس أربعة قراريط لكلٍ قيراط وثلث، وللأخوات أربعة لكل كالجدات. وطريق قيراط المال أن تقول: ربع السدس من ثمانية عشر ثلاثة أرباع سهم، لأن السدس ثلاثة أبسطت بالأثلاث تبلغ اثنى عشر ثلثاً، فربع السدس ثلاثة أرباع سهم فهي قيراط المال، فيكون كل ثلاثة أرباع سهم مما بأيدي الورثة يقابل قيراطاً من قيراط المال، فيصح السهم الواحد بقيراط وثلث، إذ ربع السهم قابل ثلث قيراط. وفي المثال المذكور بيد كل بنت أربعة سهام. فهي على هذا بخمسة قراريط وثلث وبيد كل جدة سهم بقيراط وثلث، وكذا الأخوات.

وقوله: ﴿ووفق الصنف كالصنف في أحكامه بعد قبضه إليه﴾ يعني أنه إذا وافق أحد الأصناف سهامه من أصل المسألة فإنه يقبض إلى وفقه ويجري عليه مع سائر الأصناف ما يجب من أحكام الرؤوس، مثلاً لو خلف الميت ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام فأصل المسألة من ستة: للبنات الثلثان أربعة وهي توافقهن بالنصف فيقبضن إلى نصفهن ثلاثة، وهي وفق السهام، وللجدات السدس واحد وللأعمام الباقي سهم، فالسهام غير منقسمة على كل منهم والرؤوس متماثلة بعد تنزيل وفق البنات منزلتهن وإلغاء الباقي فيجتزأ بأحدها

ويضرب في أصل المسألة وهي ستة يبلغ ثمانية عشر ومنها تنقسم، فقد رأيت في هذا المثال كيف جعل وفق الصنف كجميعه في إجراء أحكام الرؤوس عليه مع من معه من الأصناف.. وطريق الخاص في هذا المثال أن يأتي للواحدة من البنات مثل وفق سهامهن لهن جميعاً وهو سهمان وقد أتى، وفي الجدات والأخوات مثل ما أتى لهن جميعاً وهو سهم وقد أتى، وباقي الطرق فيه واضحة. وهذا المثال هو الذي وعدت به قبيل هذا في طريق الخاص في المثال الأول ويقاس عليه غيره.

هذا مثال المماثلة مع عدم الرد أو العول، ومثالها مع الرد: لو ترك ثـلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات، فأصل المسألة من ستة، وتصح من خمسة بعـد الرد: للأخوات أربعة أخماس، وللجدات خمس، وكل لا ينقسم عليه سـهامه، والصنفان متماثلان، فيجتزأ بأحدهما ويضرب في خمسة تصح من خمسة عشر: للأخوات أربعة أخماس اثنا عشر لكل أربعة، وللجدات خمس ثلاثة لكلٍ سهم. ومثالها مع العول: لو ترك ثلاث أخوات لأبوين وثلاث أخـوات لأم وثـلاث جدات، فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، وكل لا ينقسم عليه سـهامه، والأصناف متماثلة، فيضرب أحدها في سبعة يبلغ واحداً وعشرين: للجـدات السبع ثلاثة لكلٍ سهم، وللأخوات لأم السبعان ستة لكل سهمان، وللأخوات لأبوين أربعة أسباع اثنا عشر لكل أربعة.

تتمة للفصل الأول من أحكام الرؤوس

إذا اجتمع في مسألة واحدة خمسة أصناف فلابد أن تنقسم علـى أحـدها سهامه ولا تزيد الأصناف على خمسة في مسألة واحدة في غـير مسـائل ذوي الأرحام.

فصل

﴿فإذا لم تتماثل الأصناف عند مباينة السهام لصنفين فأكثر وكانت متداخلة بأن يكون الأقل كجزء من الأكثر فعند ذلك يجتزأ بالأكثر ويضرب في أصل المسألة أو فيه بعد الرد أو العول، فما بلغ إليه الضرب فمنه تنقسم. كلو ترك ثمان بنات وست أخوات وثلاث جدات فأصل المسألة من ستة، وكل لا تنقسم عليه سهامه والأصناف متداخلة﴾. هذا هو الحكم الثاني من أحكام الرؤوس يجب اعتباره عند انتفاء الأول كما يشعر بذلك التفريع في الأصل بالفاء.. وطريق العام في المثال المذكور أن تقول أصل المسألة فيه من ستة كما ذكر وكل لا ينقسم عليه سهامه. إلا أن سهام البنات وهي أربعة توافقهن بالأرباع فيجب قبضهن إلى ربعهن اثنين ويجعل كالأصل كما صرح بذلك أول بحث الرؤوس، والأصناف متداخلة لأن اثنين يدخلان في ستة عدد الأخوات وكذلك ثلاثة عدد الجدات، فستة أكثر الأصناف فيضرب في أصل المسألة وتصح من ستة وثلاثين: للبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل ثلاثة سهام وللجدات السدس ستة لكل سهمان، وللأخوات الباقي ستة لكل سهم.

وطريق الخاص في تداخل الأصناف أن يأتي للواحد من الصنف الأقل الداخل مثل ما أتى للصنف جميعه من أصل المسألة إن باينته سهامه، أو مثل وفق السهام له إن وافقته سهامه مضروباً في مخرج ما دخل به في الأكثر، وللواحد من الأكثر مثل ما أتى للصنف جميعه من أصل المسألة إن باينته سهامه، أو مثل وفق السهام له إن وافقته سهامه. فحينئذ الخاص في البنات أن يأتي للواحدة منهن مثل وفق سهامهن لهن جميعاً، وذلك سهم مضروباً في المخرج الذي دخلن به –

أي وفقهن- في الأخوات وهو مخرج الثلث، وذلك ثلاثة يأتي بثلاثة فما أتى فهو نصيب الواحدة وقد أتى كما رأيت. والخاص في الجدات أن يأتي للواحدة منهن مثل ما أتى لهن جميعاً من أصل المسألة وهو واحد مضروباً أيضاً في المخرج الذي دخلن به في الأخوات وهو مخرج النصف وهو اثنان باثنين فما أتى فهو نصيب الواحدة منهن وقد أتى. والخاص في الأخوات أن يأتي للواحدة منهن مثل ما أتى لهن جميعاً من أصل المسألة وهو سهم، وقد أتى أيضاً.

وطريق قيراط المسألة أن تقول: هي من أربعة وعشرين قيراطاً للبنات الثلثان ستة عشر لكل قيراطان. وللجدات السدس أربعة لكلٍ قيراط وثلث وللأخوات السدس أيضاً أربعة كذلك. وطريق قيراط المال أن تقول: ربع السدس هنا سهم ونصف فهو قيراط المال، وذلك لأن السدس في هذه المسألة ستة -كما رأيت- وربعها سهم ونصف فيكون كل سهم مما بأيدي الورثة بثلثي قيراط وبيد كل بنت ثلاثة سهام فهي بقيراطين وبيد كل جدة سهمان بقيراط وثلث، وكذا بيد كل أخت. هذا مثال المداخلة حيث لا رد ولا عول.

ومثالها مع الرد: لو ترك ثمان أخوات لأبوين وست جدات فاصل المسألة من ستة، وتصح بعد الرد من خمسة: للأخوات أربعة وللجدات سهم، وسهام الأخوات وهي أربعة توافقهن بالربع فيقبضن إلى ربعهن اثنين وهذا الوفق هو المعتبر في إجراء الأحكام فهو يدخل تحت عدد الأخوات بمخرج الثلث فيضرب رؤوس الأخوات في خمسة تصح من ثلاثين للجدات الخمس ستة لكل سهم وللأخوات أربعة أخماس أربعة وعشرون لكل ثلاثة سهام.

ومثالها مع العول: لو ترك ثمان أخوات لأبوين وثلاث أخوات لأم وست جدات فاصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة وسهام الأخوات لأبوين توافقهن بالربع دون باقي الورثة فيقبضن إلى ربعهن اثنين فهو المعتبر وهو يدخل تحت

عدد الجدات وكذلك الأخوات وهو واضح فيضرب رؤوس الجدات في سبعة يبلغ اثنين وأربعين للجدات السبع ستة لكل سهم، وللأخوات لأم سبعان اثنا عشر لكل أربعة، وللأخوات لأبوين أربعة أسباع أربعة وعشرون لكل ثلاثة.

فصل

﴿فإذا انتفى تماثل الأصناف وتداخلها وكانت متوافقة بأن يتفق صنفان فأكثر في جزء من الأجزاء فعند ذلك يضرب وفق أحدهما في كامل الثاني ثم حاصل الضرب في اصل المسألة أو فيه بعد الرد أو العول فما بلغ إليه فمنه تنقسم. كلو ترك ثمان بنات وست أخوات فالصنفان يتفقان بالنصف﴾. هذا الحكم الثالث من أحكام الرؤوس، وطريق العام فيه أن تقول: أصل المسألة فيه من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان وهما يتوافقان بالنصف فيقبضن إلى نصفهن أربعة فكأن الأربعة هي الرؤوس كاملة وللأخوات الباقي سهم مباين لهن، ثم تقول وفق البنات وكل الأخوات يتفقان بالنصف فيضرب وفق أحدهما في الآخر اثنان في ستة أو ثلاثة في أربعة يبلغ إثني عشر، وهذا الحاصل يضرب في أصل المسألة وهو ثلاثة تصح من ستة وثلاثين: للبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل ثلاثة، وللأخوات الباقي اثنا عشر لكل سهمان.

وطريق الخاص فيه في توافق الأصناف أن يأتى للواحد من الصنف سهم الصنف جميعه إن باينته سهامه من الأصل أو وفق السهام للرؤوس إن وافقته من الأصل، ثم يضرب هذا الآتي وفق الصنف الآخر فما أتى فهو نصيب الصنف الواحد في وفق الصنف الآخر فحينئذ الخاص في البنات أن يأتى للواحدة منهن

مثل وفق السهام لرؤوسهن جميعاً وهو سهم مضروب في وفق الأخوات لهن وهو ثلاثة يأتي ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن.

والخاص في الأخوات أن يأتي للواحدة منهن مثل ما أتى لهن جميعاً من أصل المسألة وهو سهم مضروب في وفق الأخوات لهن وذلك اثنان بعد قبضهن إلى أربعة بسهمين وهو نصيب الواحدة منهن وقد أتى كما رأيت فيهما.

وطريق قيراط المسألة أن تقول: هي من أربعة وعشرين قيراطاً للبنات الثلثان لكلٍ قيراطان وللأخوات الثلث لكل قيراط وثلث. وطريق قيراط المال أن تقول: ربع السدس هنا سهم ونصف من ستة فيكون كل سهم مما بيد الورثة بثلثي قيراط وبيد كل بنت ثلاثة سهام فهي بقيراطين، وبيد كل أخت سهمان فهما بقيراط وثلث، ومجموع القراريط في الطريقين أربعة وعشرين قيراطاً.

والمثال المذكور للموافقة حيث لا عول ولا رد. ومثالها مع الرد: لو ترك ستة عشر بنتاً وست جدات فأصل المسألة من ستة وتصح بعد الرد من خمسة: للبنات أربعة توافقهن بالربع فيقبضن إلى ربعهن أربعاً وهو يوافق الجدات بالنصف فيضرب إثنان في ستة أو ثلاثة في أربعة يبلغ اثنى عشر ثم تضرب إثني عشر في خمسة أصل المسألة بعد الرد يصح من ستين للجدات الخمس إثنا عشر لكل سهمان وللبنات أربعة أخماس ثمانية وأربعون لكل ثلاثة.

ومثال الموافقة مع العول: لو ترك ستة عشر أختاً لأبوين وأختين لأم، وست جدات فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة وسهم الأخوات أربعة توافقن بالربع فيقبضن إلى ربعهن أربعاً وهذا الوفق يوافق الجدات بالنصف فيضرب أحد الوفقين في كامل الآخر يبلغ اثنى عشر وهذا الحاصل في سبعة أصل المسألة بعد العول تصح من أربعة وثمانين للجدات السبع اثنا عشر وللأختين لأم السبعان أربعة وعشرون وللأخوات لأبوين أربعة أسباع ثمانية وأربعون لكل

ثلاثة سهام و لم يتعرض للأختين لأم في التصحيح لانقسام سهمهما عليهما من أصل المسألة.

هذا حكم ما تكون الموافقة فيه في الرؤوس بين صنفين فقط، أما ما تكون الموافقة بين أصناف فقد أشار إلى كيفية العمل في ذلك بقوله: **﴿فإن تعددت الأصناف المتوافقة فحاصل ضرب﴾** الوافقين **﴿الأولين﴾** يضرب **﴿في وفق الثالث وما بلغ﴾** من الضرب في وفق الثالث يضرب **﴿في أصل المسألة ومن حاصله تصح المسألة﴾** يعني من حاصل الضرب في أصل المسألة تنقسم المسألة **﴿وكذا﴾** تفعل **﴿مع الرابع إن كان﴾**.

ومثال ذلك: لو ترك أربع زوجات وثمان عشرة بنتاً وخمس عشرة جدة وستة أعمام فأصل المسالة من أربعة وعشرين وسهام البنات توافقهن بالنصف فيقبضن إلى نصفهن تسعاً وباقي سهام الأصناف مباينة لهن وحينئذ فرؤوس الأصناف تسعة وأربعة وستة وخمسة عشر، فيقال حينئذ أربعة توافق ستة بالنصف فيضرب أحد الوفقين في كامل الآخر يبلغ اثنى عشر وهذا المبلغ يوافق تسعة بالثلث فيضرب أحد الوفقين في كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين. وهذا المبلغ الثاني يوافق خمسة عشر بالثلث أيضاً فيضرب احد الوفقين في كامل الآخر يبلغ مائة وثمانين ثم يضرب هذا المبلغ في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون تصح من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين: للزوجات الثمن خمسمائة وأربعون لكل واحدة مائة خمسة وثلاثون، وللجدات السدس سبعمائة وعشرون لكل ثمانية وأربعون، وللبنات الثلثان ألفان وثمانمائة وثمانون لكلٍ مائة وستون، وللأعمام الباقي مائة وثمانون لكلٍ ثلاثون.

فصل

﴿فإذا لم تتناسب الأصناف بشيء مما سبق بل كانت متباينة فعند ذلك يضرب أحد الصنفين في الآخر ثم حاصل الضرب في أصل المسألة أو فيه بعد الرد أو العول إن كان أحدهما فما بلغ إليه فمنه تنقسم. كلو ترك ثلاث زوجات وستة إخوة فأصل المسألة من أربعة وعدد الزوجات ووفق الإخوة متباينان وتصح مسألتهم من أربعة وعشرين﴾ هذا آخر أحكام الرؤوس، وطريق العام في المثال المذكور أن تقول: أصل المسألة فيه من أربعة: للزوجات الربع واحد وللإخوة الباقي ثلاثة توافقهم بالأثلاث فيقبضون إلى ثلثهم اثنين وهذا الوفق يباين رؤوس الزوجات فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة ثم ستة في أصل المسألة وهو أربعة تصح من أربعة وعشرين: للزوجات الربع ستة لكل سهمان، والباقي ثمانية عشر للإخوة لكل ثلاثة.

وطريق الخاص في مباينة الأصناف أن يأتي للواحد من الصنف الذي وافقته سهامه من أصل المسألة مثل وفق السهام للصنف جميعه مضروباً في الصنف الآخر فما حصل فهو نصيب الواحد. ومن الصنف الذي باينته سهامه أن يأتي له مثل ما أتى للصنف جميعه من أصل المسألة مضروباً في الصنف الآخر فما حصل فهو نصيب الواحد. فالخاص في الزوجات في المثال المذكور أن يأتي للواحدة منهن مثل ما أتى لهن جميعاً من أصل المسالة وهو سهم مضروباً في وفق الإخوة المباين لهن وهو اثنان يكون اثنين وهما نصيب الواحدة منهن. فالخاص في الإخوة أن يأتي للواحد منهم مثل وفق سهامهم لهم من أصل المسألة وهو

سهم مضروباً في رؤوس الزوجات وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم كما رأيت.

وطريق قيراط المسألة أن تقول هي من أربعة وعشرين قيراطاً للزوجات الربع ستة لكل سهمان، والباقي ثمانية عشر للإخوة لكل ثلاثة.

وطريق قيراط المال أن تقول ربع السدس هنا سهم فهو قيراط المال فيكون كل سهم مما بأيدي الورثة بقيراط فقد اتحد هنا عدد السهام والقراريط وهو واضح. هذا مثال المباينة مع عدم الرد والعول.

ومثالها مع الرد: لو ترك ثمان بنات وثلاث جدات فأصل المسألة من ستة وتعود بعد الرد من خمسة للبنات أربعة أخماس أربعة وهي توافقهن بالربع، فيقبضن إلى ربعهن اثنين وهذا الوفق وعدد الجدات متباينان، فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة ثم ستة في خمسة أصل المسألة بعد الرد تصح من ثلاثين للجدات الخمس ستة لكل سهمان، وللبنات أربعة أخماس أربعة وعشرون لكل ثلاثة.

ومثالها مع العول: لو ترك ثمان أخوات لأبوين وثلاث جدات وأخوين لأم: فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة وسهم الأخوات وهو أربعة يوافقهن بالربع فيقبضن إلى ربعهن اثنين، وهذا الوفق يباين عدد الجدات، ويماثل عدد الأخوين لأم، فيكتفى بأحدهما ويضرب في رؤوس الجدات يبلغ ستة، ثم هي في سبعة أصل المسألة بعد العول، تصح من اثنين وأربعين: للجدات السبع ستة لكل سهمان، وللأخوين لأم السبعان اثنا عشر لكل ستة، وللأخوات أربعة أسباع أربعة وعشرون لكل ثلاثة سهام.

هذا في مباينة صنفين، أما مباينة الأصناف فقد أشار إلى كيفية العمل فيها بقوله: ﴿**فإن تعددت الأصناف**﴾ المتباينة ﴿**فحاصل ضرب الصنفين**﴾ يضرب

﴿في الثالث ثم حاصل الضرب فيه﴾ أي الثالث **﴿في أصل المسألة وهكذا مع الرابع إن كان﴾**.

ومثال ذلك مع ثلاثة أصناف: لو ترك أربع جدات وثلاث بنات وخمسة إخوة: فأصل المسألة من ستة للجدات السدس سهم، وللبنات الثلثان أربعة، وللإخوة الباقي سهم. وجميع السهام مباينة للأصناف وهي أيضاً متباينة فيما بينهما، فيضرب أحدهما في الآخر كثلاثة في أربعة يكون اثني عشر، وهذا الحاصل في الصنف الثالث وهو خمسة يكون ستين ثم ستين في أصل المسألة تصح من ثلاثمائة وستين ومنها تنقسم: للبنات الثلثان مائتان وأربعون لكل ثمانون، وللجدات السدس ستون لكل خمسة عشر، وللإخوة الباقي ستون لكل اثنا عشر. هذه طريق العام في هذا المثال.

وطريق الخاص فيه أن يأتى للواحد من الصنف سهم الصنف جميعه من أصل المسألة مضروباً في أحد الصنفين المباينين لصنفه ثم في الآخر فما أتى فهو نصيب الواحد. فالخاص في البنات أن يأتى للواحدة منهن أربعة مضروبة في رؤوس الجدات يبلغ ستة عشر وهذا الحاصل في رؤوس الإخوة وهي خمسة يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة منهن كما رأيت. وفي الجدات أن يأتى للواحدة منهن سهم مضروباً في رؤوس البنات وهي ثلاثة بثلاثة ثم في الإخوة يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة كما رأيت. وفي الإخوة أن يأتى للواحد منهم سهم مضروباً في البنات يكون ثلاثة ثم في الجدات يكون اثنى عشر وهو نصيب الواحد منهم كما رأيت. وباقي الطرق واضحة.

خاتمة

يتلخص من أحكام الرؤوس أن المراد بانكسار السهام على الرؤوس عـــدم انقسامها على صنفين منهم فأكثر جبوراً سواء تباينا أو توافقا. مَن وافقه سهمه منهم من أصل المسألة يقبض إلى وفقه ويجري عليه ما يجب من أحكام الرؤوس مع من معه من الأصناف. إذا اجتمع في مسألة واحدة خمسة أصناف فالخامس تنقسم عليه سهامه أبداً ولابد أن يكون أحد الأصناف من الزوجات. لا يجتمع في مسألة واحدة أكثر من خمسة أصناف إلا في ذوي الأرحام. من انقسم عليه سهمه من أصل المسألة لا يتعرض له عند التصحيح بضرب ولا غيره كمـــا أن الحكم كذلك أيضاً في أحكام السهام. لا تجيء طريق الخاص فيمن انقسم عليه سهمه.

ولما انتهى الكلام في التصحيح باعتبار ميت واحد اتبعه الكلام علـــى مـــا يكون في التصحيح باعتبار ميتين فأكثر وهي أبحاث المناسخة.

الباب السادس

في الكلام على المناسخة

هي لغة مصدر نَاسَخَ من باب فَاعَلَ مفاعلةً مأخوذة من النسخ بمعنى الإزالة كما في نسخت الشمس الظل، أو بمعنى النقل كما في نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه. واصطلاحاً ما يوضحه قوله: ﴿**المناسخة أن ينتقل نصيب بعض الورثة من الميراث بموته إلى ورثته قبل القسمة**﴾ والمعنى الاصطلاحي مأخوذ عند ابن الحاجب وغيره من النسخ بمعنى النقل، وقيل من النسخ بمعنى الإزالة. ثم الظاهر أن المفاعلة هنا ليست باقية على معناها الأصلي الذي هو الدلالة على نسبة الحدث إلى أحد الشيئين صريحاً وإلى الآخر ضمناً كما في نحو ضارب زيد عمراً فإن الضرب منسوب إلى زيد صريحاً وإلى عمرو ضمناً وهو واضح، بل المراد بها معنى الفعل الثلاثي الذي هو نسبة الحدث إلى فاعل واحد فقط. ويدل على ذلك وعلى أخذها من النقل ظاهر حقيقتها المذكورة هنا.

إذا عرفت هذا فاعلم أن المناسخة تنقسم باعتبار استغنائها عن تصحيح مسألة الميت الثاني واحتياجها إلى ذلك إلى قسمين: فالأول ما أشار إليه بقوله:

فصل

﴿**وكيفية العمل فيها أن تصحح مسألة الميت الأول**﴾ على مقتضى ما مرَّ في باب التصحيح ﴿**ثم تعطي كلاً من ورثته نصيبه ثم تصحح مسألة**﴾ الميت

﴿الثاني، فإن انقسم ما أتى له من الأول على مسألته فلا عمل﴾ يتجدد بعد تصحيح مسألة الأول لحصول المطلوب وذلك **﴿كلو ماتت امرأة عن ابنين وجد، ثم أحد الابنين عن ابنين وبنت﴾** قبل أن تقسم تركة أبيه **﴿فمسألة الأول من ستة﴾** من مخرج فريضة الجد له السدس واحد والباقي خمسة تباين الابنين، فيضرب رؤوسهما في ستة للمباينة **﴿وتصح من اثنى عشر لابنه الميت خمسة﴾** وكذا لأخيه وللجد السدس سهمان **﴿ومسألته﴾** أي الميت **﴿مع ورثته﴾** وهما الإبنان والبنت **﴿من خمسة﴾** لبسط الابنين بأربعة **﴿فتركته﴾** من أبيه **﴿منقسمة على مسألته﴾** لكل من ابنيه سهمان ولبنته سهم.

ثم أشار إلى صورة أخرى يستغنى فيها عن تصحيح مسألة للميت الثاني لا لانقسام تركة الأول على مسألة الميت الثاني بل لاتحاد ورثة الثاني والأول واتحاد توريثهم منهما بقوله: **﴿وكذا يستغنى عن العمل مع﴾** الميت **﴿الثاني إذا اتحد ورثتهما وتوريثهم منهما فيترل الثاني مترلة المعدوم، كلو مات رجل عن خمسة بنين وبنتين﴾** مثلاً **﴿ثم أحد البنين عن الباقين﴾** من إخوته **﴿فتقسم التركة بينهم﴾** أي الباقين **﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾** وكأن الميت الثاني لم يكن، فترك التصحيح هنا لعدم الفائدة فيه وتجنب العبث المستقبح في الطباع السليمة لا لانقسام تركة الثاني من الأول على مسألته لأن مسألة الأول من اثنى عشر لبسط البنين، فللثاني منه سهمان ومسألته من عشرة ..الخ.

ومن الصورة الثانية ما مثل به العصيفري –رحمه الله– هنا من أنه لو مات رجل عن ستة بنين، ثم مات من البنين ثلاثة واحداً بعد واحد فتقسم التركة بين البنين الباقين أثلاثاً.

هذا ما يتعلق بالقسم الأول من قسمي المناسخة، وهو ما يستغنى فيه عن تصحيح مسألة للميت الثاني.

أما ما يتعلق بالقسم الثاني وهو مقابله فأشار إليه بقوله:

فصل

﴿فإذا لم تنقسم تركة الثاني من الأول على مسألته﴾ أي الثاني المفروضة لورثته فلا يخلو إما أن توافق تركته من الأول مسألته أو تباينها ﴿فإن وافقتها قبضتها﴾ يعني مسألة الثاني ﴿إلى وفقها وضربته في مسألة الأول فما بلغ فمنه تنقسم المسألتان فاستأنف القسمة فيه على ورثة الأول ..الخ﴾ يعني إلى أن تبلغ في التقسيم على ورثة الأخير وذلك ﴿كلو مات رجل عن أبوين وابنتين ثم إحدى الابنتين عن جديها وأختها المذكورين﴾ فمسألة الأول من ستة مخرج فريضة الأبوين للأبوين السدسان وللابنتين الثلثان أربعة لكل سهمان.

ثم ماتت إحدى الابنتين عن ورثتها المذكورين وتركتها من أبيها سهمان ومسألتها من ستة أيضاً فالتركة والمسألة يتفقان بالنصف فتقبض مسألتها إلى نصفها ثلاثة وتضرب في مسألة الأول وهي ستة يبلغ ثمانية عشر. ثم تستأنف القسمة على ورثة الأول فيقال للأبوين السدسان ستة لكل ثلاثة، وللابنتين الثلثان اثنا عشر لكل ستة. ثم ماتت إحدى الابنتين عن ستة، لجديها السدسان سهمان من ستة ولأختها النصف ثلاثة يبقى من تركتها سهم يأخذه الجد بالتعصيب ① لما سبق في الفرائض أنه يأخذ ما يبقى من تركة أولاد أولاده[1] بالتعصيب.

① صوابه سهمان بالتعصيب

(١) الإناث.

وإذا جمعت ما بيد كل وارث من الأول والثاني قلت: للبنت الحية من أبيها ستة ومن أختها ثلاثة يصح بيدها تسعة، وللجدين من ابنيهما وهو الميت الأول ستة لكل ثلاثة ومن ابنة ابنهما للجد سهمان بالفرض والتعصيب يصح بيده من التركة خمسة، وللجدة سهم إلى ثلاثة من الأول يصح بيدها أربعة، والمجموع ثمانية عشر وهي كل التركة. ولا يعزب عنك أنه لو كان الميت الأول هنا أنثى لم يرث الجد من البنت شيئاً لأنه إذ ذاك رحامي أبو الأم.

هذا مثال ما توافقت فيه التركة والمسألة.

وأما صورة المباينة فأشار إليها بقوله: **﴿وإن باينتها﴾** يعني تركة الميت الثاني من الأول مسألته **﴿ضربت مسألة الثاني في مسألة الأول فما بلغ فمنه تنقسم مسألتهما فاستأنف القسمة على ورثة الأول﴾** لتعرف ما صار لثاني منه فتقسمه على ورثته **﴿ثم اقسم ما أتى للثاني من الأول على ورثته، واجمع بعد ذلك ما بيد كل وارث من الميتين﴾** إن أردت اختبار العمل، فإن أتى ما بأيديهم جميعاً المال كاملاً فالعمل صحيح، وإلا فباطل، وهذا أعني جمع ما بأيدي الورثة جميعاً بعد التقسيم يسمى (طريق الاختبار)، وذلك **﴿كلو مات رجل عن أخت وبنت، ثم الأخت عن بنت وعم، ثم العم عن ابنتين وابن أخ﴾**.

وطريق العام في هذا المثال أن تقول: مسألة الأول من اثنين للبنت النصف سهم وللأخت النصف، ثم ماتت الأخت عن سهم من تركة أخيها وتركت بنتاً وعماً ومسألتها من اثنين فهي والتركة متباينان، فتضرب مسألتها وهي اثنان في مسألة الأول يبلغ أربعة ثم تستأنف القسمة على ورثة الأول، فتقول للبنت سهمان والأخت سهمان، ثم ماتت الأخت عنهما وهما ينقسمان على مسألتها وهي اثنان، ثم مات العم عن سهم من تركة ابنة أخيه وترك ابنتين وابن أخ،

فمسألته من ثلاثة من مخرج فريضة البنتين والسهم لا ينقسم على ثلاثة فتضرب مسألته وهي ثلاثة في مسألة أول الأموات بعد تصحيحها بأربعة يبلغ اثنى عشر، ثم تستأنف القسمة فتقول: للبنت ستة وللأخت ستة ماتت عن ستة لبنتها نصفها ثلاثة ولعمها الباقي ثلاثة مات عنها العم لابنتيْه ثلثاها سهمان ولابن أخيه الباقي سهم. ومجموع ما بيد الورثة اثنا عشر. وهذا المثال ما تعدد فيه الأموات.

نعم أما طريق القسمة التي ذكرت في الباب الأول: فطريق العام قد ذكرت في الأمثلة المذكورة في هذا الباب كلها إذ هي ما صححت به المسائل وعرف بها جملة المال.

وأما طريق الخاص فقد ذكرت هنا الطريق التي استحسنها السيد صارم الدين جحاف –رحمه الله– لما في الطريق التي ذكرها العصيفري –رحمه الله– في المناسخة من التطويل كما حكاه السيد صارم الدين عن بعض العلماء. وضابطها: أنك إذا أردت أن تعرف ما بيد الشخص الواحد من التركة في المناسخة فاجعل مسألة المناسخة الحاصلة من تعدد الأموات قسمين:

«أولى»: والمراد بها ما قابل آخر مسألة من تلك المسائل فتشمل الأولى حينئذ ما عدى الأخيرة.

«وأخرى»: والمراد بها آخر مسألة فقط.

ثم تقول من كان له شيء مما صحت منه المسألة الأولى واحدة كانت الأولى أو أكثر، والمراد بصحة الأولى قبل انضمام الأخرى إليها، يضرب في الأخرى: فما أتى فهو نصيب ذلك الشخص من جملة التركة ومن كان له شيء من

الأخرى يضرب في تركة مؤرثه ومسألته، أو في وفق تركة مؤرثه إن توافقا فما أتى في الصورتين فهو نصيبه من التركة.

بيان هذا في المثال الأخير المذكور قبيل هذا أن تقول: الخاص في كل من البنت والأخت أن يضرب ما أتى لكل منهما من تركة مؤرثهما وهو اثنان، إذ مسالته ومسألة الأخت صحت من أربعة كما رأيت في مسألة العم وهي الأخرى. ومسألته من ثلاثة يبلغ ستة وهو ما أتى لكل منهما من جملة التركة. وكذا تقول في بنت الأخت والعم: الخاص فيهما أن يضرب ما أتى لكل منهما من مسألة الأخت في مسألة العم وهي الأخرى، والذي أتى لبنت الأخت من أمها سهم يضرب في مسألة العم وهي ثلاثة يصح ثلاثة وهي ما أتى لبنت الأخت من جملة التركة. وكذا العم الخاص فيه أن يضرب ما أتى له من تركة ابنة أخيه وهو سهم في مسألته وهي ثلاثة تصح ثلاثة وهي ما أتى له من جملة التركة.

فيتضح لك من هذا أن مسألة مؤرث الأخت وكذا مسألة الأخت كلاهما داخلان تحت أولى في هذه الطريق، ومسألتهما صحت وانقسمت من أربعة قبل ضم الثالثة وهي مسألة العم إليهما. وتقول الخاص في ابنتي العم وابن أخيه وهم ذوو الأخرى أن يضرب ما أتى لكل منهم من العم وهو سهم من ثلاثة فيما ورثه العم من ابنة أخيه المعبر عنها في المثال بالأخت وهو سهم يصح سهم لا غير، وهو ما أتى لكل من ابنتي العم وابن أخيه من جملة التركة ومجموع ما بأيديهم جميعاً اثنا عشر.

هذه خلاصة الطريق التي ذكرها السيد صارم الدين لبعضهم بزيادة مفيدة للتوضيح والتقريب. والله الموفق(١).

(١) واعلم أن المناسخة يجيء فيها الرد والعول أيضاً، فمثالها مع الرد: لو مات رجل عن بنت وأم ثم البنت عن بنت وهذه الجدة أم أبيها، وطريق العام في هذا المثال أن تقول: مسألة الأول من ستة للأم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة فصحت المسألة من أربعة بعد الرد، ثم ماتت البنت عن ثلاثة من تركة أبيها ومسألتها أيضاً من ستة وتصح من أربعة بعد الرد كمسألة أبيها: لبنتها النصف ثلاثة ولجدتها أم أبيها السدس سهم، فالثلاثة التي أتت للبنت من تركة أبيها مباينة لمسألتها بعد الرد فتضرب مسألتها أعني أربعة في مسألة أبيها وهي أربعة أيضاً تبلغ ستة عشر ومنها تنقسم المسألتان فتعاد القسمة من أولها فتقول للبنت ثلاثة أرباعها اثنا عشر لأنه أتى لها من أصل المسلة ثلاثة أرباع أيضاً وللأم الربع أربعة. ماتت البنت عن- -اثنى عشر لبنتها ثلاثة أرباعها تسعة لأنه أتى لها ثلاثة أرباع أيضاً من مسألتها قبل التصحيح ولجدتها أم أبيها ربعها ثلاثة إذا ضمت هذه الثلاثة إلى ما أتى لها من ابنها وهو الميت الأول يصح لها من التركة كلها سبعة ولبنت البنت تسعة والمجموع ستة عشر وهي التركة كلها.

ومثال المناسخة مع العول: لو ماتت امرأة عن زوج وجد وأخت لأبوين فأصل المسألة من ستة من مخرج فرض الجد للزوج النصف ثلاثة وللأخت أيضاً النصف ثلاثة وللجد السدس صحت المسألة من سبعة بعد العول، ثم ماتت الأخت عن ابنتين وجدة والجد الذي في المسألة الأولى فمسألتها أيضاً من ستة وتركتها من أختها ثلاثة وهي لا تنقسم على مسألتها ستة إلا أنها توافقها بالثلث فتقبض مسألتها إلى ثلثها سهمان ويضربان في مسألة الميت الأول بعد عولها تصح من أربعة عشر فتقسم على ورثة الأول بالأسباع إذ هي صحت عائلة فتقول: للزوج ثلاثة أسباع ستة سهام من أربعة عشر بحسب ما أتى له قبل التصحيح. وكذا تصنع مع كل الورثة. وللجد سبع سهمان وللأخت ثلاثة أسباع ستة توفيت الأخت عن ستة لابنتيها الثلثان أربعة ولجدتها سهم وللجد سهم إلى سهمين له من الأول يصح له ثلاثة ولا تقسم تركة الأخت بالأسباع لأنها لم تعل مسألتها من الأصل.

خاتمة لباب المناسخة

إذا تصفحت ما سبق في هذا الباب من الأمثلة وغيرها تعــرف أن مســألة الميت الثاني في المناسخة تترل مترلة رؤوس الورثة في غير المناسخة، وتركة الثاني من الأول تترل مترلة السهام في غيرها أيضاً، فإن انقسمت تركة الثاني من الأول على مسألته فذاك، وإن وافقت تركته مسألته قبضتها إلى وفقها وضــربتها في مسألة الأول، وكذا إن باينتها تضرب مسألته في مســألة الأول ثم تســتأنف القسمة وتجمع ما بيد كل وارث من الأموات لتعرف صحة العمل بجمع ما في أيدي الورثة جميعاً وتعرضه على جملة التركة.

ويتلخص مما سبق أنه لا يحتاج إلى تصحيح مسألة للثاني في حالتين حيــث تنقسم تركته من الأول على مسألته وحيث اتحد ورثتهما، ويحتاج إلى التصحيح في حالتين: حيث وافقت تركته مسألته وحيث باينتها.

هذا وجميع الأبحاث السابقة إنما هي وسيلة ووصلة إلى غرض مقصود وغاية كان العمل لها معدود، وهو قسمة التركات. وهذا أوان الكلام في ذلــك والله المعتمد في كل المسالك، ولم يؤخر الكلام عليها عن بقية الأبحاث التي ســتأتي لندرة أكثرها[1]، وقلة وجودها، فكأن قد كمل الكلام بدونها وتمــت المــآرب لطالبها.

---

(١) يعني الأبحاث الآتية.

الباب السابع

وهو باب قسمة التركات

﴿التركة﴾ لغة: فعلة بمعنى مفعول كطلبة بمعنى مطلوب، واصطلاحاً: ﴿**ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق**﴾ كحق الاستطراق والشفعة، بشرطها الذي ذكرته في أول الكتاب، وكما يورث من الخيارات مما ذكر هنالك أيضاً، وكحق القود ونحوها، فهي إذاً مرادفة للميراث في مصدوقها لا مفهومها.

وقبل الكلام على كيفية العمل فيها نتكلم على حقيقة القسمة وعلى شرط صحتها، وشروط إجبار المتمرد من الورثة عنها، لكمال نفعها، وشدة الاحتياج إليها، وارتباطها بهذا البحث، ولا يغني عن التعرض لها هنا ذكرها في كتب الفقه، لما نرى ونسمع من بعض من يتولى قسمة التركات وليس له في معرفة هذه الشروط غدو ولا رواح، ولا عدة ولا سلاح، سيما فقهاء البوادي، على أني لا أذكرها إلا على شرط الاختصار.

أما حقيقة القسمة فهي الإفراز في المثليات، والتعديل في القيميات، والمراد بالإفراز العزل والتمييز بأن تعزل وتميز لكل من الورثة حصته من المثليات، وهي ما ينضبط بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع كالحبوب والثياب والنقود ونحوها، ولا يحتاج فيها إلى قرعة ولا تقويم، ما عدا الأراضي فلابد فيها من التراضي أو القرعة أو تعيين الحاكم، وإن كانت مستوية لاختلاف الأغراض فيها، وبالتعديل للقيميات أن يعادل بينها بأن يجعل هذا إلى هذا حتى تستوي الأقسام في القيم ثم يقرع بينهم، ولكن بعد تقويم عدلين مختارين للقسمة ليؤمن

بذلك من المجازفة والحيف، وتطيب به نفوس الورثة فلا يقول أحدهم لم؟ ولا كيف؟ وكأنه سمي ذلك تعديلاً أخذاً من العدل وهو الحق لأن القيميات صارت به ذات عدل وقسط. أو من عديل الشيء بمعنى مقابله لمقابلة بعضها ببعض وهو الظاهر.

وأما الشروط فللصحة شرط واحد، هو ألا يقسم الأصل دون الفرع ولا العكس، فلا نقسم أصول الأشجار دون فروعها ولا عكسه، ولا النابت كالأشجار والزروع دون المَنْبِت كالأرض (فهو بفتح الميم، أي مكان النبات).

وللإجبار سبعة شروط:

الأول: حضور الورثة جائزي التصرف أو نائبهم كنائبي الغائب والصبي والمتمرد أو إجازة أي هؤلاء.

الثاني: تقويم المختلف كالأراضي والدور ونحوها، وتقدير المستوي من المكيل والموزون ونحوهما.

الثالث: مصير نصيب كل وارث إليه، أو إلى المنصوب الأمين عنه.

الرابع: قسمة المرافق، والمراد بها منافع الحقوق كالطرق ونحوها على صفة لا يتضرر معها أحد الورثة كأن يعطى أحد الورثة داراً ولا يجعل لها طريق، أو أرضاً ولا يجعل لها مسيل إلا مع التراضي، فمن رضي فلحقِّه أسقط، وعلى نفسه جار وأفرط.

الخامس: أن لا تكون التركة مستغرقة بالدين.

السادس: توفية نصيب الوارث في قسمة جنس من الأجناس من ذلك الجنس لا من غيره إلا للضرورة كما في قسمة الحيوانات والحلي.

السابع: أن لا يتبع القسمة قسمة أخرى. فلو أن لثلاثة أشخاص مثلاً تركة، لأحدهم فيها النصف، وللثاني ثلث، وللثالث سدس، وقسمت التركة نصفين لم يثبت الإجبار، لأنه يتبع هذه القسمة قسمة ثانية بين صاحب الثلث والسدس، فلو قسمت من أول الأمر أسداساً ثبت الإجبار.

ويكفي للقسمة: قسَّامٌ عدل عارف، وعدلان للتقويم. ويكفـــي أيضـــاً أن يكون القسّام أحد العدلين، والأجرة على قدر الحصص لا على عـــدد رؤوس الورثة.

فهذه نبذة ملخصة في شروط الصحة والإجبار وما يلحق بذلك، لا يستغني عنها من يريد معرفة القسمة أو توليها والانضمام إلى جانب الصحة وأهلها.

إذا عرفت هذا فالواجب أولاً على من يريد مباشرة القسمة علـــى وجـــه الصحة أن يعرف الورثة وانحصار الوراثة فيهم وجهات إرثهم ودرجاتهم، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من هذا أول الكتاب في أسباب الإرث، ثم يفرض لهم مسألة ويصححها فإن أراد قسمة التركة على المسألة فالتركة لها مع المسألة ثلاثة أحوال: الانقسام، أو التوافق، أو التباين. وقد أشار إلى ذلك بقوله:

فصل

﴿وكيفية العمل في قسمة التركات بعد إخراج ما يجب إخراجه من رأسها أو ثلثها﴾ مما عرف من المقدمة **﴿ومعرفة انحصار الوراثة فيمن تقسم عليه﴾** فلابد منه وإلا فربما يظهر وارث فيستوجب إعادة العمل ويكشف بناء القسمة على فساد وخلل **﴿أن تصحح المسألة، ثم تنظر هل تنقسم عليها التركة بعد حصرها ومعرفة كميتها، فإن انقسمت فذاك، كلو ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأبوين وأختين لأم وتركت عشرة دنانير أو عشرين أو ثلاثين مثلاً﴾** هذه الحال الأولى من أحوال التركة مع المسألة وهي انقسامها عليها، المراد بالانقسام هنا ما مر في أحكام السهام من اتحاد العددين أو دخول أحدهما تحت الآخر، والمثال المذكور يجمع الصورتين معاً.

وبيانه أن المسألة فيه من ستة من مخرج فريضة الأم: للزوج النصف ثلاثة وللأختين لأبوين الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث اثنان وللأم السدس فعالت إلى عشرة، فلو كانت التركة عشرة دنانير فهي منقسمة عليها لاتحادهما عدداً أو عشرين فالمسألة داخلة تحتها بمخرج النصف، أو ثلاثين فبمخرج الثلث وهكذا.

واعلم أن لقسمة التركات عشر طرق مشهورة مذكورة في الخالدي وغيره، وصفتها تخالف صفة طرق تقسم المسائل التي ذكر منها أربع طرق في باب التصحيح، فلذا لابد وأن نتعرض لبعض من طرقها جمعاً بين إكمال الفائدة والمحافظة على الاختصار، فذكرت منها ثلاث طرق سهلة واضحة:

طريق الضرب، وطريق النسبة، وطريق القسمة.

المسألة

ولا يحتاج إليها إلا حيث لا تنقسم التركة على المسلة سواء وافقتها أو باينتها، وقد أشار إلى بيان الموافقة وهي الحال الثانية من أحوال التركة مع المسألة وطريق الضرب بقوله: **﴿وإن وافقتها ضربت لكل من الورثة نصيبه في المسألة في وفق التركة، وما حصل من الضرب قسمته على وفق المسألة، فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث﴾** الذي ضربت نصيبه في وفق التركة **﴿كلو مات رجل عن أبوين وابنتين وترك تسعين ديناراً فالمسألة من ستة توافق التركة بالثلث﴾** ثلث المسألة اثنان وثلث التركة ثلاثون **﴿فتضرب للأب سهماً﴾** وهو نصيبه من المسألة **﴿في ثلاثين﴾** وفق التركة **﴿بثلاثين وتقسمه على اثنين وفق المسألة يخرج من القسمة خمسة عشر وهو نصيبه من التركة وكذا في الباقين﴾** من الأم والبنتين فالأم كالأب سواء، وأما البنتان فتضرب لكل منهما سهميهما من المسألة في ثلاثين وفق التركة يبلغ ستين فتقسمها على اثنين يخرج من القسمة ثلاثون وهو نصيب كل منهما من التركة، هذه صفة طريق الضرب.

وأما طريق النسبة فهي أن تنسب لكل وارث نصيبه من المسألة فتأخذ له بقدر تلك النسبة من التركة مثلاً: نسبة نصيب الأب في المثال المذكور من المسألة وهي ستة السدس فيؤخذ له سدس التركة خمسة عشر ديناراً وهي نصيبه من التركة وكذا في باقي الورثة في المثال.

وطريق القسمة حيث وافقت التركة المسألة أن تقسم وفق التركة على وفق المسألة فما خرج من هذه القسمة ضربت نصيب كل وارث من المسألة في هذا الخارج فما أتى من الضرب فهو نصيب ذلك الوارث، مثلا: تقسم ثلاثون وفق التركة على اثنين وفق المسألة يخرج من القسمة خمسة عشر، فإذا ضرب نصيب الأب من المسألة وهو سهم في خمسة عشر كان بخمسة عشر وهي نصيبه وكذا

الأم، وفي البنتين إذا ضرب نصيب كل منهما وهو سهمان في خمسة عشر كان بثلاثين وهي نصيب كل منهما.

هذا توضيح كيفية العمل بهذه الطرق في الموافقة. وأشار إلى الحالة الثالثة من أحوال التركة مع المسألة وهي مباينتها لها وطريق الضرب فيها بقوله: **﴿وإن باينتها ضربت لكل نصيبه من المسألة في جميع التركة وقسمته على المسألة فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث﴾** الذي ضرب نصيبه **﴿ومثاله المثال الأول بعينه والتركة سبعون ديناراً﴾** فالغرض مجرد التمثيل لمباينة التركة للمسألة. أما كيفية العمل بالطريق المذكورة معها فطريق الضرب ما ذكر من ضرب نصيب كل وارث ..الخ، مثلاً: يضرب نصيب الأب من المسألة وهو سهم في التركة وهي سبعون تأتي سبعون فتُقْسَمُ السبعون على المسألة وهي ستة يخرج من القسمة أحد عشر ديناراً وثلثا دينار وهي نصيب الأب من السبعين وكذا في الباقين.

وطريق النسبة في المباينة كما في الموافقة لا تختلف.

وأما طريق القسمة فهي في المباينة أن تقسم التركة على جميع المسألة فما خرج من القسمة ضربت نصيب كل وارث فيه فما حصل من الضرب فهو نصيب ذلك الوارث. فإذا قُسِمَتْ السبعون في هذا المثال خرج من القسمة أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، وإذا ضرب فيها نصيب الأب من المسألة وهو سهم حصل من الضرب العدد بذاته فهو نصيب الأب من السبعين. وكذا يفعل في سائر الورثة والأمثلة.

ثم ذكر فائدة تتعلق بقسمة التركات تحدث أحياناً مع بعض الورثة بقوله: **﴿وإذا أخذ بعض الورثة بحصته من التركة﴾** الباء هنا للبدل والتعويض أي بدل

وعوض حصته من التركة **﴿عَرَضَاً أو حيواناً أو نحوهما أسقط سهمه من المسألة وتقسم التركة على باقي المسألة﴾**.

مثلاً: لو كان الآخذ هو الأب في المثال المذكور قبيل هذا فتقسم التركة بعد هذا على خمسة **﴿وكذا لو زاده الورثة نقداً أو نحوه﴾** يعني فإنه يسقط سهمه من المسألة ويقسم الباقي من التركة بعد أخذ الزيادة على باقي المسألة **﴿فإن زادهم هو﴾** أي الآخذ **﴿عَرَضَاً أو نحوه﴾** ضمَّت زيادته إلى باقي التركة **﴿وقُسِمَا﴾** أي الزيادة وباقي التركة **﴿على باقي المسألة﴾** وهذا واضح.

تتمَّة

إذا كانت حصة أحد الورثة يسيرة كعشر أو نحوه في أشياء متعددة لا ينتفع بهذا القدر فيها كان له مطالبة شركائه أن يجعلوا حصته كلها في شيء واحد لينتفع بحصته ويحكم له بهذا إن ظهرت المصلحة، نص عليه الهادي -عليه السلام-.

ولا يخفى حسنه ولطفه وموافقته للأغراض الشرعية التي ما جاءت إلا لجلب المصالح للعباد ودفع المضار عنهم. ونظير هذا في رعاية المصلحة وانتفاع الورثة ما تقرر أنه ما تضره القسمة كالبيت الصغير والدكان ونحوهما يقسم بالمهاياة أي يوم فيوم أو شهر فشهر أو سنة فسنة، ويجبرهم الحاكم عليها.

ولما كان يعرض عند قسمة كثير من التركات أن يكون أحد الورثة مفقوداً أو حملاً أعقب الكلام على أحكامها بباب قسمة التركات وبدأ بالأول فقال:

فصل

﴿وإذا كان أحد الورثة مفقوداً﴾ والمراد به من طالت غيبته وانقطع خبره وجهل حاله فلم يدر أحي هو أم ميت، سواء كان سبب ذلك في السفر أو الحضر ومنه عند الجمهور الأسير الذي انقطع خبره ﴿**فالأصل بقاء حياته في ماله وتوريثه**﴾ وسائر أحكامه كالنكاح ونحوه، وإذا كان الأصل بقاء الحياة ﴿**فيترك ماله**﴾ ولا يورثه ورثته ﴿**و**﴾ وكذا يترك له ﴿**حصته من الإرث**﴾ إذا مات من يرثه المفقود ﴿**ما لم يثبت موته بخبر متواتر**﴾ وضابطه ما أفاد العلم سواء كان المخبرون عدولاً أم لا ﴿**أو شهادة معتبرة**﴾ وتكفي وحدها ما لم يتنازع الورثة في موته فلابد أن ينضم إليهما حكم الحاكم ﴿**أو تنتهي المدة المقدرة**﴾ وهي عند الهادي -عليه السلام- مائة وعشرون سنة من ولادته، فإذا حصل أي هذه الثلاثة فإن كان بالنسبة إلى ما له فلا إشكال أنه يورثه ورثته وإن كان بالنسبة إلى الحصة التي تركت له من مال مؤرثه فإن كان موته بعد موت الحاضر ثبت استقرار إرثه لها ويكون حكمها بعد ذلك حكم أصل ماله في إعطائها ورثته وإن تبين موته قبل موت مؤرثه الحاضر ردت تلك الحصة التي كانت أبقيت له لورثة الحاضر، وحكمها بالنسبة إليهم حكم سائر ميراثه.

هذا حيث علم موته ووقته، وأما حيث علم موته والتبس وقته فقد أشار إلى بيان حكمه بقوله: ﴿**فإن علم موته والتبس وقته فحكمه حكم الغرقى ونحوهم**﴾ وسيأتي بيانه عقيب هذا الباب.

وهذا الحكم بالنسبة إلى المفقود نفسه، أما حكم الورثة المشاركين للمفقود في الإرث من الميت الحاضر فأحوالهم تختلف في الإرث مع المفقود، وأخذ يبينها

بقوله: ﴿**وحكم سائر الورثة مع المفقود أن من استوت حاله في الارث على تقدير حياته أو موته يعطى نصيبه كاملاً، وذلك كلو مات رجل عن زوجة وأخ لأبوين غائب فتعطى الزوجة فريضتها الربع كاملاً**﴾ إذ لا نفع لها ولا ضرر عليها بحياته وموته، وكلو ماتت امرأة عن زوج وأخ لأبوين، وهذا مما لا إشكال فيه ﴿**ومن يسقط على تقدير حياته أو موته لا يعطى شيئاً حتى يتضح أي الأمرين**﴾ إما الحياة أو الموت، فالذي يسقط على تقدير الحياة كأخ مع ابن غائب فإنه يسقط به، أو جد مع أب غائب أو نحوهما.

والذي يسقط على تقدير المفقود ميتاً كبنت ابن في صورة موت رجل عن ابنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود فإن للبنتين الثلثين لا نزاع في ذلك ولا توقف، وأما بنت الابن فإن قدر موت ابن الابن سواء كان أخاً لها أو ابن عم فإنها تسقط لما تقدم أنها تسقط عند استكمال البنات الثلثين مع عدم المعصب لها من أخيها أو ابن عمها، وإن قدر حياً عصبها في الثلث الباقي بعد فريضة البنتين، فالحكم في الصورتين معاً ما ذكر في الأصل من عدم إعطاء من يسقط على أحد التقديرين حتى يثبت أحدهما ويعمل بموجبه من التوريث وعدمه ﴿**ومن يحجب بالمفقود يعطى أقل النصيبين حتى يثبت أيهما أيضاً**﴾ الحياة أو الموت، وذلك كأحد الزوجين مع ابن غائب فلا يعطيان فريضتهما إلا محجوبين الزوج الربع والزوجة الثمن، إذ لا منازع فيه، ثم إن ثبت موته قبل أبيه وُفِّيَ كل منهما فريضته، أو حياته استقر في ملكه ما أبقى له، وكان حكمه حكم أصل ماله. ومن هذا أيضاً: أم مع ابن غائب فلا تعطى إلا السدس، **فهذه ثلاثة أحوال** للورثة مع المفقود: استواء الحال على تقدير حياته وموته، **السقوط على أحد التقديرين، الانتقاص على تقدير الحياة.**

وبعد أن عرفت هذا فاعلم أن كيفية العمل في توريث الورثة مع المفقود على ما حققه بعض الحذاق من الشرَّاح أن تفرض مسألة على تقدير موت المفقود قبل موت قريبه الحاضر، ومسألة على تقدير موته بعده، ثم تنظر ما بين المسألتين من التوافق أو التباين فتضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى مع التوافق، وإحداهما في الأخرى مع التباين، فما بلغ إليه الضرب فمنه الانقسام على كلا التقديرين، فمن يرث على كلا التقديرين يعطى نصيبه كاملاً، ومن يسقط على أحد التقديرين يوقف نصيبه حتى يتبين حاله، ومن يختلف إرثه على التقديرين يضرب نصيبه من مسألة الحياة في مسألة الوفاة مع التباين وفي وفقها مع التوافق، ونصيبه من مسألة الوفاة في مسألة الحياة أو وفقها كذلك، وينظر في حاصل الضربين ويعطى أقل النصيبين ويبقى الزائد على الأقل في حاصل الضرب الآخر إلى أن يتبين حال المفقود فيعمل بموجب ذلك.

مثلاً: لو ماتت امرأة عن زوج وأختين لأبوين وأخ لأبوين مفقود فالمسألة على تقديره ميتاً من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة، وعلى تقديره حياً أصل المسألة من اثنين من مخرج فريضة الزوج له النصف واحد والباقي واحد لا ينقسم على الأخ وأختيه فتضرب رؤوسهما بعد بسط الأخ باثنين وهي أربعة في اثنين تصح من ثمانية للزوج أربعة وللأخ وأختيه أربعة.

والمسألتان متباينتان فتضرب إحداهما في الأخرى يبلغ ستة وخمسين فيقال بعد هذا للزوج من مسألة الوفاة ثلاثة من سبعة تضرب في مسألة الحياة لتباينهما وهي ثمانية يبلغ أربعة وعشرين، وله من مسألة الحياة أربعة تضرب في مسألة الوفاة وهي سبعة يبلغ ثمانية وعشرين فيعطى أقل حاصل الضربين وهو أربعة وعشرون وتبقى الأربعة الزائدة في الضرب الآخر، وللأختين من مسألة الوفاة

أربعة تضرب في مسألة الحياة وهي ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين ولهما من مسألة الحياة اثنان يضربان في مسألة الوفاة وهي سبعة يبلغ أربعة عشر فيعطيان الأقل وهو الأربعة عشر ويبقى من نصيبهما ثمانية عشر، وجملة ما صار للزوج والأختين ثمانية وثلاثون والباقي ثمانية عشر، فإن ثبت أن المفقود حي أعطي الزوج الأربعة التي بقيت من نصيبه من الثمانية عشر الباقية إلى الأربعة والعشرين التي سلمت ليتم له ثمانية وعشرون وهي نصف المال لأنه على تقدير حياة الأخ لا ينتقص من النصف شيئاً إذ المسألة حينئذ مسألة استكمال، وأما في مسألة الوفاة فالمسألة تعول فينتقص الزوج بالعول فليس له إلا ثلاثة أسباع أربعة وعشرون أيضاً والأخ المفقود الأربعة عشر الباقية فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وانقسم المال حينئذ نصفين نصف للزوج ثمانية وعشرون ونصف للأخ وأختيه.

وإنْ ثبت موت المفقود قبل موت الحاضر سلمت الثمانية عشر التي بقيت من نصيب الأختين على تقدير وفاة المفقود للأختين ليتم لهما أربعة أسباع المال وهي اثنان وثلاثون، وأما الزوج فلا يعطى شيئاً إذ قد استوفى نصيبه على هذا التقدير وهو ثلاثة أسباع المال أربعة وعشرون. وإلا يثبت موت المفقود قبل الحاضر أو بعده أبقيت البقية الموقوفة من نصيب الورثة كأصل ماله إلى أن تنتهي المدة المقدرة أو يظهر من بعد ما يفيد حياته أو موته بطريق معتبر.

وبهذا انتهى الكلام في أحكام المفقود. ويتلوه الكلام على أحكام الحمل.

فصل

﴿وإذا كان في الورثة حمل﴾ والمراد به من يرث، إما على جميع التقادير كأن يكون الحمل من الميت نفسه فإنه يرث على كل حال لأنه ولد، أو على بعض التقادير كأن يترك الميت عماً وزوجة أخيه حاملاً فإنه يرث إذا كان ذكراً لا أنثى لأنه رحامي **﴿فإنه يرث ويورث بشرطين: وجوده عند موت مؤرثه ولو نطفة أو مضغة﴾** ويكشف وجوده عند موت مؤرثه خروجه لستة أشهر من يوم العقد مع إمكان الوطء أو لأربع سنين فما دون من يوم العقد **﴿و﴾** الشرط الثاني **﴿خروجه أو بعضه حياً وثبتت حياته بنحو عطاس أو صياح﴾** والضابط أنها تثبت بما يفيدها قطعاً كحركة تفيد العلم بها لا كحركة عرق لأنه قد يتحرك بعد ذبح الحيوان، ويكفي في ثبوت حياة الحمل بما يفيدها من العطاس ونحوه عدلة ولو مع تنازع الورثة في ذلك، فإن لم يكن ثمة عدلة فلابد من عدلين.

وكما يثبت إرث الحمل وتوريثه بالشرطين المذكورين تثبت له أحكام الإرث من الحجب والإسقاط ونحوهما **﴿والأولى للورثة تأخير القسمة حتى يتبين أمره﴾** وتقع القسمة على طمأنينة ويقين، وتجتنب ظلم الشكوك والتخمين **﴿فإن استعجلوا ترك له أكثر ما يستحقه الحمل كنصيب أربعة ذكور﴾** عملاً بالاحتياط، وليؤمن من إتلاف الورثة ما يجوز أن يكون لغيرهم.

ولما كان يحتمل أن يكون الحمل على أكثره وهو أربعة عندنا وأن يكونوا ذكوراً أو إناثاً مثلهم أو أكثر وجب أن يبقى من التركة ما يزول معه التردد

والريب فلو ترك الميت زوجة حاملاً وابناً واستعجلا القسمة أعطيت الزوجة الثمن والابن خمس الباقي ويبقى أربعة أخماس إلى أن يتبين الحمل.

وإنما قال «كنصيب أربعة ذكور» بالكاف و لم يقل وهو نصيب ..الخ، لما قالوا إنه قد يكون نصيب الاثنين فصاعداً أكثر من نصيب أربعة ذكور، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأخ لأم وأم حاملاً من أب الميتة، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأخ لأم السدس واحد وللأم السدس أيضاً وحجبت عن الثلث بالأخ الموجود والحمل لتجويز خروجه حياً، فالباقي من المسألة واحد فإن جوز أن الحمل أربعة ذكور لم يكن لهم إلا السهم الباقي لأنهم حينئذ عصبة لا يستحقون سواه، وإن جوز أنه أنثيان فأكثر استحق الثلثين أربعة وتعول المسألة إلى تسعة.

هذا كله في الحمل وما يترك له. وأما حكم الورثة معه فيوضحه قوله: **﴿ومن استوى فرضه من الورثة على تقدير الحمل وعدمه أعطي فرضه كاملاً﴾** كزوجة حامل محجوبة بابن موجود فلا نزاع في فريضتها فتعطاها بكل حال **﴿ومن يسقطه الحمل ولو على أحد تقديرين لا يعطى شيئاً﴾** كلو مات رجل عن أخ لأبوين وزوجة حامل فإن الأخ يرث على تقدير الحمل أنثى إذ له الباقي بعد فريضتها بالتعصيب لا على تقديره ذكراً فهو ساقط، وإذا لم يعط من يسقط على أحد التقديرين فأولى أن لا يعطى من يسقط على كل حال كلو مات رجل عن أخ لأم وزوجة حامل فإن الأخ لأم يسقط بالولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى.

﴿ومن يختلف فرضه على التقديرين يعطى أقل النصيبين﴾ كلو مات رجل عن أم وزوجة حامل فإن للأم على تقدير خروج الحمل حياً السدس، وعلى

تقدير خروجه ميتاً الثلث، وكذا الزوجة لها على تقدير خروجه حياً الثمن وميتاً الربع، فيعطيان أقل النصيبين: السدس والثمن.

تتمة في بيان أحكام تثبت للحمل عندنا إذا ثبتت حياته

منها: أنه يودى، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وتخرج فطرته، كل هذه على جهة الوجوب.

ومنها أنها تصح الوصية له والنذر عليه والإقرار له وبه.

هذا والأصل في توريثه ما أخرجه أبو داود ولم يضعفه والبيهقي من حديث أبي هريرة: «إذا استهل الحمل ورث». وروي تصحيحه عن ابن حبان، وله طرق وروايات في بعضها: «إذا استهل السقط ورث وورث» وفي بعضها: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» وحسن هذا السيوطي -رحمه الله-. وليس هذا موضع استيفائها، قال في النهاية: استهلال الصبي تصويته عند ولادته. انتهى.

ولما انتهى الكلام على مباحث قسمة التركات والمفقود والحمل أتبعه الكلام في الإقرار فقال:

الباب الثامن

في الإقرار

﴿الإقرار﴾ لغة: مطلق الاعتراف. واصطلاحاً: ﴿**إخبار المكلف عن نفسه أو من يقوم مقامه**﴾ كالوكيل[1] ﴿**بما يلزمه لغيره**﴾ بشرط أن يكون من مكلف مختار لم يعلم هزله ولا كذبه عقلاً أو شرعاً، فالكذب المعلوم عقلاً كأن يقر بمن يساويه سناً أو يزيد عليه أنه ابنه، وشرعاً نحو أن يقر بمشهور النسب، وله أقسام وأحكام موضع ذكرها واستيفائها كتب الفقه والمقصود منه في هذا المختصر ما يتعلق بإقرار الميت بمال أو وارث له أو الوارث بمال أو وارث للميت.

أما إقرار الميت بمال فقد تقدم بيان حكمه في المقدمة إذ الدين الذي على الميت المتقدم بيان حكمه ما يثبت إما بإقراره أو بالبينة. وأما إقراره بوارث فقد تقدم أيضاً بيان حكمه في أسباب الإرث. فلم يبقَ ما يجب ذكره في هذا إلا إقرار الوارث بأحدهما. وإنما فرق بين الإقرارين بذكر الأول هناك وهذا هنا لأن إقرار الميت بوارث سبب في إرث المقرّ به منه، فهو كأحد الأسباب الثلاثة المتعلقة بالميت. فكأنه وهب حقه أو بعضه الذي ورثه من الميت لغيره.

إذا عرفت هذا فالوارث إن أقر بدين عليه للميت أسقط من حصته من الإرث أو كلها إن استغرقها الدين الذي أقرَّ به، ويجب عليه تسليم الزائد ويضم إلى التركة إن زاد على حصته وهذا واضح، وإنما ذكرته استيفاء للتقسيم. وإن

---

(١) المعوض.

أقر بدين على الميت لله أو لآدمي مع إنكار سائر الورثة له لزمه حصته من الدين في حصته من الورث دون سائر الورثة، هذا حيث لم يأت بلفظ الشهادة، فإن أتى بلفظها و لم تكن التركة في يده وكملت شهادته بشاهد آخر أو يمين المدعى لزم الدين جميع الورثة.

وإن أقر بوارث –وهو المقصود في هذا الباب– فبيانه أنه: **﴿إذا أقر بعض الورثة بمن ينقصه ميراثه﴾** كأن يقر ابن الميت بأخ له، **﴿أو يسقطه عنه﴾** كأن يقر أخو الميت بابن للميت **﴿ولم يكذبه المقر به﴾** إذ ذاك شرط لصحته صح **﴿ويعطى﴾** المقرّ به **﴿ما انتقصه المقر بالإقرار أو كل نصيبه إن كان يسقطه﴾** لا إذا كان الإقرار بمن لا ينقص المقر ولا يسقطه كأن يقر أحد الزوجين بأخ للميت لم يصح إذ لا تصدق عليه حقيقة الإقرار الشرعي وهو الإقرار بما يلزمه للغير، هذا بيان حكم الإقرار هنا وشرطه.

وأما كيفية العمل في التوريث مع الإقرار فيوضحها قوله: **﴿وكيفية العمل في ذلك أن تفرض مسألة لجميع الورثة على تقدير إنكارهم جميعاً، ومسألة على تقدير إقرارهم جميعاً أيضاً، ويعمل في المسألتين بأحكام الرؤوس الأربعة المتقدمة من التماثل ..الخ، فما أتى قَسَمْتَه على تقدير الإنكار ثم على الإقرار، فما انتقصه المقر في مسألة الإقرار عما أتى له من مسألة الإنكار يعطاه المقر به، ويعطى كل من باقي الورثة المنكرين ما أتى له كاملاً من مسألة الإنكار﴾**.

ومثاله: لو مات رجل عن أبوين وابنتين فأقرت إحدى الابنتين بأخ لها: فمسالة الجميع على تقدير إنكارهم جميعاً من ستة من مخرج فرض الأبوين، وهي كذلك أيضاً على تقدير إقرارهم أيضاً، والمسألتان متماثلتان فيجتزأ

بأحداهما ويقسم أولاً على الإنكار: للأبوين السدسان سهمان لكل سهم، وللابنتين الثلثان أربعة لكل منهما سهمان. ثم يقسم على الإقرار كأن الورثة جميعاً أقروا بالمقر به، فللأبوين السدسان سهمان والباقي أربعة بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فله سهمان ولكل منهما سهم، وبعد ما ذكر من التصحيح يعطى سائر الورثة المنكرون من التركة ما أتى لهم من مسألة الإنكار كاملاً، أما ما ذكر من فرض المسألتين وتقسيمهما على التقديرين إنما هو لتصحيح العمل، فيعطى الأبوان السدسان والبنت المنكرة سهمان أيضاً. وأما المقر فينظر ما انتقصه في مسألة الإقرار عما أتى له من مسألة الإنكار ويعطاه المقر به، فالبنت المقرة هنا انتقصت سهما كما رأيت فيعطاه الأخ المقر به.

ومن هذا المثال يتبين فائدة فرض مسألتي الإقرار والإنكار، وهي أن يعرف مقدار ما يعطاه المقر به من نصيب المقر وأين باقي نصيبه لو أقر به باقي الورثة كما ظهر من المثال أيضاً أن باقي نصيبه مع البنت الأخرى فإنها لو أقرت أعطي المقر به السهم الباقي وصار للذكر مثل حظ الأنثيين. أما الأبوان فوجود المقر به وعدمه على سواء بالنظر إليهما إذ فرضهما السدسان على كل حال.

تتمّة

وهكذا العمل أيضاً لو أقر بعض الورثة بوارثين فأكثر في مجلس واحد فيقسم ما يؤخذ من نصيب المقِرّ بين المقَر لهم على قدر سهامهم إن لم يكن فيهم من يختص بحجب المقر أو إسقاطه أو مشاركته، فإن كان فيهم من هو كذلك فقال الخالدي: من أهل المذهب من لا ينظر إلى اختصاص المختص بما ذكر، ويقول: يقسم المأخوذ من المقِر بين المقَر لهم على قدر سهامهم. ومنهم من ينظر إلى ذلك، وقال: يأخذ المسقط ما يسلمه المقِر، يعني جميعه، والحاجب ما يسقطه بالحجب، والمشارك ما يخصه بالمشاركة. قال والأخير هو الذي اعتمده علي بن الحسين. ثم يقسم الباقي مما أخذ من المقِر بين سهام المقَر لهم. وهكذا العمل أيضاً إذا كان المقِر أكثر من واحد بواحد.

أما إذا كان المقَر به أكثر من واحد والمقَر به لهذا غير المقَر به للآخر فكيفية العمل في ذلك أن تفرض مسألة لجميع الورثة على إنكار المقرين جميعاً، ثم مسألة على إقرار أحد المقرين، ثم مسألة أيضاً على إقرار الآخر[1]، ثم تقسم على الإنكار، ثم على الإقرار في المسألتين، فما انتقصه المقر في المسألة المفروضة على تقدير إقراره بمن أقر به عما أتى له من الإنكار يسلم لمن أقرَّ به. هذا في إقرار وارثين العمل معهما يحتاج إلى فرض ثلاث مسائل كما سمعت. فإذا كان المقرون أكثر من اثنين فالعمل كما ذكر إلا أنها تتعدد مسائل الإقرار بتعددهم.

---

(١) صوابه أن يقول قبل قوله ثم تقسم: ثم تجمعهم في مسألة واحدة بعد أن تصحح ما يحتاج إلى تصحيحه من المسائل التي تترتب عليها المسألة الجامعة.

ويتلخص أن الإقرار يكون إما من الميت أو وارثه. وكل منهما إما بدين أو وارث. فإقرار الميت بدين أو وارث قد بين حكمه أول المختصر، وإقرار الوارث في هذا الباب. وإن إقرار الوارث بوارث آخر وهو المعقود له هذا الباب شرطه أن يدخل على المقر ضرراً بوجه من الوجوه وإلا لم يصح لعدم تحقق ماهية الإقرار، وإنه يسلم للمقر به من نصيب المقر ما انتقصه عما أتى له من مسألة الإنكار، أما باقي الورثة فيعطى كل منهم ما أتى له من مسألة الإنكار كاملاً. وهكذا الحكم إن أقر وارث بوارثين فأكثر أو أكثر من واحد بواحد، فإن اختلف من أقر به الورثة تعددت المسائل المفروضة بتعدد المقرين. والله تعالى أعلم.

الباب التاسع

﴿في﴾ بيان **﴿توريث من التبس ترتب موتهم كالغرقى والهدمى﴾** ونحوهم **﴿أو صفتهم﴾** في الذكورة والأنوثة **﴿كاللبس﴾**.

لما كان بين بحثي الغرقى واللبس علاقة الاشتراك في مطلق الالتباس وندرة الوقوع رأيت أن أجمع بينهما في باب واحد لما في ذلك من تقريب الأبحاث وبيان ارتباط بعضها ببعض، الواجب مراعاته وملاحظته في أبحاث الفن الواحد ما أمكن مع ما في ذلك من التشويق إلى حفظهما وضبطهما لإبرازهما في صورة الشيء الواحد المنقسم إلى قسمين.

والكلام أولاً في البحث الأول، فالغرقى جمع غريق كمرضى ومريض، وأما الهدمى فالظاهر أنه جمع هديم بمعنى مهدوم عليه وهذا الوزن قياسي في جمع فعيل بمعنى مفعول كجريح وجرحى، وأما في فعيل بمعنى فاعل كغريق ومريض فإنما هو بالحمل على الأول كما قرر في مظانه. والمراد بنحو الغرقى كل من التبس ترتب موتهم لأي سبب كغيبة أحد المتوارثين مع العلم بالموت وجهل التاريخ أو غرق أو حريق أو انهدام أو طاعون أو إصابة صاعقة أو غير ذلك[1] مما تبديه في بعض الأوقات سهام الأقدار التي يديرها أحكم الحاكمين وإله العالمين، مما تقصر عن إدراك سره سابقات العقول، ويذعن لمدبرها ومقدرها بغاية الحكمة والعلم ثابت الإيمان لا متزلزله من كل سخيف مخذول.

---

(١) مثل الآن كالمواصلات البرية والجوية.

ثم إن في توريث من التبس ترتب موتهم بعضهم من بعض خلافاً بين العلماء، مختار أهل المذهب ما عليه جمهور أهل البيت -عليهم السلام- من توريثهم بعضهم من بعض كما أوضحه مع بيان شروط التوريث عندهم قوله: **﴿إذا التبس ترتب موت المتوارثين لأي سبب﴾** كان الالتباس **﴿من غرق أو حريق أو انهدام بناء أو غيرها﴾** مما ذكر بعضه قبيل هذا **﴿ورث بعضهم من بعض من أصل أموالهم، لا مما أتى لكل منهم من الآخر فإنه لورثته الأحياء فقط﴾** يعني إن كان لهم ورثة أحياء كما هو مفاد الشرط الثاني الذي أوضحه قوله: **﴿إن كان لهم ورثة أحياء﴾** يعني كلهم أو بعضهم، وإلا كان ميراثهم جميعاً لبيت المال من أول وهلة من دون توارث، **﴿ولا مسقط لهم من الإرث﴾** إذ لو كان لهم أو لأحدهم من يسقطه عن إرثه من الآخر فلا كلام في عدم توريثه كأخ غريق مع ابن للآخر حي، وعامة الفقهاء وغيرهم يجعلون ميراث كل منهم لورثته الأحياء ولا يورثون بعضهم من بعض. هذا بيان حكمهم في التوريث.

وأما كيفية العمل في توريثهم فيوضحها قوله **﴿وكيفية العمل﴾** في توريثهم **﴿أن تبدأ بأحدهم فتفرض له مسألة تنقسم على ورثته الأحياء والأموات ثم﴾** بعد أن تعرف ما صار للغريق أو نحوه من تركة من قدرت موته أولاً فافرض **﴿للثاني مسألة يعرف بها قسمة ما أتى له من الأول على﴾** ورثته **﴿الأحياء﴾** فقط **﴿لا الأموات﴾** من الغرقى **﴿فإنهم في تقسيم ما أتى لهم من الآخر كالعدم﴾** في أحكام الإرث **﴿لا يرثون ولا يحجبون ولا يسقطون، فلو أن أخوين غرقا ولأحدهما بنت وللآخر أخت شقيقة ولهما ابن عم﴾** فإن بدأت بتصحيح مسألة أبي البنت **﴿فمسألة أبي البنت تصح من ستة﴾** لأنك تقول

مات أبوها وترك بنتاً وأخاه وأخته فمسألته من اثنين لابنته سهم ولأخيه وأخته سهم لا ينقسم على الأخ والأخت فتضرب رؤوسهما وهي ثلاثة بعد بسط الأخ في أصل المسألة وهي اثنان تصح من ستة **(لبنته النصف ثلاثة ولأخيه الغريق وأخته ثلاثة بالتعصيب. ثم تقدر موت صاحب الأخت عن سهمين من تركة أخيه الغريق)** وهو أبو البنت لتقسم ما أتى له منه على ورثته الأحياء فقط وهم هنا أخته وابن عمه لا بنت أخيه الغريق فهي ساقطة لأنها رحامية فمسألته من اثنين وتركته من أبي البنت اثنان فتركته منقسمة على مسألته **(لأخته سهم ولابن عمه سهم وهو مال أبي البنت كاملاً)**.

وقد اتضح في هذا المثال قسمة أصل المال على الغريق وغيره وهما البنت والأخ والأخت، ثم قسمة ما صار للغريق من مورثه الغريق على ورثته الأحياء فقط وهما الأخت وابن العم وأنه انقسم من الستة **(لبنته ثلاثة ولأخته وابن عمه ثلاثة)** للأخت سهمان أحدهما ورثته بالأصالة من أبي البنت والآخر من أخيها الغريق، وأما سهم ابن العم فهو بواسطة صاحب الأخت كما ذكر مفصلاً.

هذا ما يتعلق بتركة أبي البنت وتصحيح مسألته. **(وأما صاحب الأخت فمسألته)** تصح **(من أربعة)** لأنك تقول مات وترك أخته الشقيقة وأخاه لأبيه: فمسألته من اثنين لأخته سهم ولأخيه سهم ثم تقدر موت أبي البنت عن سهم من تركة صاحب الأخت لتقسمه على ورثته الأحياء فقط. وهما بنته وأخته فمسألته من اثنين وسهمه لا ينقسم على اثنين فتضرب مسألته وهي اثنان في مسألة الأول وهي اثنان كما هي القاعدة في قسمة التركات تصح من أربعة ثم

تُستأنف القسمة فيقال: **﴿لأخته سهمان ولأبي البنت سهمان﴾** مات أبو البنت عن سهمين **﴿لأبنته سهم ولأخته لأبيه سهم﴾** وهو مال صاحب الأخت كاملاً لأخته ثلاثة أرباعه ولابنة أخيه ربعه. و لم يرث ابن العم من تركة صاحب الأخت لما رأيت من استكمالها بالأخت وبنت الأخ الغريق بواسطة أبيها.

هذا كله في بيان توريث الغرقى بعضهم من بعض ثم قسمة ما أتى لكل منهم من الآخر على ورثته الأحياء فقط.

وأما قوله أنهم في تقسيم ما أتى لكل من الآخر كالعدم أنهم لا يرثون ولا يحجبون ..الخ، فبيانه: لو أن ثلاثة إخوة مثلاً التبس ترتب موتهم ولهم جميعاً أم وأخت وعم فمسألة كل منهم تصح من ثمانية عشر لأنه يقال مات أحد الثلاثة عن أخويه الغريقين وأمه وأخته وعمه: فمسألته من ستة من مخرج فريضة الأم لها السدس واحد والباقي خمسة لكل أخ سهمان وللأخت سهم ثم يقال مات الثاني عن سهمين من أخيه الغريق ومسألته لورثته الأحياء من ستة أيضاً فلا يقسم ما أتى له من الأول إلا على ورثته الأحياء فقط، كما عرفت أولاً، وكانت مسألته لورثته الأحياء من ستة، لأن مسألة الأخت من اثنين والأم من ثلاثة وهما متباينتان، فتضرب إحداهما في الأخرى تصح من ستة، وتركته وهي السهمان اللذان من أخيه يتفقان من مسألته وهي ستة بالنصف وفق التركة سهم والمسألة ثلاثة فيضرب وفق مسألته وهو ثلاثة في مسألة الأول وهي ستة تصح من ثمانية عشر، ثم تستأنف القسمة فيقال مات الغريق الأول عن ثمانية عشر لأمه السدس ثلاثة ولكل من أخويه ستة وللأخت ثلاثة. ثم الثاني عن ستة من الأول ومسألته من ستة كما بين: لأمه ثلثها سهمان إلى ثلاثة من ابنها الأول بلا

واسطة يصح لها من تركة الأول خمسة بالأصالة والواسطة، وللأخت من الثاني النصف ثلاثة إلى ثلاثة من أخيها الأول بالأصالة يصح لها ستة يبقى من تركة الثاني سهم يأخذه العم بالتعصيب.

وكذا تفعل في إماتة الثالث عما أتى له من الأول سواء، فيصح للأم من تركة الأول سبعة وللأخت تسعة، وللأم سهمان وهي تركة الأول كاملة.

وقد اتضح من هذا المثال أن الغريق مثلاً لا يرث مما ورثه الغريق من غريق آخر كالأخ الثالث في المثال، ولا يحجب أحداً من الأحياء إذ لم تحجب الأم في قسمة ميراث الثاني من الأول بالأخ الثالث والأخت، ولا يسقط أحد من الأحياء أيضاً إذ لم يسقط العم في ميراث الثاني من الأول بالأخ الغريق الثالث كما رأيت.

هذا تصحيح مسألة من يفرض موته أولاً من الإخوة الثلاثة ومثله سواء في مسألة الأخيرين، فهذا كشف ما في الأصل أنهم -أي الغرقى ونحوهم- في تقسيم ما أتى لكل منهم على ورثته الأحياء كالعدم..الخ.

تتمّة

مستند أصحابنا في توريث الغرقى ونحوهم ثبوت ذلك عن علـي -عليـه السلام- ففي الجامع الكافي قال محمد بن منصور: أجمع أهل العلم على أن علياً -عليه السلام- كان يورث الغرقى بعضهم من بعض يعني من أصل أموالهم التي خلفوها و لم يورث أحداً منهم مما ورث من صاحبه شيئاً. انتهى.

وأخرج سعيد بن منصور أن قوماً غرقوا في سفينة فـورَّث علـي -عليـه السلام- بعضهم من بعض. وأخرج عبدالرزاق عن علي وعمر في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم مات أولاً: يرث بعضهم من بعض. ورواه أيضاً زيد بـن علي -عليه السلام- بإسناده عن علي -عليه السلام- وله طرق متعددة تركتها اختصاراً.

قالوا وثبوت هذا عن علي -عليه السلام- أشهر من رواية المخالف عنه عدم التوريث. وبتمام هذا تم الكلام في أحكام الغرقى ونحوهم، ويتلوه الكلام علـى من التبست صفتهم في الذكورة والأنوثة.

فصل

﴿وأما اللبسة فهو﴾ في اللغة الشُّبْهَة جمعها لُبَس كغرفة وغرف وأما في الاصطلاح فهو: ﴿من له آلتا الرجل والمرأة يخرج البول منهما معاً أو ثقب يخرج بوله منه ولم يتميز بسبق بول أو حبل أو ولادة﴾ فالتميز وزوال اللبس يكون بأحد الثلاثة عندنا ﴿لا بأكثرية البول ولا بلحية أو حيض أو نقصان أضلاع﴾ من الجانب الأيسر ﴿أو نهود ثدي﴾ أي ارتفاعه ﴿فلا عبرة بها﴾ وعدل إلى التعبير باللبسة دون الخنثى كما هي عبارة الأكثر لأن الخنثى في مختار المذهب يشمل المتميز والملتبس فهو من له الآلتان تميز أو التبس بخلاف اللبسة فهو خاص بالمتلبس الذي لم تتبين صفته في الذكورة والأنوثة لاجتماع الآلتين له وخروج بوله منهما معاً من غير سبق من أحدهما، أو لفقدان الآلتين معاً ووجود ثقب تحت السرة يخرج البول منه.

هذا والتباس أمره إنما هو عند العباد، وأما عند الله وفي نفس الأمر فهو إما ذكر أو أنثى. قال في الكشاف على قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾ [الليل:٣]: والخنثى وإن أشكل أمره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم الذكورة والأنوثة، فلو حلف بالطلاق أنه لم يلقَ يومه ذكراً ولا أنثى وقد لقي خنثى مشكلاً كان حانثاً لأنه في الحقيقة إما ذكر أو أنثى وإن كان مشكلاً عندنا. انتهى.

وللعلماء أقوال فيما يتميز به فالمذهب أنه يتميز بأحد الثلاثة المذكورة من سبق بول ..الخ، لا بما عداها، والاعتبار بسبق البول أول مرة من يوم الولادة

وإنما اعتبر سبق البول في التميز لأن المنفعة الأصلية في الآلة عند انفصال الولد خروج البول وما عداه يحدث من بعد، فإذا سبق من أحدهما كان دليلاً إلى رجوع صاحبه إلى أحد الشيئين والآخر زيادة في البدن كخرق أو نحوه.

وأما دلالة الحبل والولادة على الأنوثة فواضح، وقد قيل إن هذه الثلاث العلامات مجمع عليها.

وأما بقية العلامات فمن العلماء من اعتبر اثنين منها أو أكثر، ومنهم من اعتبر أحدها فنقصان الأضلاع اعتبره الشافعي قال: إذا استوت الأضلاع في الجانب الأيمن والأيسر فهو امرأة، وإن نقصت ضلعاً من الأيسر فهو رجل بناء على ما روي أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر فنقص ضلعاً منه وبقي في الجانب الأيسر أحد عشر ضلعاً وفي الأيمن اثنا عشر، وأما المرأة فاثنا عشر في كل من الجانبين. وأكثرية البول من إحدى الآلتين اعتبره أبو يوسف ومحمد. ورد ذلك أبو حنيفة وقال: الكثرة تفيد القوة، وروى أنه قال لأبي يوسف راداً عليه: هل رأيت قاضياً يزن البول بالأواقي. أما بيان القائل بباقي العلامات المذكورة وغيرها فمبسوط في كتب الفقه فلا نطيل بالتعرض لذلك.

هذا وأما حكمه في التوريث فإنه يختلف باختلاف أحواله في استحقاق الإرث وهي أربع. وقد أوضح الحال الأولى وحكمها قوله:

فصل

﴿أما حكمه: فإن استوى مستحقه على كلا التقديرين﴾ من الذكورة والأنوثة **﴿سلم له بلا عمل ولا تردد كأن يكون من الإخوة لأم أو من ذوي الأرحام أوفي أحد مواضع التعصيب التي يستوي فيها نصيب الذكر والأنثى﴾** لاستواء نصيب الذكر والأنثى من الإخوة لأم، وكذا من ذوي الأرحام إذا أدلوا بوارث واحد واتحدت نسبتهم إليه كما تقدم.

وأما استواء نصيب الذكر والأنثى في التعصيب فكأن يخلف رجل بنتاً وأخاً لبسة فإن له الباقي بعد فريضة البنت ذكراً كان أو أنثى وكان لا يخلف إلا أخاً لبسة أو ولداً لبسة وهو واضح.

﴿وإن اختلف﴾ مستحقه وهي الحال الثانية **﴿على التقديرين فله نصف نصيب الذكر والأنثى، كأن يكون من الأولاد وأولاد البنين أو الإخوة لأبوين أو لأب﴾** لاختلاف نصيب الذكر والأنثى ممن ذكر.

فلو ترك رجل ابناً وبنتاً ولبسة كان للابن سهمان وللبنت سهم وللبسة نصف نصيبهما سهم ونصف، وتصح المسألة من تسعة بعد بسطها بالأنصاف، وهذه طريق لبعض الفرضيين في كيفية التوريث في هذه الحال الثانية.

وأما طريق العصيفري -رحمه الله- فيها فنذكرها عقيب إكمال الكلام على أربع حالات اللبسة هنا، وقد أوضح الحال الثالثة والرابعة بقوله: **﴿وإن كان يرث على أحد التقديرين كان له نصف نصيب من يرث على تقديره به﴾** أما ما يرث فيها على تقدير ذكورته فكأن يكون من أولاد الإخوة أو الأعمام أو

بنيهم فإذا كان اللبسة من أحد هؤلاء وفي الورثة عصبة أو ذو سهم فاللبسة مع تقديره أنثى يسقط لأنه من ذوي الأرحام، بخلاف الذكر منهم فإنه عصبة لا يسقط مع العصبة وذوي السهام مطلقاً كما إذا كان أنثى، بل في بعض الأحوال. وذلك إذا وجد في الورثة من يسقطه كما سبق في باب الفرائض.

وأما ما يرث فيها على تقدير أنوثته فقط ففي مسائل العول كما لو ماتت امرأة عن زوج وشقيقة وأخ لبسة، فالمسألة على تقديره ذكراً من اثنين للزوج سهم وللشقيقة سهم ويسقط الأخ لأب لاستكمال المسألة إذ هو عصبة يسقط عند الاستكمال كما سبق وعلى تقديره أنثى تكون المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب اللبسة السدس تكملة الثلثين فيؤخذ له في الحال الأولى نصف نصيب الذكر إذا لم يكن في الورثة من يسقطه. وفي الحالة الثاني نصف نصيب الأنثى ملاحظةً للاحتياط لحقه وحق الورثة ما أمكن. فهذه أربع حالات اللبسة، وكلها واضحة جلية حكماً وعملاً، ولا يخفى حسن الطريق التي مرت في كيفية توريث اللبسة في الحالة الثانية وقربها.

وأما طريق العصيفري –رحمه الله- فحاصلها أن تفرض مسألتين مسألة على تقدير اللبسة ذكراً، ومسالة على تقديره أنثى، ونعمل في المسألتين بأحكام الرؤوس التي مرت من التماثل والتداخل ..الخ، فما بلغ إليه الضرب يضرب في حالين، فما بلغ فهو المال، ثم يعطى كل وارث من هذا المال ما يستحقه من المسألتين ويقسم على حالين، فما خرج للحال من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث.

مثلاً في المثال المذكور في الحالة الثانية بعينه: المسألة على تقدير اللبسة ذكراً من خمسة وعلى تقديره أنثى من أربعة، والمسألتان متباينتان فيضرب إحداهما في الأخرى يبلغ عشرين، ثم في حالين تصح من أربعين وهو المال، فللابن نصف من مسألة أنوثة اللبسة وخمسان من مسألة ذكورته فيؤخذ له نصف الأربعين وخمساها وذلك ستة وثلاثون، ثم تقسم على حالين يخرج للحال ثمانية عشر وهي نصيبه من المال، وكذا يفعل في البنت واللبسة سواء، تقول للبنت ربع في حال وخمس في حال فيؤخذ ذلك من الأربعين خمسها وربعها يأتي ثمانية عشر، ثم يقسم على حالين يأتي لها تسعة وللبسة خمسان في حال وربع في حال فيؤخذ من الأربعين ثمانية وعشرون تقسم على حالين يأتي لها ثلاثة عشر ومجموع ما في أيديهم جميعاً أربعون، هذا كله في ميراث اللبسة، أما ميراث سائر الورثة الذين معه فيوضحه قوله:

فصل

﴿وأما حكم الورثة مع اللبسة: فمن يسقط باللبسة على كلا التقـــديرين فلا شيء له﴾ كأخ لأم مع ولد لبسة **﴿ومن يسقط به على تقدير يعطى نصف نصيبه وارثاً﴾** كابن ابن مع ولد لبسة **﴿ومن يرث على التقديرين مع اختلاف نصيبه فيهما نظر إلى مجموع النصيبين ويعطى نصفه﴾** كولد مع أخ له لبسة أو أخ كذلك **﴿ومن يحجبه اللبسة على كل حال يعطى نصيبه محجوباً﴾** كأحـــد الزوجين مع ولد لبسة، وهي واضحة كلها.

تتمّة

إعلم أن للبسة بعض أحكام الذكر وبعض أحكام الإناث وأحكاماً خاصة به مخالفة لأحكامهما معاً.

فمن أحكام الذكور انه يجب عليه الأذان والإقامة، ويحرم عليه من اللباس ما يحرم على الذكور.

ومن أحكام الإناث أنه في الشهادة والقضاء والقسامة والإمامة والجهاد والعورة في الصلاة كالمرأة، وكذا إن قتل أو جنى عليه فليس له إلا دية امرأة وأرشها، قال في البحر: لأن الأصل براءة الذمة.

وأما الخاصة به فمنها أنه لا يجوز له الاطلاع على الرجال ولا على النساء بل على محارمه فقط، ولا يؤم الرجال ولا النساء، وله في الميراث نصف النصيبين في إحدى أحواله كما تقدم.

هذا وروى أهل الفرائض وغيرهم أن حادثة اللبسة ظهرت في أيام عامر ابن الظرب العدواني، وكان من حكماء الجاهلية، فرفعت إليه فتحير واغتم لذلك، وفي رواية أنه مكث أربعين يوماً، فقالت له ابنة له اسمها سخيلة لما رأت شدة اغتمامه: إن مقام هؤلاء قد أسرع في غمك. فقال: ويحك لم تشكل عليّ حكومة قط غير هذه. فقالت: «أتبعِ الحُكْمَ المبالَ». فقال: «فرّجتيها يا سخيلة». فصار مثلاً.

قال بعض العلماء: وفي هذه الحكاية عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه، فهذا مشرك توقف في حادثة أربعين يوماً فلا حول ولا قوة إلا بالله. وقيل إنه أول من حكم فيها.

قال السيد في شرح السراجية: وهذا حكم جاهلي وقد قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فروى محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما سئل: كيف يورث مولود كذلك؟ قال: من حيث يبول. وقد روي مثله عن علي -عليه السلام- وجابر وقتادة وسعيد بن المسيب. قلت: وروي هذا في أصول الأحكام، ورواه أيضاً ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس.

وأما ثبوته عن علي -عليه السلام- فقد بلغ حد الشهرة. ومن أعلى ما روي عنه ما رواه الإمام زيد بن علي -رضي الله عنه- بإسناده إلى علي -عليه السلام- أن معاوية أتى وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه، فبعث قوماً يسألون عنه علياً، فقال علي -عليه السلام-: ما هذا بالعراق فاصدقوني، فأخبروه الخبر فقال -عليه السلام-: لعن الله قوماً يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا. ثم قال: انظروا إلى مباله فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة. فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه يبول من الموضعين جميعاً فقال: فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الأنثى. انتهى. وله طرق أخر أخرجها سعيد بن منصور والبيهقي والدارمي بعضها بإسناد رجاله ثقات. انتهى.

الباب العاشر

في ميراث ابني الملاعنة والزنا

أما الأول فالملاعنة في الأصل اسم مفعول من لاعن ملاعنة من اللعن وهو الطرد والإبعاد. والمراد بها هنا: المرأة، الحرة، المكلفة، المسلمة التي رماها زوجها الحر بالزنا ولا بينة له على ذلك ولا إقرار منها به ولا منه بكذبه. ثم لاعنها عند ذي الولاية بأن يحلف بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ونفي ولدها إن كان ثمة ولد ولو حملاً أتى لدون ستة أشهر وإلا اقتصر على قوله من الزنا، ثم يقول بعد ذلك إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف المرأة كذلك إنه لمن الكاذبين فيما رماها به. وتقول بعد الأربع الأيمان إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإن بيَّن الزوج على الزنا أو أقرَّت المرأة به حُدَّت للزنا، وإن أقر الزوج بالكذب حُدَّ للقذف، وسمي هذا لعاناً لأن كلاً منهما لعن الآخر، فالزوج بنسبتها إلى الزنا والمرأة بنسبته إلى القذف والكذب، فكل منهما يدَّعي أن له حد الآخر لولا أن الشارع جعل اللعان مسقطاً له، وقيل سمي لعاناً لأن في آخر أيمان الرجل ذكر اللعنة والوجه الأول أنسب بالمفاعلة الدالة على الاشتراك، وبعد أن يتلاعنا كما ذكر يفسخ الحاكم النكاح بينهما وينفي نسب الولد وتحرم عليه أبداً.

فلابد من فسخ الحاكم ونفيه[1] ولا يكفي في الفسخ والنفي بمجرد اللعان عندنا. وهذا المذكور في كيفية اللعان هو مقتضى قوله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾** ..الآيات [النور:٦-٩].

فالمراد بالشهادات في الآية عندنا الأيمان المذكورة، لا حقيقة الشهادة، لأن الشهادة الحقيقية لا تصح على النفس ولأنه لو كان المراد حقيقتها للزم أن تشهد المرأة ثمان شهادات إذ شهادتها على النصف من شهادة الرجل. ومنهم من حمل الآية على ظاهرها فقال: يقول المتلاعنان أشهد بالله ..الخ، ومنهم من قال يجمع بين الأيمان والشهادة.

ويدل للأول أيضاً ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي من حديث ابن عباس في قصة خولة بنت عاصم الأنصاري التي لاعنها زوجها هلال بن أمية الأنصاري أيضاً، وفيه أنه قال له صلى الله عليه آله وسلم: «إحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك لصادق» وفيه أيضاً أنه بعد ما أتت الملاعنة بالولد شبيهاً بمن رميت به قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». يعني أنه كان يرجمها لولا سقوطه باللعان.

قال العلماء -رحمهم الله تعالى-: والحكمة في شرعية اللعان أن يدفع الزوج العالم بزنا زوجته المنكرة له الغضاضة والعار عن نفسه ولحوق النسب الباطل به المؤدي إلى انتهاك حُرْمَة من توريث من لا يستحق الإرث والنظر إلى محارمه وغير ذلك. ويندفع به أيضاً حد الزوج للقذف وحد المرأة للزنا لأنه يجوز أن

---

(١) أي الولد.

يكون كل من الرجل والمرأة صادقاً أو كاذباً، فأسقط الله تعالى الحدين عنهما معاً باللعان صيانة لعباده أن يجروا العقاب على من يجوز أن يكون في الواقع صادقاً بريئاً حيث لا يهتدون لمعرفة الصادق من الكاذب في نفس الأمر. وهذا إنما هو في أحكام الدنيا وأما في أحكام الآخرة فجزاء الكاذب على الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين بعد تلاعنهما: حسابكما على الله.

قال أصحابنا وآخرون: وقد يجب اللعان وذلك إذا أتت بولد وهو يعلم أنه لم يقربها. فإن علم بالزنا ولا ولد جاز له اللعان جوازاً.

وبعد أن عرفت هذا فابن الملاعنة هو الولد المنفي باللعان المذكور بنفي الحاكم.

وأما ابن الزنا فهو من ولد لغير فراش أبيه، والفراش كما في التعريفات كون المرأة متعينة الولادة لشخص، وتعينها لولادة شخص يقع بالنكاح الشرعي أو بالوطء بالملك أو شبهه كوطء أمة الابن.

هذا ما يتعلق ببيان ذات الشخصين المذكورين وما يلحق بذلك. وأما حكمهما في التوارث وهو المقصود بالذات هنا، وإنما تعرضت لما مر لكثرة فائدته وعظم نفعه، فاعلم أنه **﴿لا توارث بينهما وبين أحد بالنسب سوى أولادهما وأمهما ومن يرث من جهتها لانتفاء نسب الأبوة﴾** المراد بالتوارث إرثهما من غيرهما وإرث الغير منهما فحكمهما بالنسبة إلى أولادهما وأمهما ومن يرث من جهتها وهم أولادها وإخوتها وسائر من يرث بها كغيرهما في جميع

ما تقدم مفصلاً وإخوتهما لأبوين إخوة لأم والمشاركة في الأبـــوة كالعــدم ولا نسب لهما مع غير من ذكر.

وقوله «بالنسب» يعني وأما بالنكاح فهما كغيرهما يرثان ويورثان به فترث الملاعنة إذا تزوجت بعد اللعان وتورث بالنكاح، وكذا يرثان بالولاء ويورثان به إن كانا عبدين بأن كانت أمهما أمة إذ هما يلحقان بها في الحرية والرقية فـــيرث من ابن الزنا بالولاء –على الصفة التي تقدمت في أول المختصر– معتقه ومعتـــق أمه أو أجداده أو جداته من قبلها، وكذا ابن الملاعنة أيضاً إلا في معتقـــه إذ لا معتق له لان شرطية اللعان حرية الأم حال اللعان كما هو صريح العبارة سابقاً فقد تلاعن الأمة بعد عتقها فيكون لها معتق دون ولدها المتعلق باللعان إذ هو إذ ذاك حر. وهذا واضح.

هذا ما يحسن تحريره هنا في الكلام على توارثهما مع ورثتهما وما يتصـــل بذلك. واستيفاء الكلام على جميع ما يتعلق بهما مبسوط في محله.

الباب الحادي عشر

في ميراث المكاتب

﴿المكاتب﴾ لغة: اسم مفعول من كاتب مكاتبة من الكتب. واصطلاحاً: **﴿عبد علق عتقه على أداء مال في نجمين أو أكثر﴾**. المراد بالنجمين الوقتين. إذ الوقت من مسمى النجم. وتنجيم أداء مال الكتابة شرط في صحتها وإلا كانت فاسدة، ومعنى المفاعلة هنا: أن السيد يكتب لعبده العتق على تأدية مال ويكتب العبد على نفسه أداء المال لسيده، ويحتمل أنها مأخوذة من الكتب بمعنى الفرض والإيجاب كما في: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** [البقرة:١٨٣]، لأن كلاً من السيد والعبد ألزم نفسه، فالسيد العتق والعبد أداء المال، وللكتابة أحكام كثيرة نقتصر منها على ما يتعلق بهذا الفن وما عداه مذكور في محله.

﴿يثبت له ولورثته من الإرث وأحكامه بقدر ما أدى من مال الكتابة. فلو مات رجل عن ابنين أحدهما حر والآخر مكاتب قد أدى نصف مال الكتابة فنصف المال بينهما نصفان والنصف الآخر للحر فله حينئذ ثلاثة أرباع الميراث وللمكاتب ربعه﴾ المراد بأحكام الإرث المشاركة والتعصيب والحجب والإسقاط، والمثال المذكور في المتن للمشاركة.

ولتوريث المكاتب طريقان: إحداهما طريق الاشتراك في جز العتق بأن يقال مثلاً في المثال المذكور اشترك الابنان في جزء العتق أي الجزء الذي عتق المكاتب فيه وهو نصف المال فهو بينهما نصفان ومخرج نصف النصف من أربعة فهـــي أصل مسألتهما فيقسم منها كما ذكر.

والثانية طريق المسائل وهي أن تفرض لهما مسألة على تقدير حريتهما معاً ثم تضرب في مخرج جزء العتق فيقال في المثال المذكور أصل مسألتهما من اثنين من مبلغ رؤوسهما فيضرب الاثنان في جزء العتق ومخرجه من اثنين تصح من أربعة ومنها يصح الانقسام، وهكذا في سائر الأمثلة.

ومثال التعصيب: لو ترك رجل بنتاً حرة وابناً عتق نصفه فيعصب المكاتـــب أخته في نصف المال فهو بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، والنصف الآخر للبنت. فطريق الاشتراك في هذا المثال أن تقول قد اشتركا في نصف المال أثلاثاً ومخرج ثلث النصف من ستة فتصح المسألة من ستة، فيؤخـــذ نصـــفها ثلاثـــة للمكاتب سهمان وللبنت سهم تعصيباً والنصف الآخر للبنت لها منـــه نصـــفه بالفرض وهو منكسر في مخرج النصف الذي هو اثنان فيضرب هذا المخرج وهو الاثنان في أصل المسألة تصح من اثني عشر نصفها بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين وللبنت نصف النصف الباقي بالفرض ثلاثة ونصفه بالرد حيث لا عصبة معها فيصح لها من المال بعد الرد ثلثاه، ولأخيها المكاتب ثلث وحينئذ يقال:

أين ابن وبنت ورثا المال فكان للبنت الثلثان وللابن الثلث؟ وطريق المسائل أن تقول أصل مسألتهما من ثلاثة مضروبة في مخرج جزء العتق وهو اثنان بستة

نصفها بينهما أثلاثاً بالتعصيب وللبنت نصف الباقي بالتسهيم وهو واحد ونصف وهو منكسر في مخرج جزء العتق الذي هو اثنان فيضرب الاثنان في ستة باثني عشر كما مرّ.. الخ.

ومثال الحجب والإسقاط: لو مات رجل عن ابن عتق نصفه وزوجة وأم وأخ أحرار فطريق الاشتراك أن تقول اشترك هؤلاء في جزء العتق وهو النصف فللزوجة ثمن النصف محجوبة فيه بالمكاتب ومخرج ثمن النصف من ستة عشر وللأم سدس النصف لحجبها فيه بالمكاتب وسدس النصف يخرج من اثني عشر والمخرجان المذكوران يتفقان بالربع فيضرب ربع أحدهما في كامل الآخر يبلغ ثمانية وأربعين للزوجة ثمن النصف ثلاثة من أربعة وعشرين وللأم سدسه أربعة يبقى من النصف سبعة عشر للمكاتب ويسقط منه الأخ به فقد حجب الزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس وأسقط الأخ في نصف المال كما رأيت بقدر ما أداه من مال الكتابة. أما النصف الآخر فللأم ثلثه إلى ثمانية إلى الأربعة التي معها من النصف الأول يصح لها اثنا عشر وهي ربع المال وللزوجة ربعه ستة إلى ثلاثة معها من الأول يصح لها تسعة وهي سدس المال وثمن سدسه يبقى منه عشرة للأخ.

وطريق المسائل في المثال المذكور أن تقول مسألتهم من أربعة وعشرين لأن مسألة الزوجة من ثمانية والأم من ستة وهما يتفقان بالأنصاف فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يبلغ أربعة وعشرين ثم تضرب الأربعة والعشرين في مخرج جزء العتق وهو اثنان يبلغ ثمانية وأربعين فتقسم كما سبق.

هذا في توريث المكاتب وأما الإرث منه فواضح بالقياس على توريثه فلو مات وقد أدى نصف مال الكتابة وترك عشرين ديناراً مثلاً كان لورثته نصفها ومولاه المكاتب له النصف.

﴿والحمد لله على ما أعان ويسر ووفق وهدى، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وآله الطاهرين وصحابته الراشدين﴾.

خاتمة حسنى

ما سبق من توريث المكاتب وتوريث ورثته منه بقدر ما أدى من مال الكتابة هو مذهبنا وهو المروي عن علي -عليه السلام-، وذلك لما رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحسب ما عتق منه» ورواه النسائي أيضاً بلفظ: المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه«، وللحديث طرق متعددة في بعضها اختلاف وبعضها رجال إسناده ثقات.

وذهب الجمهور من الفريقين وغيرهم إلى أنه لا يرث ولا يورث ما لم يوفِ مال الكتابة لما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: »المكاتب قن ما بقي عليه درهم« ويمكن أن يجمع بين أدلة القولين كما قال السيد صارم الدين -رحمه الله- بأن يحمل هذا الحديث الأخير وما في معناه على ما لا يتبعض من الأحكام كالوطء بالملك والقود والرجم، فله في مثل هذه حكم العبد المحض، ويحمل الأول وما في معناه على ما يتبعض كالميراث والحد والأرش جمعاً

بين الأدلة كما هو الواجب في مثله. هذا ملخص كلام السيد المذكور بزيادة عليه نافعة.

وهذه نبذة يسيرة في بيان الخلاف في هذه المسألة مع إشارة لطيفة إلى شيء من أدلة كل من القولين فيها. واختلف العلماء هل كانت العرب تكاتب قبل الإسلام ثم جاء الإسلام فقررها أم لم تجيء إلا فيه؟ قال بكل قائل. وأول من كوتب في الإسلام سلمان الفارسي –رضي الله عنه–، كان مملوكاً ليهودي فلما اسلم ولاحت عليه أنوار الإيمان والتوفيق قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا سلمان كاتب عن نفسك»، قال فلم أزل بصاحبي حتى كاتبني على أن أغرس له ثلاثمائة نخلة وعلى أربعين أوقية من الذهب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة: «أعينوا أخاكم سلمان» فأعانوه. ذكر هذا النووي في التهذيب وأول من كوتب من النساء بريرة بنت صفوان مولاة عائشة، وأمرها مشهور في كتب الحديث، وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس.

وهذا ختام المسك لما أردناه من المباحث الفرضية، جعل الله تعالى ذلك من المساعي المحمودة المرضية. اللهم إنك دعوت ورغبت عبادك إلى عتق الرقاب، وأمرت بإعانة من يريد الكتابة في محكم الكتاب، وأنت أحق وأولى من عبيدك بالمنة والإفضال، فنرجوك يا من هو المعروف بالإحسان والجود أن تمنَّ علينا بعتق رقابنا من النار بعفوك ورضاك وحسن الختام فمعولنا على سعة عفوك ورحمتك يا كريم.

وقد جاءت البشرى وصحت بأننا   لنا ظننا[1] فالظن أنــك فاعــلُ

والحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه على كل حال وفي كل حال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آلــه الطاهرين وصحابته الراشدين.. آمين آمين.

تمت قراءة هذا الكتاب [illegible] وذلك في غرة رجب الأصب ١٤٢٥ الموافق ١٧/٥/٢٠٠٤م كتبه هادي [illegible]

(١) إشارة إلى الحديث الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي» الحديث.

فهرس

تابع الفهرس